

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٦ آب سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧١٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

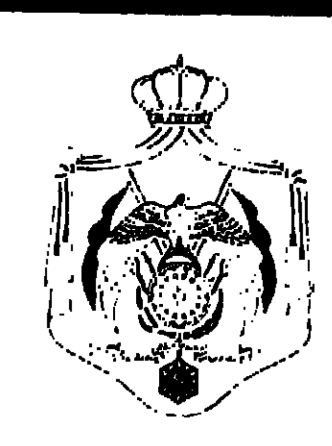
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

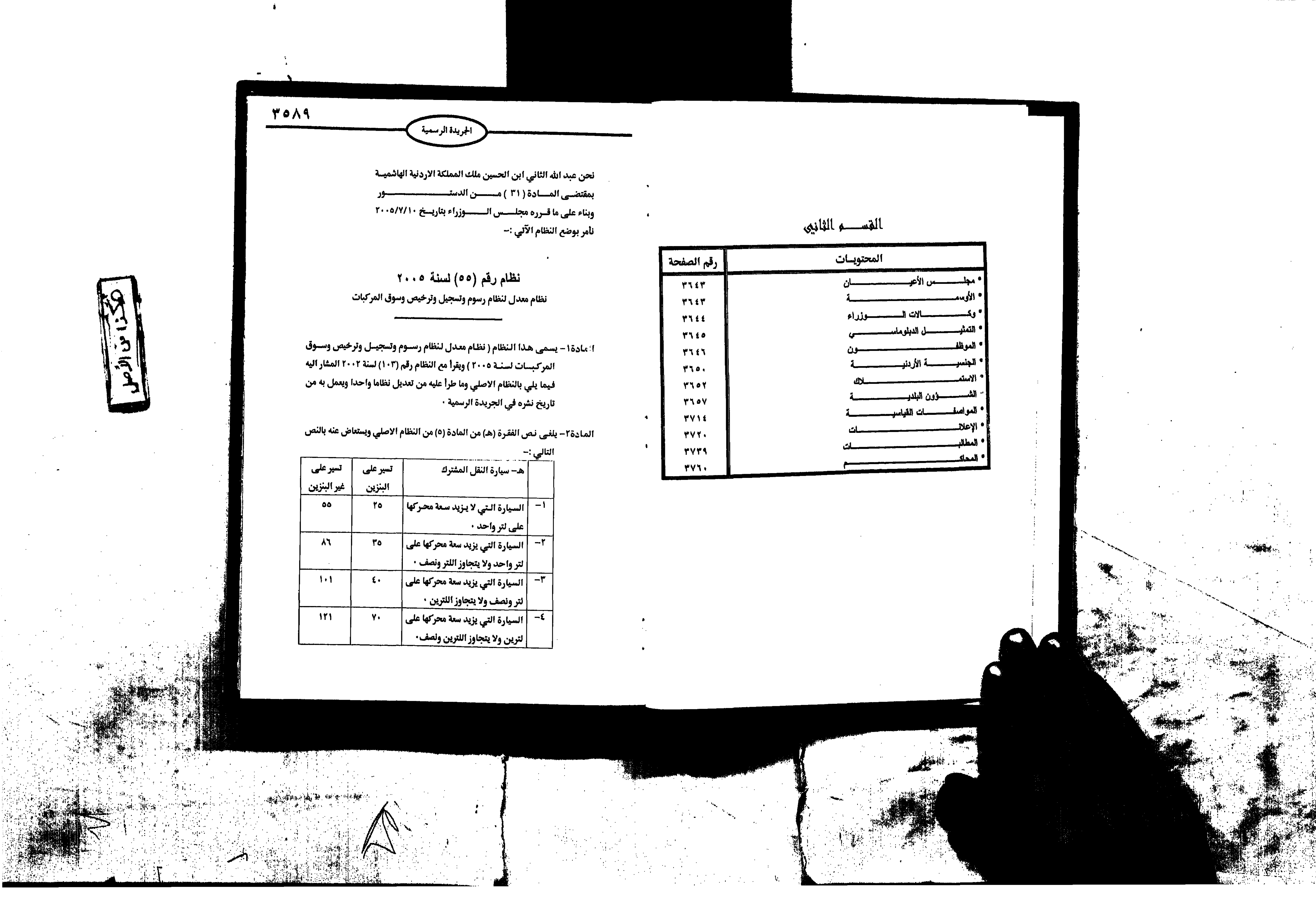
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦

المحتويات	رقم الصفحة

يتبع ...



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

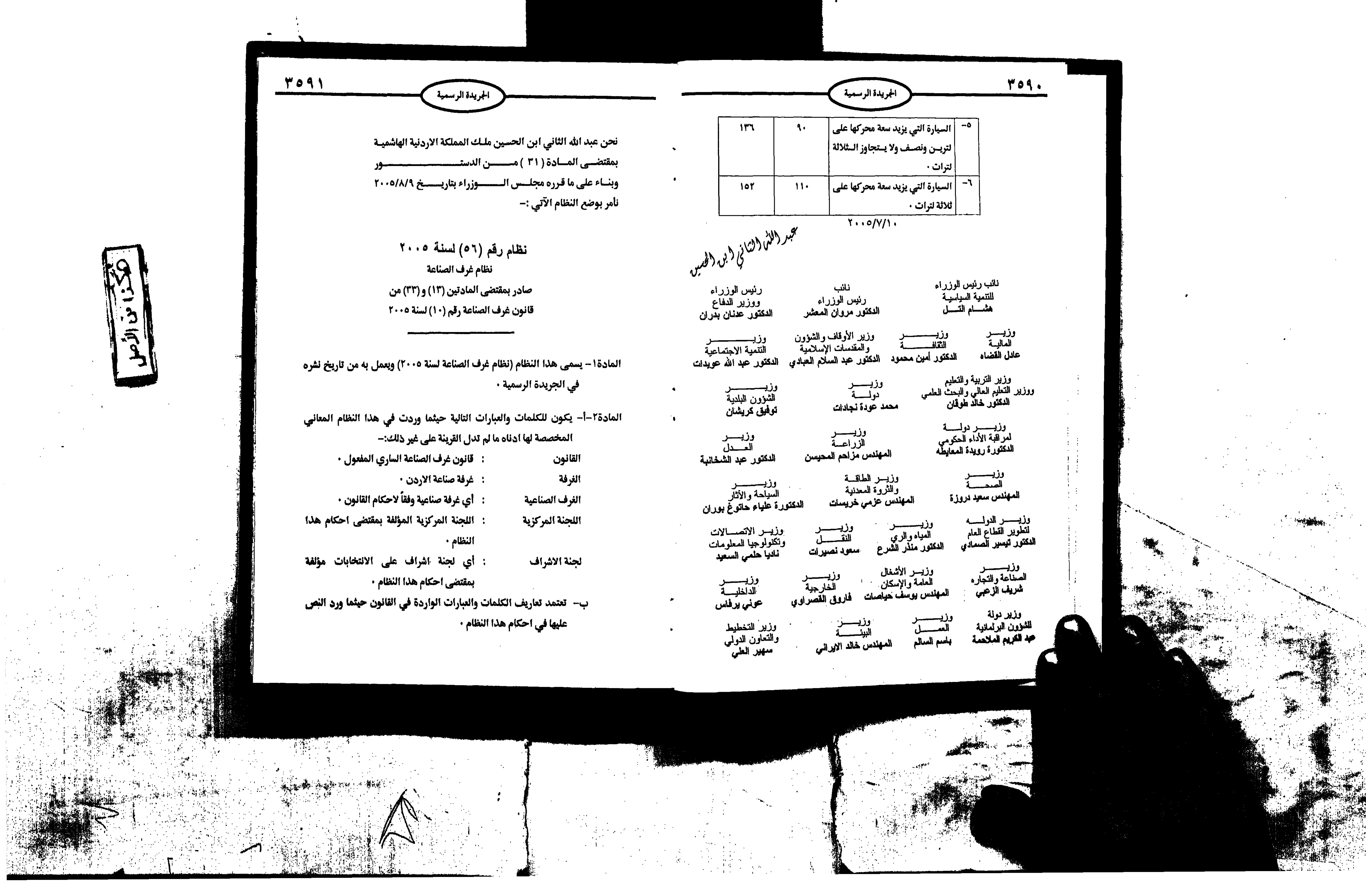
نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رسوم وتسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم وتسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

	هـ- سيارة النقل المشترك	تسير على البنزين	تسير على غير البنزين
١-	السيارة التي لا يزيد سعة محركها على لتر واحد ٠	٢٥	٥٥
٢-	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز اللتر ونصف ٠	٣٥	٨٦
٣-	السيارة التي يزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين ٠	٤٠	١٠١
٤-	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز اللترين ونصف٠	٧٠	١٢١



٥-	السيارة التي يزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاثة لترات .	٩٠	١٣٦
٦-	السيارة التي يزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .	١١٠	١٥٢

٢٠٠٥/٧/١٠

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية
هشام التل

نائب رئيس الوزراء
الدكتور مروان المعشر

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير المالية
عادل القضاه

وزير الثقافة
الدكتور أمين محمود

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير دولة
محمد عودة نجادات

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتورة رويدة المعايطة

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الدولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير المياه والري
الدكتور منذر الشرع

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الكريم الملاحمة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥
نظام غرف الصناعة
صادر بمقتضى المادتين (١٣) و(٣٣) من
قانون غرف الصناعة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام غرف الصناعة لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون غرف الصناعة الساري المفعول .
الغرفة : غرفة صناعة الاردن .
الغرف الصناعية : أي غرفة صناعية وفقاً لاحكام القانون .
اللجنة المركزية : اللجنة المركزية المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
لجنة الاشراف : أي لجنة اشراف على الانتخابات مؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

ب- تعتمد تعاريف الكلمات والعبارات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣- للغرف الصناعية بقرار من مجلس ادارتها فتح مكاتب ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي على ان يراعى في ذلك عدد المؤسسات الصناعية في المنطقة المطلوب انشاء المكتب فيها .

المادة٤-أ- ١- يقدم طلب الانتساب للغرف الصناعية الى مكتب الغرفة الصناعية المختصة على الانموذج المعتمد لديها مرفقا به نسخة من شهادة تسجيل المؤسسة الصناعية او المؤسسة الحرفية في الوزارة .

٢- يجب ان يتضمن الانموذج المشار اليه في البند (١) من من هذه الفقرة جميع التفاصيل الضرورية بما في ذلك عدد المصانع التي تملكها المؤسسة الصناعية وموقع كل منها وطبيعة عملها .

ب- ١- يحدد مقدم طلب الانتساب القطاع الصناعي الذي يعمل فيه اذا كان من المؤسسات الصناعية ، ويبت مجلس ادارة الغرفة في أي خلاف ينشأ بخصوص ذلك ويكون قراره نهائيا .

٢- اذا كان مقدم الطلب يعمل في اكثر من قطاع صناعي فعليه ان يختار قطاعاً واحداً ليتم تسجيله فيه .

ج- على مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يبت في طلب الانتساب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا ، وفي حال رفض الطلب فعلى مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يبين اسباب الرفض ، ولمقدم الطلب الاعتراض لمجلس ادارة الغرفة الذي يكون قراره نهائيا .

المادة٥-أ- اذا كان عدد المؤسسات الصناعية المنتسبة للغرفة الصناعية من مؤسسة صناعية واحدة الى (٤٠٠) فيمثل هذه الغرفة الصناعية في الغرفة رئيس مجلس ادارة الغرفة الصناعية وعضو يختاره مجلس ادارتها .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا زاد عدد المؤسسات الصناعية المنتسبة للغرفة الصناعية على (٤٠٠) فيكون لها في مجلس ادارة الغرفة ممثل اضافي واحد يختاره مجلس ادارة الغرفة الصناعية عن كل (٢٠٠) مؤسسة صناعية تزيد على (٤٠٠) ولا يجوز ان يزيد عدد الممثلين الاضافيين في جميع الاحوال على اثنين .

المادة٦- تتولى الغرف الصناعية اعداد جداول بالمؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب وكذلك بالقطاعات الصناعية التي تعمل فيها ، وتقوم بتسليمها الى لجنة الاشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها .

المادة٧-أ- يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس ادارة الغرف الصناعية وطلب الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية الى مكتب الغرفة الصناعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الاول لموعد تقديم طلبات الترشيح وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الاخير لهذا الموعد ، وعلى الموظف المسؤول في مكتب كل غرفة ان يقوم بتوقيع الطلبات وتسجيلها في تاريخ وساعة ورودها .



ب- لا يجوز الجمع بين الترشيح لعضوية مجلس ادارة غرفة صناعية والترشيح لتمثيل قطاع صناعي .

ج- يستوفى عن تقديم طلب الترشيح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة رسم مقداره خمسمائة دينار غير مسترد .

د- ترفع في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبات الترشيح لعضوية مجالس ادارة الغرف الصناعية الى لجنة الاشراف وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية الى اللجنة المركزية .

المادة٨-أ- يحدد الوزير موعدا لاجراء انتخابات مجالس ادارة الغرف الصناعية وانتخابات ممثلي القطاعات الصناعية وكذلك موعد تقديم طلبات الترشيح قبل شهر على الاقل من تاريخ اجرائها او من تاريخ انتهاء مدة مجلس ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ويتم الانتخاب في آن واحد على ورقتين منفصلتين بلونين مختلفين وفي صندوقين مختلفين .

ب- يمثل المؤسسة الصناعية في الانتخابات رئيس مجلس ادارتها او رئيس هيئة مديريها او المفوض عنها خطياً للمشاركة في الانتخاب .



ج- يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز التصويت بالمراسلة او الانابة ، ويشترك في الانتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف الصناعية والقطاعات الصناعية جميع المؤسسات الصناعية الاعضاء في الهيئة العامة للغرفة الصناعية المسددين لرسوم العضوية المترتبة عليهم قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات .

د- يحق لكل مؤسسة صناعية انتخاب عشرة مرشحين على النحو التالي:-

١- تسعة مرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية التي تنتسب اليها .

٢- مرشح واحد يمثل القطاع الصناعي الذي تعمل فيه ويعتبر مرشح كل قطاع صناعي يفوز باعلى الاصوات في جميع المناطق الانتخابية عضوا في مجلس ادارة الغرفة .

المادة٩-أ- للمرشح نشر الاعلانات والبيانات الانتخابية المتضمنة اهدافه وخططه ومنهاج عمله بأي وسيلة شريطة عدم المساس بأي مرشح اخر بصورة مباشرة او غير مباشرة او اثارة النعرات الطائفية او القبلية او الاقليمية .

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والبيانات الانتخابية وفي جميع انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل .

ج- تحدد الاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ووسائلها من مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية .

د- يحظر القيام باي مما يلي :-

١- الصاق أي اعلان او بيان انتخابي او وضعه على الجدران واعمدة الهاتف والكهرباء والاملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات .

٢- اقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .

هـ- للمجالس المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الحق في أي وقت ازالة أي مخالفة لاحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على نفقة من تتعلق به تلك الملصقات او الصور او الرسوم او الكتابات دون الحاجة الى انذاره .

المادة١٠-أ- تؤلف بمقتضى احكام هذا النظام لجنة تسمى (اللجنة المركزية) برئاسة امين عام الوزارة وعضوية كل من:-

١- ممثل عن وزارة الداخلية برتبة محافظ يسميه وزير الداخلية .

٢- ممثل عن الوزارة لا تقل رتبته عن مدير يسميه الوزير .

٣- ثلاثة من اعضاء الهيئة العامة للغرفة من غير المرشحين يختارهم الوزير .

ب-تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية:-

١- ادارة عملية الانتخابات التي تجري وفقا لاحكام القانون وهذا النظام .

٢- متابعة عمل لجان الاشراف .

٣- تدقيق طلبات الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية واعتمادها واعداد جداول بأسماء المرشحين لها واعلانها في الغرف الصناعية .

٤- اعلان جداول المرشحين لمجالس ادارة الغرف الصناعية وللقطاعات الصناعية في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وتتحمل كل منها حسب مقتضى الحال نفقات هذا الاعلان .

٥- النظر في الطعون والاعتراضات والشكاوى واي امور اخرى تتعلق بالانتخاب والتي لا تدخل ضمن اختصاص أي جهة اخرى .

٦- اعداد تقرير نهائي عن نتائج الانتخابات متضمناً عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقديمه الى الوزير .

ج-للجنة المركزية تأليف لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عدداً من المؤسسات الصناعية المنتسبة لاي غرفة صناعية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة١١- أ- تؤلف بمقتضى احكام هذا النظام في مركز كل محافظة يوجد فيها غرفة صناعية لجنة اشراف تسمى (لجنة الاشراف على الانتخابات) برئاسة المحافظ وعضوية كل من :-

١- احد موظفي الوزارة برتبة لا تقل عن مدير يسميه الوزير .

٢- عضوين من الهيئة العامة للغرفة الصناعية من غير المرشحين يختارهما الوزير .

ب-تتولى لجنة الاشراف المهام والصلاحيات التالية :-

١- تدقيق كل من جداول المؤسسات الصناعة التي يحق لها انتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف الصناعية وجداول المؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها انتخاب ممثلي القطاعات الصناعية واعتمادها واعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة .

٢-تدقيق طلبات الترشيح لعضوية مجالس ادارة الغرف الصناعية واعتمادها واعداد جداول باسماء المرشحين لها واعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة .

٣-الاشراف على سير عملية الانتخاب .

٤-التأكد من صحة اوراق الانتخاب وعددها.

٥-مراقبة صناديق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة الصناعية وشمعها بالشمع الاحمر قبل المباشرة بالاقتراع وبعد التأكد وبصورة علنية من خلوها .

٦-فرز الاصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع .

ج- للجنة الاشراف تأليف لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عدداً من المؤسسات الصناعية المنتسبة للغرفة الصناعية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة١٢-أ-يقسم رئيس واعضاء اللجنة المركزية ولجان الاشراف امام الوزير اليمين التالية:-

" اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهمتي بامانة ونزاهة واخلاص "

ب- يقسم اعضاء اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة المركزية او لجنة الاشراف اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس اللجنة المركزية او رؤساء لجان الاشراف ، حسب مقتضى الحال .

المادة١٣- يقدم الاعتراض على جداول المرشحين والناخبين الى رئيس لجنة الاشراف خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها ، ويشترط ان يكون الاعتراض خطيا ومعللاً على ان يدفع بدل اعتراض مقداره (٥٠) خمسون ديناراً الى صندوق الغرفة ، وتبت لجنة الاشراف في الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً .

المادة١٤-أ- اذا تبين بعد اقفال باب الترشيح ان عدد المرشحين المقبولين يساوي عدد الاعضاء المحدد لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية او لتمثيل القطاعات الصناعية ، تعلن اللجنة المركزية ان المرشحين قد فازوا بالتزكية .

ب- اذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية او لتمثيل القطاعات الصناعية عن العدد المحدد ، يعلن الوزير في اليوم التالي عن فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة ايام ، واذا تقدم خلال هذه المدة عدد اكثر من المطلوب ، فتجري اللجنة المركزية القرعة بين الذين تقدموا خلال هذه المدة لاكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالتزكية .

المادة١٥-أ- يتسلم الناخب عند المباشرة بالاقتراع ورقتي انتخاب تستخدم احداهما لانتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة الصناعية والاخرى لانتخاب ممثل القطاع الصناعي المسجلة فيه المؤسسة الصناعية ، على ان تكون جميع الاوراق ممهورة بخاتم الغرفة الصناعية المعتمد وموقعا عليها من رئيس لجنة الاشراف او من يفوضه من اعضاء اللجنة ، ويدون الناخب عليها اسماء المرشحين الذين ينتخبهم والمعلن عنهم على ان لا يزيد عدد الاسماء على العدد المطلوب ، ثم يضع الناخب كل ورقة في صندوق الاقتراع الخاص بها .

ب- تهمل الاوراق الخالية من الاسماء او غير المقروءة او التي يشوبها التباس اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فلا تحتسب منها الاسماء الاخيرة الزائدة ، وتعتبر ملغاة كل ورقة غير مستكملة للشروط الواردة في هذه المادة .

ج- تؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه ورقتي الانتخاب ، وتسجل اسمه في سجل خاص تعده لهذه الغاية .

المادة١٦- يفوز بعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات بالتسلسل ، واذا حصل اثنان او اكثر من المرشحين الاخيرين على عدد متساوٍ من الاصوات فتجري لجنة الاشراف القرعة لاختيار الفائز منهم .

المادة١٧- يعلن رئيس اللجنة المركزية نتيجة الانتخابات ويبلغ جميع الاعضاء الفائزين بذلك خطياً .

المادة١٨- تنظم لجنة الاشراف قائمة بأسماء المرشحين غير الفائزين وعدد الاصوات التي قد حصلوا عليها وتحفظ في الغرفة بعد تصديقها من اللجنة المركزية للرجوع اليها عند اللزوم .

المادة١٩- يشرف امين السر ، او نائبه عند غيابه ، على تنظيم الاعمال الكتابية وترتيبها وحسن سيرها وحفظها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوزيع الاعمال الادارية ، ويحافظ على الاختام ، كما ينظم محاضر الجلسات وارقامها وتواريخها ويسجل الحاضرين والغائبين من الاعضاء في كل جلسة .

المادة٢٠- لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يشترك بالتصويت في موضوعات تكون له فيها منفعة خاصة ، وذلك تحت طائلة بطلان القرار .

المادة٢١-أ- يفقد العضو عضوية في المجلس اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لترشيحه عند اجراء الانتخابات الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة صناعية اخرى وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون .

ب- يفقد العضو عضويته في المجلس عن القطاعات الصناعية التي تم ترشيحه عنها اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لترشيحه عن القطاعات الصناعية الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة صناعية اخرى منتسبة للقطاع ذاته وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون عند اجراء الانتخابات .

المادة٢٢-أ- تتكون الموارد المالية للغرف الصناعية مما يلي :-

١- رسوم العضوية وتتكون من رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك .

٢- رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ وتستوفى بمعدل واحد بالالف من قيمتها على ان لا تقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

٣- رسوم التصديق على الكفالات وتكون بنسبة واحد بالالف من قيمتها على ان لا تقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً .

٤- رسوم التصديق على الشهادات والمستندات الاخرى ويكون مقدارها اربعة دنانير عن كل نسخة ·

٥- رسوم تسجيل طلب التحكيم وتكون بنسبة واحد بالالف من قيمة قضية التحكيم على ان لا تقل هذه الرسوم عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، اما اذا كانت قضية التحكيم غير محددة القيمة فيكون الرسم مقطوعا قدره مائة دينار ·

٦- بدل الاعتراض على جداول الناخبين ·

٧- ريع ما تستثمره من اموالها ·

٨- الهبات والمساعدات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ·

ب- يستوفى من المؤسسات الحرفية (٢٥٪) من الرسوم المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة ·

المادة٢٣- تلتزم الغرف الصناعية بتوريد (٢٠٪) من مجموع مواردها المالية الى الغرفة كل ثلاثة اشهر من السنة المالية ·

المادة٢٤- أ- تستوفي الغرفة الصناعية من المؤسسات الصناعية رسم اشتراك سنوي على النحو التالي :-

١- ١٥٠٠ دينار	عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها عشرة ملايين دينار فأكثر ·
٢- ١٠٠٠ دينار	عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار·
٣- ٨٠٠ دينار	عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار·
٤- ٥٠٠ دينار	عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها مليون دينار ويقل عن مليولي دينار·
٥- ٣٠٠ دينار	عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار·
٦- ٢٠٠ دينار	عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها مائة الف دينار ويقل عن نصف مليون دينار·
٧- ١٠٠ دينار	عن المؤسسة الصناعية التي يقل رأسمالها عن مائة الف دينار ولا يقل عن (٣٠) الف دينار ·

ب- تستوفي الغرفة الصناعية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة الصناعية لديها قدره (٥٠٪) من رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

المادة٢٥-أ- تستوفي الغرفة الصناعية من المؤسسات الحرفية رسم اشتراك سنوي على النحو التالي :-

١- ٢٠ ديناراً	عن المؤسسة الحرفية التي يقل رأسمالها عن (١٠٠٠٠) دينار .
٢- ٣٠ ديناراً	عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسمالها (١٠٠٠٠) دينار ويقل عن (٥٠٠٠٠) دينار .
٣- ٤٠ ديناراً	عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسمالها (٥٠٠٠٠) دينار ويقل عن (١٠٠٠٠٠) دينار .
٤- ٧٠ ديناراً	عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسمالها (١٠٠٠٠٠) دينار فاكثر .

ب- تستوفي الغرفة الصناعية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة الحرفية لديها قدره (٥٠٪) من رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٢٦- تختص الغرف الصناعية باصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية الاردنية ولهذه الغاية يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها الشروط اللازمة لاصدار هذه الشهادات والبيانات التي تتضمنها وجميع الامور المتعلقة بها .

المادة٢٧- لا يجوز صرف أي مبلغ من اموال الغرفة الا بقرار من المجلس يبين فيه اوجه صرف هذا المبلغ ويستثنى من ذلك المصاريف الطارئة او الدورية على ان يتم تحديدها ومقدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢٨-أ- يشرف امين الصندوق ، او نائبه عند غيابه ، على حسابات الغرفة ، ويكون مسؤولاً عن اموالها وتنظيم ميزانيتها وعليه الاحتفاظ بسجل خاص بموجوداتها واثاثها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة والتوقيع مع رئيسها على جميع معاملاتها المالية .

ب- ينظم امين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة تنظيما اصوليا على ان يرفق كل ايراد او مصروف بمستندات نظامية على نسختين تحمل ارقاما متسلسلة وتتضمن التفصيلات اللازمة والوثائق المؤيدة لها ممهورة بخاتم الغرفة المعتمد .

المادة٢٩-أ- يؤلف مجلس ادارة الغرفة الصناعية لجنة من ثلاثة من اعضائه برئاسة امين الصندوق او نائبه عند غيابه ، للاشراف على الامور المالية للغرفة ومواردها .

ب- تلتزم اللجنة بتقديم تقرير مالي كل ثلاثة اشهر الى مجلس ادارة الغرفة الصناعية يتضمن تحديد الموارد المالية للغرفة والنفقات والمبالغ المودعة في البنوك المعتمدة وصافي موجودات الصندوق .

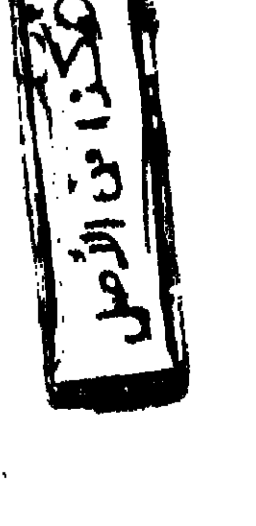
المادة٣٠- للمجلس اعتماد بنك ، او اكثر ، لايداع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب أي مبلغ الا بتوقيع الرئيس او نائبه عند غيابه بالاضافة الى توقيع امين الصندوق او نائبه عند غيابه او العضو الذي يعينه المجلس عند غياب أي منهما ، ولا يجوز الاحتفاظ في صندوق الغرفة بمبلغ يزيد على المبلغ الذي يحدده المجلس .

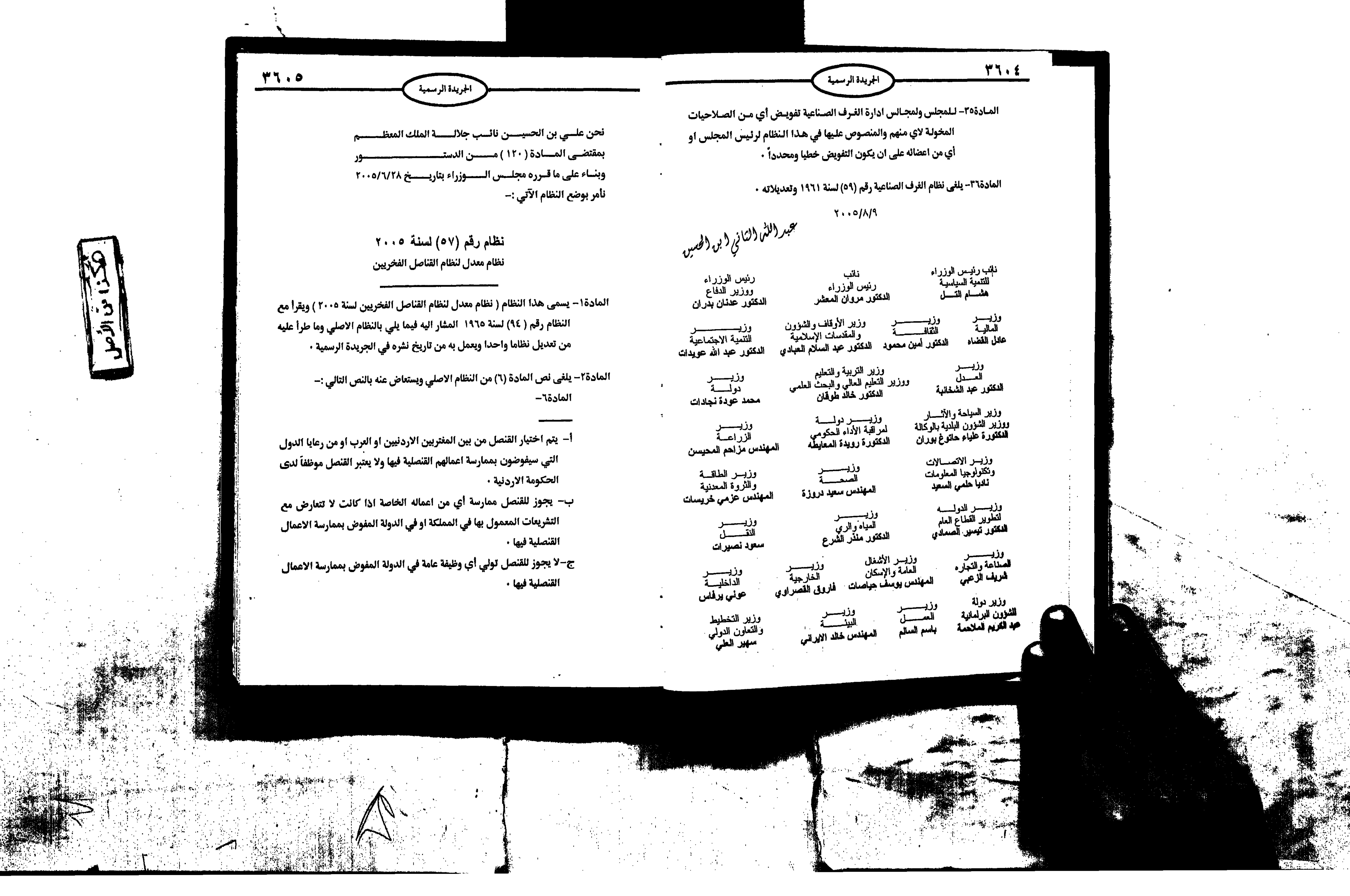
المادة٣١- لا يجوز اصدار رخصة مهن لاي مؤسسة صناعية او مؤسسة حرفية في المملكة الا بعد ابراز ايصال بدفع رسوم العضوية لاي من الغرف الصناعية .

المادة٣٢- يتم دفع رسم التسجيل بعد قبول العضو في الهيئة العامة ولا يجوز تسجيله قبل دفع هذا الرسم .

المادة٣٣- لا يجوز رد الاموال التي تستوفيها الغرفة الا في الحالات التي يثبت فيها ان تلك الاموال قد استوفيت بطريق الخطأ .

المادة٣٤- تطبق الاحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بالشؤون المالية للغرفة على الغرف الصناعية في كل ما لم يرد فيه نص .





المادة٣٥- للمجلس ولمجالس ادارة الغرف الصناعية تفويض أي من الصلاحيات المخولة لاي منهم والمنصوص عليها في هذا النظام لرئيس المجلس او أي من اعضائه على ان يكون التفويض خطيا ومحدداً .

المادة٣٦- يلغى نظام الغرف الصناعية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

٢٠٠٥/٨/٩

عبدالله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران

وزير المالية عادل القضاه	وزير الثقافة الدكتور أمين محمود	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات

وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير دولة محمد عودة نجادات
وزير السياحة والآثار ووزير الشؤون البلدية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتورة رويدة المعايطه	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناديا حلمي السعيد	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير الدوله لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصمادي	وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزير النقل سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجاره شريف الزعبي	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات	وزير الخارجية فاروق القصراوي	وزير الداخلية عوني يرفاس
وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الكريم الملاحمة	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الايراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٥
نظام معدل لنظام القناصل الفخريين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام القناصل الفخريين لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٦-

أ- يتم اختيار القنصل من بين المغتربين الاردنيين او العرب او من رعايا الدول التي سيفوضون بممارسة اعمالهم القنصلية فيها ولا يعتبر القنصل موظفاً لدى الحكومة الاردنية .

ب- يجوز للقنصل ممارسة أي من اعماله الخاصة اذا كانت لا تتعارض مع التشريعات المعمول بها في المملكة او في الدولة المفوض بممارسة الاعمال القنصلية فيها .

ج-لا يجوز للقنصل تولي أي وظيفة عامة في الدولة المفوض بممارسة الاعمال القنصلية فيها .

المادة٣- تلغى عبارة (القناصل المسلكيون) الواردة في اخر المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الملحق الدبلوماسي) .

المادة٤- تعـدل المـادة (١٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (الدعاية للمملكة ادبيا واقتصاديا وسياحيا) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التعريف بالمملكة ثقافيا والترويج لها سياحيا واقتصاديا) .

ثانيا : بالغاء نص الفقرتين (د) و (ز) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

د- التواصل مع الرعايا والمغتربين الاردنيين والاجتماع بهم والعمل على حل مشكلاتهم واشاعة الالفة والمحبة بينهم واحياء المناسبات الوطنية .

ز- تقديم تقرير شهري الى البعثة الدبلوماسية او الجهة التي يرتبط بها متضمنا خلاصة الاعمال التي قامت بها القنصلية ، وجداول الاعمال القنصلية وجداول تصديق الوثائق التي تم انجازها .

المادة٥- تعـدل المادة (١٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء الفقرات (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها .

ثانيا : باضافة عبارة (وارسالها الى البعثة الدبلوماسية الاردنية او الجهة المرتبط بها لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها) الى اخر الفقرة (هـ) منها .

ثالثا : باعادة ترقيم الفقرتين (هـ) و (ز) الواردتين فيها لتصبحا (ب) و (ج) على التوالي .

المادة٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او تجديدها او الغاؤها) الى اخرها .

المادة٧- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٢١) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد من (٢١ - ٢٤) الواردة فيه لتصبح من (٢٢ - ٢٥) على التوالي .

المادة٢١-

يمارس القنصل مهامه وواجباته بشخصه ولا يجوز له ان ينيب أي شخص للقيام بها او تفويضها لغيره لاي سبب من الاسباب .

٢٠٠٥/٦/٢٨

علي بن الحسين

وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله عويدات	نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية هشام التل	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عدنان بدران
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الشؤون البلدية توفيق كريشان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي
وزير السياحة والآثار ووزير الخارجية بالوكالة الدكتورة علياء حاتوغ بوران	وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتور صلاح الدين البشير	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة الدكتور عبد الشخانبة
وزير الثقافة أسمى خضر	وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة سعود نصيرات	وزير الزراعة الدكتور يوسف الشريقي	وزير الصحة ووزير المالية بالوكالة المهندس سعيد دروزة
وزير الداخلية عوني يرفاس	وزير العدل محمد علي العلاونه	وزير الدوله لتطوير القطاع العام ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور تيسير الصمادي
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الايراني	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف حياصات

تعيين أعضاء في مجلس
أمناء جامعة الطفيلة التقنية

• صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الذوات المذكورة اسماؤهم تاليا أعضاء في مجلس أمناء جامعة الطفيلة التقنية:-

١- صاحب السمو الملكي الأمير علي بن نايف / رئيسا
٢- معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٣- معالي الأستاذ الدكتور فيصل الرفوع
٤- معالي السيد حاتم الحلواني
٥- عطوفة الدكتور محمد عدينات
٦- عطوفة رئيس جامعة الطفيلة التقنية
٧- سعادة الدكتور صبري ربيحات
٨- سعادة المهندس محمود السعودي

* * * * *

إعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

• يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ (قانون معدل لقانون البلوك) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ إلى مجلس الأمة فنال منه قبولا وبات بشكلة المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار إليه قانوناً دائماً.

رئيس الوزراء
الدكتور عدنان بدران

قرار باجراء تعديل على جداول
التعريفة الجمركية

• بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ – الموافقة على إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية:

تنسيب

١. استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، ننسب إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية وكما هو مبين أدناه :

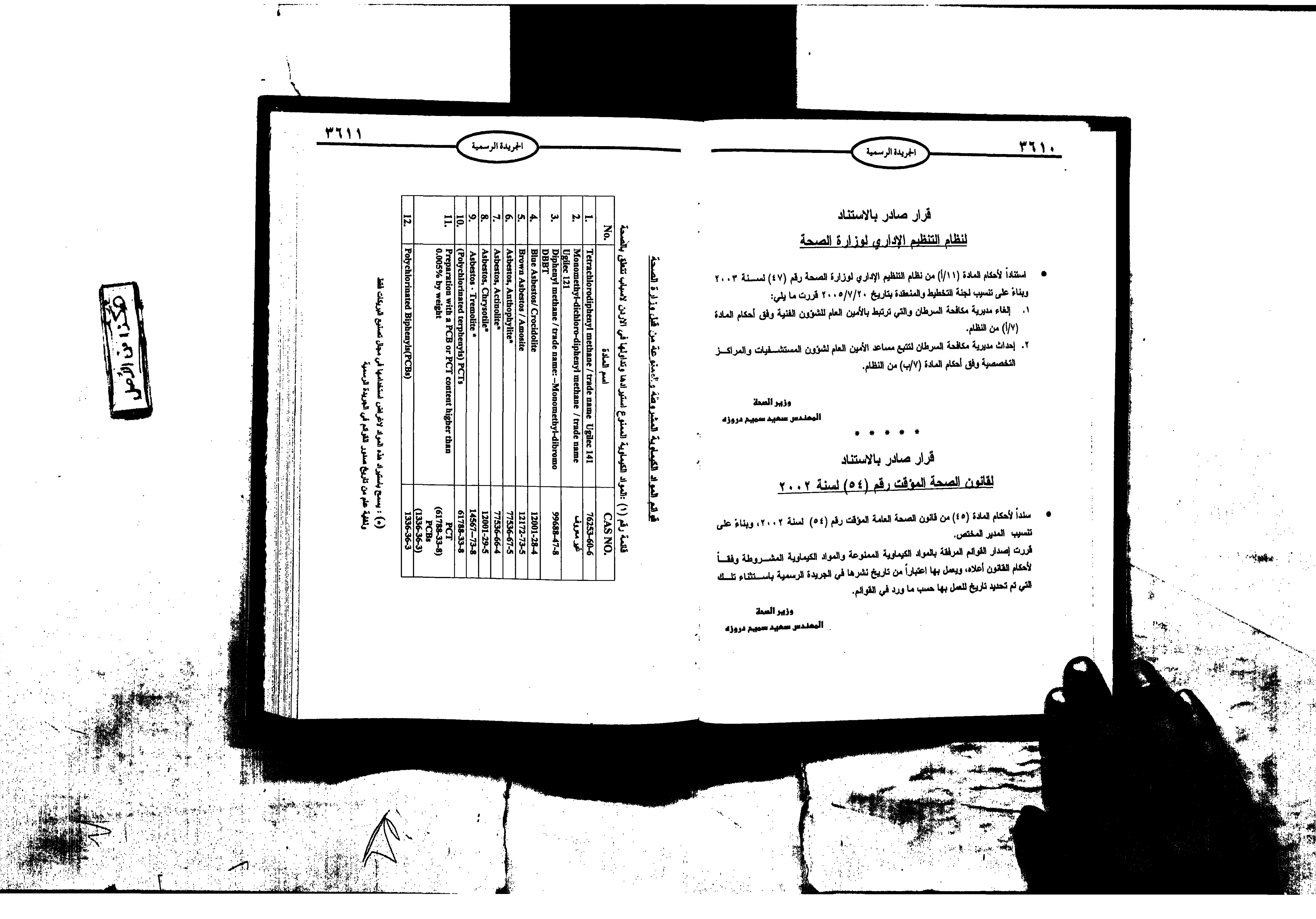
رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم المقرر
.	- أجهزة استقبال للإذاعة المصورة (تلفزيون) ، وإن كان مندمجاً بها أجهزة استقبال الإذاعة المسموعة (راديو) أو أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة :-		
8528.12	-- بالألوان:-		
8528.121	--- أجهزة استقبال البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية (رسيفر) .	القيمة	%15
8528.129	--- غيرها	القيمة	%30

٢. يعمل بهذا التعديل اعتباراً من اليوم التالي للنشرة بالجريدة الرسمية.

المهندس علاء عارف البطاينة
مدير عام الجمارك

شريف الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

عادل القضاة
وزير المالية



قرار صادر بالاستناد
لنظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة

- استناداً لأحكام المادة (١١/أ) من نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ وبناءً على تنسيب لجنة التخطيط والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ قررت ما يلي:
١. إلغاء مديرية مكافحة السرطان والتي ترتبط بالأمين العام للشؤون الفنية وفق أحكام المادة (٧/أ) من النظام.
٢. إحداث مديرية مكافحة السرطان لتتبع مساعد الأمين العام لشؤون المستشفيات والمراكز التخصصية وفق أحكام المادة (٧/ب) من النظام.

وزير الصحة
المهندس سعيد سميح دروزه

* * * * *

قرار صادر بالاستناد
لقانون الصحة المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

- سنداً لأحكام المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢، وبناءً على تنسيب المدير المختص.

قررت إصدار القوائم المرفقة بالمواد الكيماوية الممنوعة والمواد الكيماوية المشروطة وفقاً لأحكام القانون أعلاه، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية باستثناء تلك التي تم تحديد تاريخ للعمل بها حسب ما ورد في القوائم.

وزير الصحة
المهندس سعيد سميح دروزه

قوائم المواد الكيماوية المشروطة والممنوعة من قبل وزارة الصحة

قائمة رقم (١) :المواد الكيماوية الممنوع استيرادها وتداولها في الاردن لاسباب تتعلق بالصحة

No.	اسم المادة	CAS NO.
1.	Tetrachlorodiphenyl methane / trade name Ugilec 141	76253-60-6
2.	Monomethyl-dichloro-diphenyl methane / trade name Ugilec 121	غير معروف
3.	Diphenyl methane / trade name: –Monomethyl-dibromo DBBT	99688-47-8
4.	Blue Asbestos/ Crocidolite	12001-28-4
5.	Brown Asbestos / Amosite	12172-73-5
6.	Asbestos, Anthophylite*	77536-67-5
7.	Asbestos, Actinolite*	77536-66-4
8.	Asbestos, Chrysotile*	12001-29-5
9.	Asbestos - Tremolite *	14567–73-8
10.	(Polychlorinated terphenyls) PCTs	61788-33-8
11.	Preparation with a PCB or PCT content higher than 0.005% by weight	PCT (61788-33-8) PCBs (1336-36-3)
12.	Polychlorinated Biphenyls(PCBs)	1336-36-3

(*) : يسمح باستيراد هذه المواد لاغراض استخدامها في مجال تصنيع البريكات فقط ولغاية عام من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية

قائمة رقم (٢) :المواد الكيماوية المشروط استيرادها وتداولها لاسباب تتعلق بالصحة

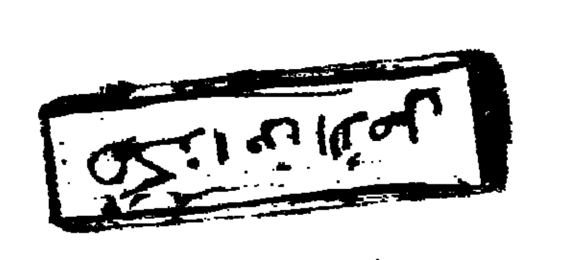
قائمة رقم (٢-أ) : المواد الكيماوية المشروط استيرادها وتداولها بالتقيد بما هو وارد ازاء كل منها* :

الرقم	الاسم العلمي	CAS No.	مجال الاشتراط
1.	Tris (2,3 dibromopropyl) phosphate	126-72-7	- يمنع استخدامها في المنتجات النسيجية التي تكون على اتصال مع الجلد.(على سبيل المثال : الثياب والثياب الداخلية والمنسوجات المنزلية)
2.	Tris-aziridinyl-phosphinoxide	5455-55-1	
3.	Biphenyls-polybrominated (PBBs):	59536-65-1	
	Hexabromobiphenyl	36355-01-8	
	Octa bromobiphenyl	27858-07-7	
	Decabromobiphenyl	13654-09-6	
4.	Ammonium sulphide	12135-76-1	- مواد سامة ، يمنع استخدامها في العاب الخدع او ان تكون من مكونات هذه الالعاب مثل البودرة العاطسة او القنابل ذات الرائحة - يمنع طرح او بيع المنتجات اعلاه التي تحتوي على هذه المواد الى السوق المحلي
5.	Ammonium hydrogen sulphide	12124-99-1	
6.	Ammonium polysulphide	12259-92-6	
7.	Methyl bromoacetate	96-32-2	
8.	Ethyl bromoacetate	105-36-2	
9.	Nickel and its compounds:	7440-02-0	- يمنع استخدامها في المنتجات او تصنيع المنتجات التي تكون على اتصال مباشر مع الجلد
	Nickel acetate	373-02-4	
	Nickel dioxide	12035-36-8	
	Di nickel trioxide	1314-06-3	
	Nickel sulphide	16812-54-7	
	Nickel carbonate	3333-67-3	
	Nickel carbonyl	13463-39-3	
	Nickel hydroxide	12054-48-7 or 11113-74-9	

(*) : تعطى مهلة زمنية لغاية ٦ شهور اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية للبدء بسريان تنفيذ منع او تقييد استخدام المواد المدرجة في القائمة (٢-أ) وفقا لما هو وارد ازاء كل منها.

الرقم	الاسم العلمي	CAS No.	مجال الاشتراط
	Nickelocene	1271-28-9	
	Nickel oxide	1313-99-1	
	Nickel subsulfide	12035-72-2	
10.	Lead and its compounds:		- يمنع استخدامها كمواد او كجزء من المستحضرات المنوي استخدامها كدهانات باستثناء عمليات صيانة واعادة تأهيل المباني التاريخية والاعمال الفنية والاعمال الداخلية المتعلقة بذلك بعد اخذ الموافقات اللازمة . - يمنع استخدامها في مواد التعبئة والتغليف وذلك باضافتها بشكل مباشر او مقصود كجزء من عملية التصنيع او التشكيل او التوزيع او الطباعة . - ان لا يزيد مجموع تراكيز المعادن الثقيلة : الكروم والكادميوم والرصاص والزئبق الموجودة في مواد التعبئة والتغليف بشكل غير مقصود او مباشر عن ١٠٠ جزء في المليون (٠,٠١% من الوزن). ويقصد بالاستخدام غير المباشر للمواد اعلاه في عملية تصنيع مواد التعبئة والتغليف، مثل كونها تدخل في تركيبة مواد التنظيف او كعوامل مؤكسدة
	Lead	7439-92-1	
	Neutral anhydrous lead carbonate	598-63-0	
	Lead hydrocarbonate	1319-46-6	
	Lead sulphate pbSO4	7446-14-2	
	PbXSO4	15739-80-7	
	Lead acetate	301-04-2	
	Lead (II) acetate,trihydrate	6080-56-4	
	Lead phosphate	7446-27-7	
	Lead selenide	12069-00-0	
11.	Tetra ethyl lead**	78-00-2	- استخدام المادة او اي مستحضرات تدخل في تركيبتها هذه المادة محصور بشركة مصفاة البترول الاردنية فقط
12.	Tetra methyl lead**	75-74-1	
13.	Chloroform	67-66-3	- ان لا يزيد تركيز هذه المواد عن 0.1 % من وزن المواد او المستحضرات لاستخدامها من قبل العامة اولاستخدامها في المجالات التي قد تحدث انتشار للمادة (diffusive applications) مثل تنظيف
14.	Carbon tetrachloride	56-23-5	
15.	1,1,2- Trichloroethane	79-00-5	
16.	1,1,2,2-Tetrachloroethane	79-34-5	
17.	1,1,1,2-Tetrachloroethane	630-20-6	

(**) يطبق قرار تحديد استخدام المواد اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية

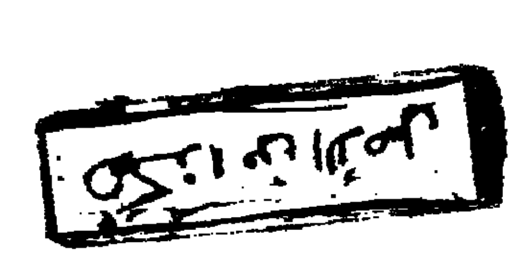


18.	Pentachloroethane	76-01-7	السطح و المنسوجات او كليهما معا. (يمنع بيعها للعامة)
19.	1,1- Dichloroethylene	75-35-4	
20.	1,1,1-Trichloroethane	71-55-6	
21.	Hexachloroethane	67-72-1	- عدم استخدامها في مجال تصنيع المعادن التي لا تحتوي على الحديد باستثناء صناعات الالمنيوم المتخصصة والتي تحتاج الى مواصفات جودة وسلامة عالية جدا اضافة الى عمليات انتاج وتصنيع سبائك المغنيسيوم المتخصصة .
22.	Benzene	71-43-2	- مادة مسرطنة يمنع وجودها في الالعاب او اي اجزاء منها في حال كانت تراكيز البنزين الحر اكثر من ٥ ملغم/كغم من وزن الالعاب او اي جزء منها. - يمنع استخدامها بتراكيز تساوي او اكثر من 0.1 % من وزن المواد او المستحضرات التي تباع في السوق المحلي
23.	[1,1-Biphenyl]-4,4-diamine/ Benzidine and its salts**	92-87-5	- مواد مسرطنة يجب ان تقتصر استخداماتها في المختبرات ككواشف في المجالات التالية: • الكشف عن بيروكسيد الهيدروجين في الحليب • الفحوص المتعلقة بسلفات الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين والنيكوتين • فحوصات الدم
	[1,1-Biphenyl]-4,4-diamine, dihydrochloride/ Benzidine.2HCL	531-85-1	
	1-Naphthalenesulfonic acid, 3,3-[[1,1-Biphenyl]-4,4-diylbis(azo)]bis-amino, disodium salt / C.I. Direct Red 28	573-58-0	
	2,7-Naphthalenedisulfonic acid, 4-amino-3-[[4-[(2,4-diaminophenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-5-hydroxy-6-(phenylazo)-,disodium salt/ C.I. Direct Black 38	1937-37-7	

(*) : تعطى مهلة زمنية لغاية ٦ شهور اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية للبدء بسريان تنفيذ منع او تقييد استخدام المواد المدرجة في القائمة (٢-أ) وفقا لما هو وارد ازاء كل منها.

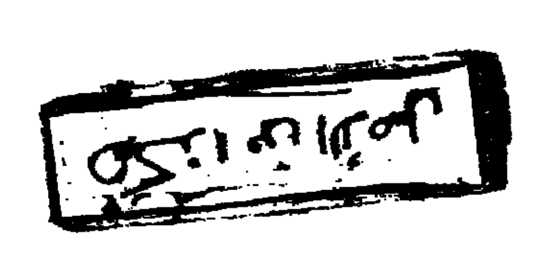
(**) : يطبق قرار تحديد مجالات استخدام Benzidine واملاحه اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية

	1-Naphthalenesulfonic acid, 8,8-[[1,1-Biphenyl]-4,4-diylbis(azo) bis [7-hydroxy-,disodium salt/ C.I. Direct Red 44	2302-97-8	• محلول معياري • الكشف عن الصبغة Red 28
	2,7-Naphthalenedisulfonic acid, 5-amino-3-[[4-[(7-amino-1-hydroxy-3-sulfo-2-naphthalenyl)azo] [1,1-biphenyl]4-yl]azo]-4-hydroxy, trisodium salt / C.I. Direct Blue 2	2429-73-4	
	Benzoic acid,5-[[4-[(1-amino-4-sulfo-2-naphthalenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-2-hydroxy-,disodium salt / C.I. Direct Orange 8	2429-79-0	
	Benzoic acid,5-[[4-[(2,6-diamino-3-[[8-hydroxy-3,6-disulfo-7-[(4-sulfo-1-naphthalenyl)azo]-2-naphthalenyl]azo]-5-methylphenyl]azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo-2-hydroxy-,tetrasodium salt / C.I. Direct Brown31	2429-81-4	
	Benzoic acid,5-[[4-[(7-amino-1-hydroxy-3-sulfo-2-naphthalenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-2-hydroxy-,disodium salt / C.I. Direct Brown 2	2429-82-5	
	2,7-Naphthalenedisulfonic acid, 4-amino-3-[[4-[(2,4-diamino-5-metheylphenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-5-hydroxy-6-(phenylazo)-,disodium salt / C.I. Direct Black 4	2429-83-6	



	Benzoic acid,5-[[4-[(2-amino-8-hydroxy-6-sulfo-1-naphthalenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-2-hydroxy-,disodium salt / C.I. Direct Red 1	2429-84-7	
	Benzoic acid,5-[[4-[(2,6-diamino-3-methyl-5-((4-sulfophenyl)azo]phenyl]azo]-[1,1-biphenyl]-4-yl]azo-2-hydroxy-,disodium salt / C.I. Direct Brown 1:2	2586-58-5	
	2,7-Naphthalenedisulfonic acid, 3,3-[[1,1-biphenyl]4,4-diylbis(azo)]bis[5-amino-4-hydroxy-,tetrasodium salt / C.I. Direct Blue 6	2602-46-2	
	Benzoic acid,5-[[4-[(2,4-dihydroxy-3-[(4-sulfophenyl)azo]phenyl]azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-2-hydroxy, disodium salt / C.I. Direct Brown 6	2893-80-3	
	1,3-Naphthalenedisulfonic aid, 8-[[4-[[4-ethoxyphenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-7-hydroxy-,disodium salt / C.I. Direct Red 37	3530-19-6	
	1,3-Naphthalenedisulfonic aid, 7-hydroxy-8-[[4-[[4(4-methylphenyl)sulfonyl]oxy]phenyl]azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-, disodium salt / C.I. Acid Red 85	3567-65-5	

	2,7-Naphthalenedisulfonic acid, 4-amino-5-hydroxy-3-[[4-[(4-hydroxyphenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-6-(phenylazo)-,disodium salt / C.I. Direct Green 1	3626-28-6	
	Benzoic acid,5-[[4-[(2,4-diamino-5-[[4-sulfophenyl)azo]phenyl]azo]-[1,1-biphenyl]-4-yl]azo-2-hydroxy-,disodium salt / C.I. Direct Brown 1	3811-71-0	
	2,7-Naphthalenedisulfonic acid, 4-amino-5-hydroxy-6-[[4-[(4-hydroxyphenyl)azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-3-(4-nitrophenyl)azo]-,disodium salt / C.I. Direct Green 6	4335-09-5	
	2,7-Naphthalenedisulfonic acid, 4-amino-5-hydroxy-3-[[4-[[4-hydroxy-2-[[2-methylphenyl)amino]phenyl]azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-6-[(4-sulfophenyl)azo],trisodium salt / C.I. Acid Black 94	6358-80-1	
	Benzoic acid,5-[[4-[[4-[(4-amino-7-sulfo-1-naphthalenyl)azo]-6-sulfo-1-naphthalenyl]azo]-[1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-2-hydroxy-, trisodium salt / C.I. Direct Brown 27	6360-29-8	
	Benzoic acid,5-[[4-[(2,6-diamino-3-methyl-5-[(4-sulfophenyl)azo]phenyl]azo]-[1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-2-hydroxy-3-methyl-,disodium salt / C.I. Direct Brown 154	6360-54-9	



	Benzoic acid,3,3-[(3,7-disulfo-1,5-naphthalenediyl)bis[azo(6-hydroxy-3,1-phenylene)azo[6(or 7)-sulfo-4,1-naphthalendiyl]azo[1,1-biphenyl]-4,4-diylazo]]bis[6-hydroxy-,hexasodium salt / C.I. Direct Brown74	8014-91-3	
	Cuprate(2-),[5-[[4-[[2,6-dihydroxy-3-[(2-hydroxy-5-sulfophenyl)azo]phenyl]azo][1,1-biphenyl]-4-yl]azo]-2-hydroxybenzoate(4-)]-,disodium / C.I. Direct Brown 95	16071-86-6	
24.	4- aminobiphenyl and its salts	92-67-1	- مادة مسرطنة يمنع بيع هذه المواد ومستحضراتها في السوق المحلي للعامة، وتقتصر استخدامها للاغراض الصناعية.
25.	mercury and its compounds الزئبق ومركباته	7439-97-6	يمنع استخدامها كمواد او كجزء من المستحضرات للاستخدامات التالية: - حفظ الاخشاب - لتشريب النسيج الصناعي والخيوط المغزولة - في معالجة المياه العادمة الصناعية بغض النظر عن استخداماتها - في مواد التعبئة والتغليف باضافتها بشكل مقصود او مباشر كجزء من عملية التصنيع او التشكيل او التوزيع او الطباعة ، - ان لا يزيد مجموع تراكيز المعادن الثقيلة : الكروم والكادميوم والرصاص والزئبق الموجودة في مواد التعبئة والتغليف بشكل غير مقصود او مباشر عن ١٠٠ جزء في المليون (٠،٠١% من الوزن) ويقصد بالاستخدام غير المباشر لهذه المواد في عملية تصنيع مواد التعبئة والتغليف، مثل كونها تدخل في تركيبة مواد التنظيف او كعوامل مؤكسدة
	Mercuric chloride	33631-63-9	
	Mercury bichloride	7487-94-7	
	Mercuric sulphate	7783-35-9	
	Mercuric nitrate	10045-94-0	
	Mercuric oxide	21908-53-2	
	Mercuric sulfide	1344-48-5	

(*) : تعطى مهلة زمنية لغاية ٦ شهور اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية للبدء بسريان تنفيذ منع او تقييد استخدام المواد المدرجة في القائمة (٢-أ) وفقا لما هو وارد ازاء كل منها.

26.	Arsenic and its compounds/الزرنيخ ومركباته	7440-38-2	- مواد مسرطنة يمنع استخدامها كمواد او كجزء من المستحضرات للاستخدامات التالية: - حفظ الاخشاب . الا ان المنع لا ينطبق على محاليل الاملاح غير العضوية التالية (نحاس-كروم-زرنيخ) والمستخدمة في العزل الصناعي باستخدام تقنية تفريغ الهواء او الضغط لتشريب الاخشاب بالمادة.شريطة ان لا تستخدم في المنازل او اي استخدام يمكن ان يكون فيه خطر للتلامس المتكرر مع الجلد. - في معالجة المياه العادمة الصناعية بغض النظر عن استخداماتها
	Diarsenic trioxide; arsenic trioxide	1327-53-3	
	arsenic pentoxide; arsenic oxide	1303-28-2	
	arsenic acid and its salts		
	Arsenic acid (H3AsO4), lead(II) salt (1:1) / lead arsenate	3687-31-8	
27.	Hexavalent chromium chemicals** الكروم السداسي ومركباته		• مواد مسرطنة يمنع استخدام أي من هذه المركبات في: - معالجة المياه في ابراج التبريد - في مواد التعبئة والتغليف باضافتها بشكل مقصود او مباشر كجزء من عملية التصنيع او التشكيل او التوزيع او الطباعة ، • ان لا يزيد مجموع تراكيز المعادن الثقيلة : الكروم والكادميوم والرصاص والزئبق الموجودة في مواد التعبئة والتغليف بشكل غير مقصود او مباشر عن ١٠٠ جزء في المليون (٠،٠١% من الوزن) ويقصد بالاستخدام غير المباشر للمواد اعلاه في عملية تصنيع مواد التعبئة والتغليف مثل كونها تدخل في تركيبة مواد التنظيف او كعوامل مؤكسدة
	Sodium dichromate	10588-01-9	
	Chromic acid	7738-94-5	
	Chromium trioxide	1333-83-0	
	Dichromic acid	13530-68-2	
	Potassium chromate	7789-00-6	
	Potassium dichromate	7778-50-9	
	Lead chromate	7758-97-6	

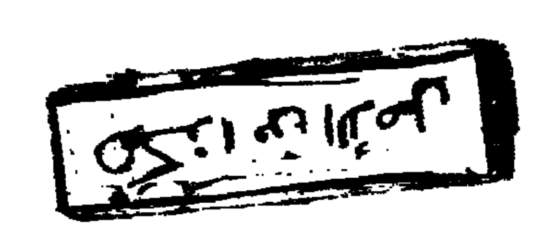
(**) : يطبق قرار منع استخدام مركبات الكروم لمعالجة المياه في ابراج التبريد اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية

	Sodium chromate	7775-11-3	
	Zinc chromate	13530-65-9	
	Zinc chromate hydroxide	153936-94-6	
	Zinc dichromate	14018-95-2	
	Zinc potassium chromate	11103-86-9	
	Calcium chromate	13765-19-0	
	Ammonium dichromate	7778-09-5	
	Chromic acetate	1066-30-4	
	Sodiumdichromate, dihydrate	7778-12-0	
	Strontium chromate	7789-06-2	
28.	Cholantherene,3-methyl	56-49-5	تحديد استخدامها في مجال المختبرات ومراكز الابحاث
29.	Chloro –1-ethylene (monomer vinyl chloride)	75-01-4	مادة مسرطنة – يمنع استخدامها كمادة دافعة(propellant) في اي مجال كان. ويقتصر استخدامها في المجالات المهنية
30.	Cadmium and its compounds	7440-43-9	مواد مسرطنة يمنع استخدامها في المجالات التالية: • لاعطاء اللون للمنتجات البلاستيكية التالية : - (البولي فينيل كلوريد والبولي يوريثان والبولي ايثيلين منخفض الكثافة باستثناء استخدامه في تصنيع الاصباغ مع البولي ايثيلين منخفض الكثافة (coloured masterbatch) ،(على ان لا يزيد تركيز الكادميوم في
	Cadmium oxide	1306-19-0	
	Cadmium sulfide	1306-23-6	

(*) : تعطى مهلة زمنية لغاية ٦ شهور اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية للبدء بسريان تنفيذ منع او تقييد استخدام المواد المدرجة في القائمة (٢-أ) وفقا لما هو وارد ازاء كل منها.

	Cadmium chloride	10108-64-2	المنتج الملون عن 0,01% من وزن البلاستيك) واسيتات السليلوز والايبوكسي رزين و الميلامين فورمالدهايد و يوريا فورم الدهايد والبولي ستيرين والبولي ايثلين تيترا فثالايت والبولي بيوتيلين تيترا فثالايت والبولي بروبلين والبولي ايثيلين VPE والاكريلونيتريل مثيل اكريليت AMMA) ، الا ان المنع لا يطبق على المنتجات المنوي تلوينها لاغراض السلامة، مثل اشارات السلامة التحذيرية (safety reasons) • في الدهانات • كمثبتات للمنتجات البلاستيكية المصنعة من بوليمرات او كوبوليميرات الفينيل كلوريد ، ويستثنى من ذلك المنتجات المستخدمة لاغراض السلامة • في مواد التعبئة والتغليف باضافتها بشكل مقصود او مباشر كجزء من عملية التصنيع او التشكيل او التوزيع او الطباعة ، • ان لا يزيد مجموع تراكيز المعادن الثقيلة : الكروم والكادميوم والرصاص والزئبق الموجودة في مواد التعبئة والتغليف بشكل غير مقصود او مباشر عن ١٠٠ جزء في المليون (١٠و٠% من الوزن). ويقصد بالاستخدام غير المباشر للمواد اعلاه في عملية تصنيع مواد التعبئة والتغليف ، مثل كونها تدخل في تركيبة مواد التغليف او كعوامل مؤكسدة)
	Cadmium monosulphate / ($CdSO_4$)	10124-36-4	
31.	Potassium bromate	7758-01-2	- يقتصر السماح باستخدامها في مجال المختبرات والابحاث العلمية فقط
32.	Alkanes C10-C13 Short chain chlorinated parafins	63448-39-8	- يمنع استخدامها كمادة او كجزء من مستحضرات بتراكيز اعلى من ١ % في المجالات التالية:

(*) : تعطى مهلة زمنية لغاية ٦ شهور اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية للبدء بسريان تنفيذ منع او تقييد استخدام المواد المدرجة في القائمة (٢-أ) وفقا لما هو وارد ازاء كل منها.



			• في الاعمال المعنية • سوائل ازالة الشحوم في الصناعات الجلدية
33.	Pentachlorophenol	87-86-5	- يمنع بيعها في السوق المحلي للعامة ويقتصر استخدامها في المجالات الصناعية والمهنية الاخرى.
34.	Azocolourants :		- يمنع استخدامها كمواد ملونة في الصناعات النسيجية والجلدية التي تكون على اتصال مباشر او لفترات طويلة مع جلد الانسان اذا كانت تراكيزها تزيد عن ٣٠ جزء في المليون في المنسوجات او الاجزاء من المنسوجات التي تم صباغتها. - يمنع طرح هذه المواد في السوق المحلي او استخدامها لتلوين المنسوجات والجلد كمادة او كجزء من المستحضرات بتراكيز اعلى من ا و٠ % من الوزن.
	Biphenyl 4- ylamine 4-aminobiphenyl xenylamine	92-67-1	
	4-chloro-o-toluidine	95-69-2	
	2-naphthylamine	91-59-8	
	4-o-tolylazo-o-toluidine; 4-amino-2',3-dimethylazobenzene; fast garnet GBC base; AAT; o-aminoazotoluene	97-56-3	
	5-nitro-o-toluidine	99-55-8	
	4-chloroaniline	106-47-8	
	4-methoxy-m-phenylenediamine	615-05-4	
	4,4'-diaminodiphenylmethane; 4,4'-methylenedianiline	101-77-9	
	3,3'-dichlorobenzidine; 3,3'-dichlorobiphenyl-4,4'-ylenediamine	91-94-1	
	3,3'-dimethoxybenzidine; o-dianisidine	119-90-4	
	3,3'-dimethylbenzidine; o-tolidine	119-93-7	
	4,4'-methylenedi-o-toluidine	838-88-0	
	6-methoxy-m-toluidine, p-cresidine	120-71-8	
	2,2'-dichloro-4,4'-methylenedianiline; 4,4'-methylene bis(2-chloroaniline)	101-14-4	

(*) : تعطى مهلة زمنية لغاية ٦ شهور اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية للبدء بسريان تنفيذ منع او تقييد استخدام المواد المدرجة في القائمة (٢-أ) وفقا لما هو وارد ازاء كل منها.

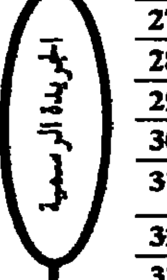
	4,4'-oxydianiline	101-80-4	
	4,4'-thiodianiline	139-65-1	
	o-toluidine	95-53-4	
	4-methyl-m-phenylenediamine	95-80-7	
	2,4,5-trimethlamine	137-17-7	
	2-methoxyaniline; o-anisidine,	90-04-0	
	4-aminoazobenzene	60-09-3	

(*) : تعطى مهلة زمنية لغاية ٦ شهور اعتبارا من تاريخ صدور القوائم في الجريدة الرسمية للبدء بسريان تنفيذ منع او تقييد استخدام المواد المدرجة في القائمة (٢-أ) وفقا لما هو وارد ازاء كل منها.

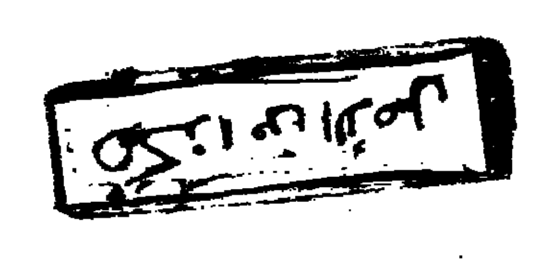
قائمة (٢-ب) المواد الكيماوية المسرطنة او السامة او التي تحدث طفرات في الجينات او السامة على التكاثر

قائمة (٢-ب١) : المواد الكيماوية للاستخدامات المهنية فقط

1.	lead hydrogen arsenate	7784-40-9	مادة مسرطنة اضافة الى كونها سامة على التكاثر
2.	Bis (chloromethyl) ether	542-88-1	مادة مسرطنة
3.	Chloromethyl methyl ether; chlorodimethyl ether	107-30-2	مادة مسرطنة
4.	erionite	12510-42-8	مادة مسرطنة
5.	beryllium	7440-41-7	مادة مسرطنة
6.	beryllium compounds with the exception of aluminium beryllium silicates		مادة مسرطنة
7.	dimethylcarbamoyl chloride	79-44-7	مادة مسرطنة
8.	diazomethane	334-88-3	مادة مسرطنة
9.	hydrazine	302-01-2	مادة مسرطنة
10.	Beryllium oxide	1304-56-9	مادة مسرطنة
11.	N,N-dimethylhydrazine	57-14-7	مادة مسرطنة
12.	1,2-dimethylhydrazine	540-73-8	مادة مسرطنة
13.	salts of hydrazine		مادة مسرطنة
14.	hydrazobenzene; 1,2-diphenylhydrazine	122-66-7	مادة مسرطنة
15.	hydrazine bis(3-carboxy-4-hydroxybenzensulfonate)		مادة مسرطنة
16.	hexamethylphosphoric triamide; hexamethylphosphoramide	680-31-9	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات
17.	dimethyl sulphate	77-78-1	مادة مسرطنة
18.	diethyl sulphate	64-67-5	مادة مسرطنة
19.	1,3-propanesultone	1120-71-4	مادة مسرطنة



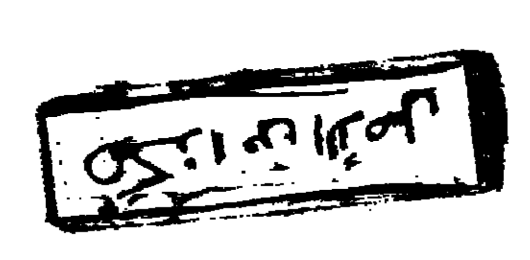
20.	dimethylsulfamoylchloride	13360-57-1	مادة مسرطنة
21.	Chromyl dichloride; chromic oxychloride	14977-61-8	مادة مسرطنة
22.	chromium III chromate; chromic chromate	24613-89-6	مادة مسرطنة
23.	butane [1] and isobutane [2] (containing >= 0.1 % butadiene (203-450-8))	106-97-8[1] 75-28-5[2]	مادة مسرطنة
24.	1,3-butadiene; buta-1,3-diene	106-99-0	مادة مسرطنة
25.	2,3-dibromopropan-1-ol	96-13-9	مادة مسرطنة
26.	Phenyl glycidyl ether	122-60-1	مادة مسرطنة
27.	2,3-dinitrotoluene	602-01-7	مادة مسرطنة
28.	3,4-dinitrotoluene	610-39-9	مادة مسرطنة
29.	3,5 - dinitrotoluene	618-85-9	مادة مسرطنة
30.	2,5- dinitrotoluene	619-15-8	مادة مسرطنة
31.	benzo[a]pyrene; benzo[d,e,f]chrysene	50-32-8	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات وسامة على التكاثر
32.	benzo[a]anthracene	56-55-3	مادة مسرطنة
33.	benzo[b]fluoranthene; benzo[e]acephenanthrylene	205-99-2	مادة مسرطنة
34.	benzo[j]fluoranthene	205-82-3	مادة مسرطنة
35.	benzo[k]fluoranthene	207-08-9	مادة مسرطنة
36.	dibenz[a,h]anthracene	53-70-3	مادة مسرطنة
37.	1,2-dibromoethane; ethylene dibromide	106-93-4	مادة مسرطنة
38.	1,2-dichloroethane; ethylene dichloride	107-06-2	مادة مسرطنة
39.	Bromoethylene	593-60-2	مادة مسرطنة
40.	trichlorotoluene; benzotrichloride	98-07-7	مادة مسرطنة
41.	1,3-dichloro-2-propanol	96-23-1	مادة مسرطنة



42.	hexachlorobenzene	118-74-1	مادة مسرطنة
43.	1,4-dichlorobut-2-ene	764-41-0	مادة مسرطنة
44.	ethylene oxide; oxirane	75-21-8	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات
45.	1-chloro-2,3-epoxypropane; epichlorhydrin	106-89-8	مادة مسرطنة
46.	propylene oxide; 1,2-epoxypropane; methyloxirane	75-56-9	مادة مسرطنة
47.	styrene oxide; (epoxyethyl)benzene; phenyloxirane	96-09-3	مادة مسرطنة
48.	4-amino-3-fluorophenol	399-95-1	مادة مسرطنة
49.	3-propanolide; 1,3-propiolactone	57-57-8	مادة مسرطنة
50.	urethane(INN); ethyl carbamate	51-79-6	مادة مسرطنة
51.	methyl acrylamidomethoxyacetate (containing >= 0,1 % acrylamid)	77402-03-0	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات
52.	methyl acrylamidoglycolate (containing >= 0,1 % acrylamide)	77402-05-2	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات
53.	acrylonitrile	107-13-1	مادة مسرطنة
54.	2-nitropropane	79-46-9	مادة مسرطنة
55.	5-nitroacenaphthene	602-87-9	مادة مسرطنة
56.	2-nitronaphthalene	581-89-5	مادة مسرطنة
57.	4-nitrobiphenyl	92-93-3	مادة مسرطنة
58.	2-nitroanisole	91-23-6	مادة مسرطنة
59.	methyl-ONN-azoxymethyl acetate; methyl azoxy methyl acetate	592-62-1	مادة مسرطنة اضافة الى كونها سامة على التكاثر
60.	disodium {5-[(4'-((2,6-hydroxy-3-((2-hydroxy-5-sulphophenyl)azo)phenyl)azo)(1,1'-	16071-86-6	مادة مسرطنة

	biphenyl)- 4-yl)azo]salicylato(4-)}cuprate(2-); CI Direct Brown 95		
61.	N-nitrosodimethylamine; dimethylnitrosamine	62-75-9	مادة مسرطنة
62.	1-methyl-3-nitro-1-nitrosoguanidine	70-25-7	مادة مسرطنة
63.	2,2'-(nitrosoimino)bisethanol	1116-54-7	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات
64.	nitrosodipropylamine	621-64-7	مادة مسرطنة
65.	Toluene-2,4-diammonium sulphate	65321-67-7	مادة مسرطنة
66.	ethyleneimine; aziridine	151-56-4	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات
67.	2-methylaziridine; propyleneimine	75-55-8	مادة مسرطنة
68.	carbadox (INN), methyl 3-(quinoxalin-2-ylmethylene)carbazate 1,4-dioxide; 2-(methoxycarbonylhydrazonomethyl)quinoxaline 1,4-dioxide	6804-07-5	مادة مسرطنة
69.	Acrylamide	79-06-1	مادة مسرطنة اضافة لكونها تحدث طفرات للجينات
70.	Thioacetamide	62-55-5	مادة مسرطنة
71.	Diethyl sulphate	64-67-5	مادة تحدث طفرات للجينات Mutagens
72.	Sodiumdichromate, dihydrate	7789-12-0	مادة تحدث طفرات للجينات Mutagens
73.	Chromyl dichloride; chromic oxychloride	14977-61-8	مادة تحدث طفرات للجينات Mutagens
74.	lead hexafluorosilicate	25808-74-6	مادة سامة على التكاثر
75.	lead compounds with the exception of those specified elsewhere in this Schedule		مواد سامة على التكاثر
76.	lead alkyls		مواد سامة على التكاثر





77.	lead azide	13424-46-9	مادة سامة على التكاثر
78.	lead acetate	1335-32-6	مادة سامة على التكاثر
79.	lead(II) methanesulphonate	17570-76-2	مادة سامة على التكاثر
80.	C.I. Pigment Yellow 34; (This substance is identified in the Colour Index by Colour Index Constitution Number, C.I. 77603.)	1344-37-2	مادة سامة على التكاثر
81.	C.I. Pigment Red 104; (This substance is identified in the Colour Index by Colour Index Constitution Number, C.I. 77605.)	12656-85-8	مادة سامة على التكاثر
82.	lead 2,4,6-trinitroresorcinoxide, lead styphnate	15245-44-0	مادة سامة على التكاثر
83.	2-methoxyethanol; ethylene glycol monomethyl ether	109-86-4	مادة سامة على التكاثر
84.	2-ethoxyethanol; ethylene glycol monoethyl ether	110-80-5	مادة سامة على التكاثر
85.	2-methoxyethyl acetate; methylglycol acetate	110-49-6	مادة سامة على التكاثر
86.	2-ethoxyethyl acetate; ethylglycol acetate	111-15-9	مادة سامة على التكاثر
87.	2-ethylhexyl 3,5-bis(1,1-dimethylethyl)-4-hydroxyphenyl methyl thio acetate	80387-97-9	مادة سامة على التكاثر

88.	bis(2-Methoxyethyl) phthalate	117-82-8	مادة سامة على التكاثر
89.	ethylene thiourea; imidazolidine-2-thione; 2-imidazoline-2-thiol	96-45-7	مادة سامة على التكاثر
90.	N,N-dimethylformamide; dimethyl formamide	68-12-2	مادة سامة على التكاثر

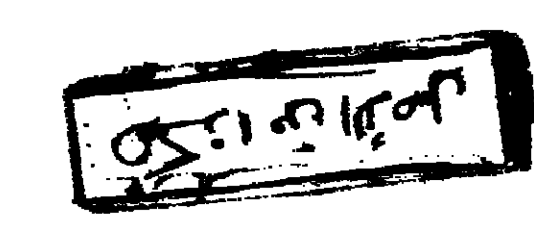
قائمة (٢-ب٢): المواد الكيماوية التي يجب توثيق كمياتها واماكن استخدامها وتقليل التعرض لها ما امكن

1.	1,1,2,2-Tetrachloroethane	79-34-5	
2.	1,1-Biphenyl	92-52-4	
3.	Ethane, 1,1-dichloro-	75-34-3	
4.	1,2,3-trichlorobenzene	87-61-6	
5.	Benzene, 1,2,4,5-tetrachloro-	95-94-3	
6.	Benzene, 1,2,4-trichloro-	120-82-1	
7.	2,4-Pentanedione	123-54-6	
8.	1,2-Dichlorobenze	95-50-1	
9.	Propane, 1,2-dichloro-	78-87-5	
10.	1,3,5-Trimethylbenzene	108-67-8	
11.	Benzene, 1,4-dichloro-	106-46-7	
12.	n-Butyl alcohol / 1-Butanol	71-36-3	
13.	1-Bromo-2-chloroethane	107-04-0	
14.	Phthalic acid, dihexyl ester	84-75-3	
15.	2,4-Dinitrotoluene	121-14-2	
16.	Phenol, 2,4,5-trichloro-	95-95-4	
17.	Salicylanilide, 3,4',5-tribromo-	87-10-5	



18.	Phenol, 2,4,6-Tribromo	118-79-6	
19.	2,4,8,10-Tetroxa-3,9-diphosphaspiro (5.5) undecane 3,9-bis (2,4,6-tris-(1,1-dimethylethyl) phenoxy	126505-35-9	
20.	Acetic acid, (2,4-dichlorophenoxy)-	94-75-7	
21.	2,4-dinitroaniline	97-02-9	
22.	2,5-dichlorophenol	583-78-8	
23.	Phenol, 2,6-dichloro-4-nitro-	99-28-5	
24.	2,6- Dichlorophenol	87-65-0	
25.	2-chloroaniline	95-51-2	
26.	Hexanoic acid, 2-ethyl-	149-57-5	
27.	2-Ethyl-1-hexanol	104-76-7	
28.	2-Nitroaniline	88-74-4	
29.	Aniline, 3,4-dichloro-	95-76-1	
30.	Benzoic acid, 3,5-dichloro-2-hydroxy-	320-72-9	
31.	Acetonitrile, (p-bromophenyl)-	16532-79-9	
32.	Toluene, alpha,alpha,alpha,p-tetrachloro-	5216-25-1	
33.	Biphenyl, 4-chloro-	2051-62-9	
34.	Aniline, p-nitro-	100-01-6	
35.	Phenol, 4-nonyl-, branched	84852-15-3	
36.	Benzene,1,1'-(1-methylethylidene)bis[3,5-dibromo-4-(2-propenyloxy)-	25327-89-3	
37.	Benzenamine	62-53-3	
38.	4-Chloro-o-toluidine hydrochloride	3165-93-3	
39.	1,1'-Biphenyl, 4,4-dibromo-	92-86-4	
40.	1,1'-Biphenyl, 4-bromo-	92-66-0	
41.	1,1'-Biphenyl, 2-bromo-	2052-07-5	
42.	1,1'-Biphenyl, 3-bromo-	2113-57-7	
43.	2,4,5,2',4',5'-Hexabromobiphenyl	59080-40-9	

44.	Biphenyl, nonabromo-	27753-52-2	
45.	Bis(2-chloroethoxy)methane	111-91-1	
46.	Phenol,4,4'-(1-methylethylidiene)bis (2,6-dibromo-)	79-94-7	
47.	Phenol, 4,4'-isopropylidenedi- / bisphenol A	80-05-7	
48.	Methane,tribromo-	75-25-2	
49.	C.I.Disperse Blue 79:1	3618-72-2	
50.	Calcium phosphide	1305-99-3	
51.	Crotonaldehyde	4170-30-3	
52.	Cumene	98-82-8	
53.	Benzene, 1,1'-oxybis[2,3,4,5,6-pentabromo-	1163-19-5	
54.	Di(-2-ethylhexyl) phthalate /	117-81-7	
55.	-Diethylene glycol monobutyl ether	112-34-5	
56.	Propionamide, N-(2-(dimethylamino) propyl)-N-2-thienyl-,	124-17-4	
57.	Diethylenetriamine	111-40-0	
58.	Diethylstilbesrol	56-53-1	
59.	1,2-methylenedioxy)-4-propylpenzene	94-58-6	
60.	Phthalic acid, dimethyl ester	131-11-3	
61.	Ditridecyl phthalate	119-06-2	
62.	Dibutyl phthalate	84-74-2	
63.	Sodium arsenate	7778-43-0	
64.	Ethyl methacrylate	97-63-2	
65.	Diazene, diphenyl-, 1-oxide	495-48-7	
66.	Ethyl methanesulfonate	62-50-0	
67.	Fluosilicic acid	16961-83-4	
68.	Formaldehyde	50-00-0	
69.	Oxirane, Hexafluoropropylene oxide	428-59-1	



70.	n-Hexane	110-54-3	
71.	Hydroquinone	123-31-9	
72.	Isobutanol / 2-methyl-1-propanol	78-83-1	
73.	Isopropanol	67-63-0	
74.	Magnesium phosphide	12057-74-8	
75.	3,6-Pyridazinedione, 1,2-dihydro-/ Maleic hydrazide	123-33-1	
76.	Malononitrile / Cyanoacetonitrile	109-77-3	
77.	Mesityl oxide	141-79-7	
78.	1,3-Benzenediamine /m- phenylenediamine	108-45-2	
79.	Methyl mercaptan	74-93-1	
80.	Methanol	67-56-1	
81.	Methyl chloride / Chloromethane	74-87-3	
82.	Methyl ethyl ketoxime	96-29-7	
83.	2-Hexanone	591-78-6	
84.	Methyl tert-butyl ether	1634-04-4	
85.	Methyl Isobutyl Ketone	108-10-1	
86.	4-Hydroxy-2-mercapto-6-methylpyrimidine	56-04-2	
87.	Mitomycin C	50-07-7	
88.	Benzene, chloro-	108-90-7	
89.	N-Nitrosopyrrolidine	930-55-2	
90.	2-Pyrrolidinone, 1-methyl-	872-50-4	
91.	Nonylphenolethoxylate	9016-45-9	
92.	N-propylbenzene	103-65-1	
93.	Benzene, 1,1'-oxybis-, octabromo deriv.	32536-52-0	
94.	Cyclotetrasiloxane, octamethyl-	556-67-2	
95.	9-Octadecen-1-amine, (Z)-	112-90-3	

96.	O-phenylenediamine	95-54-5	
97.	m-Cresol	108-39-4	
98.	p-Cresol	106-44-5	
99.	O-Cresol	95-48-7	
100.	Cresol	1319-77-3	
101.	1,4-Benzenediamine	106-50-3	
102.	Benzene, 1,1'-oxybis-, pentabromo deriv.	32534-81-9	
103.	Benzene, pentachloro-	608-93-5	
104.	4-Nitrophenol	100-02-7	
105.	Potassium cyanide	151-50-8	
106.	2-Propenoicacid,2-methyloxabicyclo(4.1.0)hept-3-ylmethyl ester	96478-09-0	
107.	Refractory Ceramic Fibre	142844-00-6	
108.	1,4- Benzenediamine, sulfate	16245-77-5	
109.	Dibenzo-p-dioxin, 2,3,7,8-tetrachloro-	1746-01-6	
110.	Benzene, 1,1'-(1-methylethylidene)bis[3,5-dibromo-4-(2,3-dibromopropox)-	21850-44-2	
111.	2,2',6,6'-Tetrachlorobisphenol A phenol,4,4'-isopropylidenebis(2,6-dichloro)	79-95-8	
112.	Tetrachloroethylene,	127-18-4	
113.	Tetrafluoroethene	116-14-3	
114.	Thalium(I) sulphate	7446-18-6	
115.	Tetrabromocatechol	488-47-1	
116.	1,1,1-trichloro-3,4-epoxybutane	3083-25-8	
117.	Trichoromethanethiol /	75-70-7	
118.	Tributyl phosphate	126-73-8	
119.	Vinyl fluoride / Fluoroethene	75-02-5	
120.	1,1-Difluoroethylene	75-38-7	

121.	Phosphorous(yellow or white)	7723-14-0	
122.	Bis(2-chloroisopropyl)ether	108-60-1	
123.	Epibromohydrin	3132-64-7	
124.	Propyl alcohol / 1-propanol	71-23-8	
125.	Acrylic acid	79-10-7	
126.	Benzene, 2,4-diisocyanato-1-methyl-	584-84-9	
127.	Sodium cyanide (Na(CN))	143-33-9	
128.	Tetrabromobisphenol-B	92874-42-5	
129.	Urea, N-methyl-N-nitroso-	684-93-5	
130.	n-Butyl acetate	123-86-4	
131.	N-methyl – N- nitrosourethane	615-53-2	
132.	o-Toluidine, 6-chloro-	87-63-8	
133.	P-bromophenyl phenyl ether	101-55-3	
134.	Perchloropropene / hexachloropropene	1888-71-7	
135.	Phenacetin	62-44-2	
136.	Phenol, 2,3,6-trichloro-	933-75-5	
137.	Phenol, 2,4-dibromo-	615-58-7	
138.	Phenol, 2,4-dichloro-	120-83-2	
139.	Aniline, 2,6-dichloro-4-nitro-	99-30-9	
140.	3,4-dichlorophenol	95-77-2	
141.	Phenol, 4-bromo-2,5-dichloro-	1940-42-7	
142.	Phosphorous acid, Diisodecyl phenyl ester	25550-98-5	
143.	1-phenyl-2-propanone	103-79-7	اضافة لكونها سلائف كيماوية
144.	N-acetylanthranilic acid	89-52-1	اضافة لكونها سلائف كيماوية
145.	3,4-methylenedioxyphenyl -2-propanone	4676-39-5	اضافة لكونها سلائف كيماوية
146.	Acetic anhydride	108-24-7	اضافة لكونها سلائف كيماوية
147.	Acetone	67-64-1	اضافة لكونها سلائف كيماوية
148.	Anthranilic acid	118-92-3	اضافة لكونها سلائف كيماوية
149.	Ethyl ether	60-29-7	اضافة لكونها سلائف كيماوية
150.	Phenylacetic acid	103-82-2	اضافة لكونها سلائف كيماوية
151.	Piperidine	110-89-4	اضافة لكونها سلائف كيماوية
152.	Methyl ethyl ketone	78-93-3	اضافة لكونها سلائف كيماوية
153.	Toluene	108-88-3	اضافة لكونها سلائف كيماوية
154.	Potassium permanganate	7722-64-7	اضافة لكونها سلائف كيماوية
155.	Sulfuric acid	7664-93-9	اضافة لكونها سلائف كيماوية
156.	Hydrochloric acid	7647-01-0	اضافة لكونها سلائف كيماوية
157.	Piperonal	120-57-0	اضافة لكونها سلائف كيماوية
158.	Safrole	94-59-7	اضافة لكونها سلائف كيماوية
159.	Isosafrole	120-58-1	سلائف كيماوية
160.	Norephedrin	154-41-6	سلائف كيماوية
161.	Ephedrine	299-42-3	سلائف كيماوية
162.	Ergometrine	60-79-7	سلائف كيماوية
163.	Ergotamine	113-15-5	سلائف كيماوية
164.	Lysergic acid	82-58-6	سلائف كيماوية
165.	Pseudoephedrine	90-82-4	سلائف كيماوية

قـــرار رقـــم (٥) لسنـــة ٢٠٠٥
صـادر عن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

بـتاريـخ ٢٨ ذو الحجة لسنـة ١٤٢٦ هجريـة الموافـق ٢٠٠٥/٨/٤ميلادية وبـنـاءاً علـى طلـب دولـة رئيـس الوزراء بكتابه رقم (٧٠ /١١/١/٨٩٩٤) تـاريخ ٢٦ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٣ م اجتمـع الديـوان الخـاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد وعضوية كل من معالي الأستـاذ محمد علي العلاونة رئيس ديوان التشريع والرأي و عطوفة السيد بادي الجراح و عطوفـة السـيد محمد أمين الخرابشة القاضيين في محكمة التمييز ومندوب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي السيـدة إنتصـار المومنـي لتفسيـر الـمادة (١٠) من قانون جامعة الطفيلة التقنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبيان ما إذا كان نص هذه المادة يلزم جامعة البلقاء التطبيقية بتحويل حقوق الموظفين وسائر العاملين فيها والمنقولين إلى جامعة الطفيلة التقنية من ذمتها إلى ذمة جامعة الطفيلة التقنية .

وبعد الإحاطة بما جاء في كتاب دولة رئيس الوزراء ومرفقه كتاب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧١٧٣/٢/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ والرجوع إلى النصوص القانونية ذات العلاقة بطلب التفسير نجد ما يلي :

أولاً :- جاء في المادة (٧) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية وتعديلاته ما يلي :-

أ- تضم الجامعة الكليات الجامعية في مستوى البكالوريوس وكليات المجتمع العامة التابعة لجميع الدوائر الحكومية سواء القائمة حالياً أو التي ستنشأ وذلك باستثناء الكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية .

ب- تتولى الجامعة الإشراف على كليات المجتمع الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة في المملكة من النواحي الأكاديمية والتربوية والفنية وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

ج- تعتـبر الجامعـة الخلف القانوني والواقعي لكل من الكليات الجامعية وكليات المجتمع المنصـوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتؤول إليها جميع أموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها كما تتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها .

د-تنشأ كليات الجامعة وتلغى وتدمج بغيرها بقرار من المجلس بناءاً على تنسيب من مجلس العمداء .

ثانياً :-

جاء في المادة (٣) من قانون جامعة الطفيلة التقنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ما يلي :-

أ- تنشأ في المملكة جامعة تسمى (جامعة الطفيلة التقنية) يكون مركزها مدينة الطفيلة .

ب- تهـدف الجامعة باعتبارها مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات نفع عام إلى تحقيق الغايات المنصوص عليها في قانون الجامعات .

ج- تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأمـوال المـنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والإقتراض والإتفاقيات وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ، ولهـا حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر تعينه لهذه الغاية .

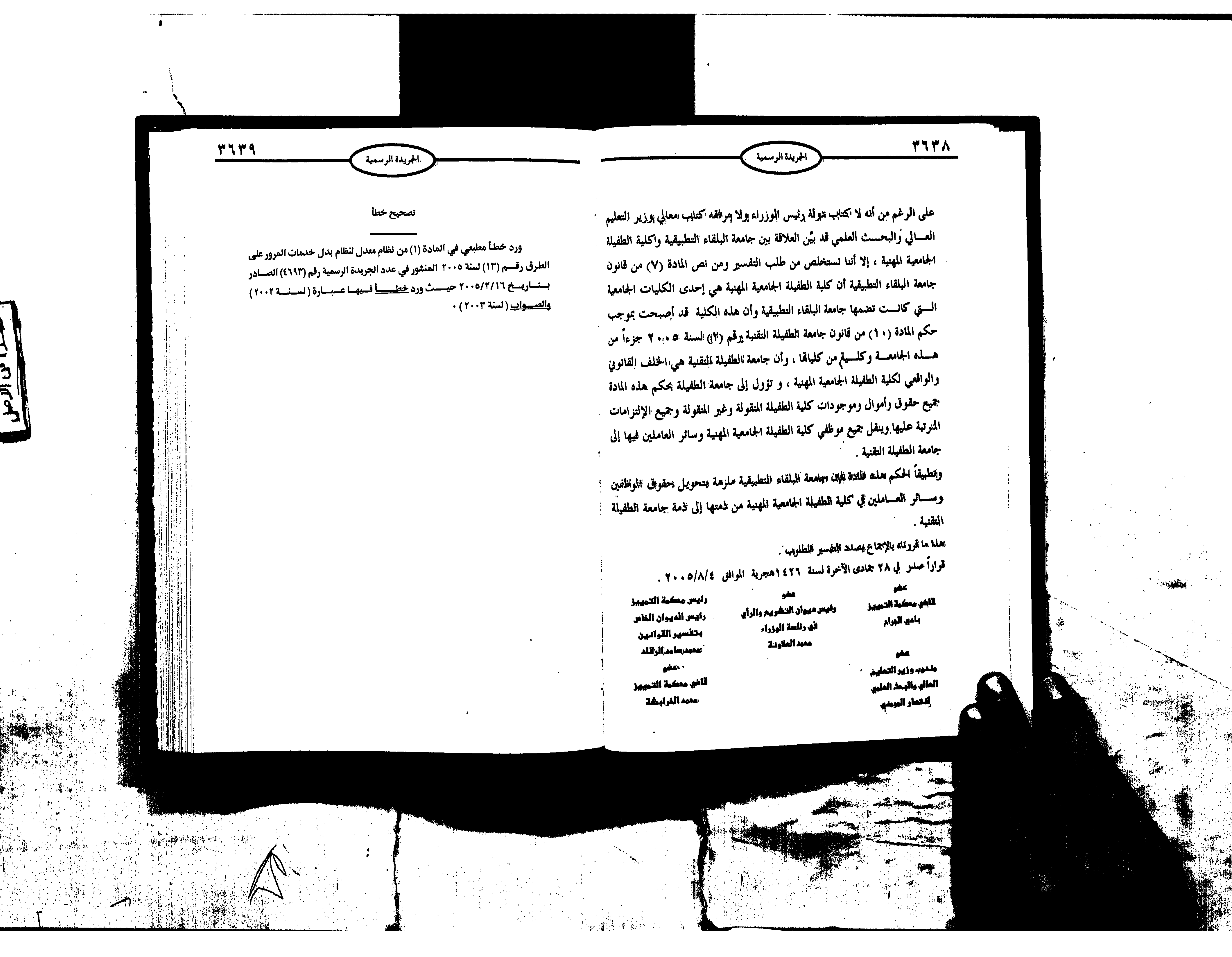
ثالثا:-

جاء في المادة (١٠) من القانون المذكور :

أ- تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لكلية الطفيلة الجامعية المهنية وتؤول إليها جميع حقوقها وأموالها وموجوداتها المنقولة وغير المنقولة وتتحمل جميع الإلتزامات المترتبة عليها .

ب- ينقل موظفو كلية الطفيلة الجامعية المهنية وسائر العاملين فيها إلى الجامعة .

وبعد التدقيق في النصوص التشريعية المشار إليها والمداولة توصلنا إلى ما يلي :-



على الرغم من أنه لا كتاب دولة رئيس الوزراء ولا مرفقه كتاب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي قد بيَّن العلاقة بين جامعة البلقاء التطبيقية وكلية الطفيلة الجامعية المهنية ، إلا أننا نستخلص من طلب التفسير ومن نص المادة (٧) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية أن كلية الطفيلة الجامعية المهنية هي إحدى الكليات الجامعية التي كانت تضمها جامعة البلقاء التطبيقية وأن هذه الكلية قد أصبحت بموجب حكم المادة (١٠) من قانون جامعة الطفيلة التقنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ جزءاً من هذه الجامعة وكلية من كلياتها ، وأن جامعة الطفيلة التقنية هي الخلف القانوني والواقعي لكلية الطفيلة الجامعية المهنية ، و تؤول إلى جامعة الطفيلة بحكم هذه المادة جميع حقوق وأموال وموجودات كلية الطفيلة المنقولة وغير المنقولة وجميع الإلتزامات المترتبة عليها ويتقل جميع موظفي كلية الطفيلة الجامعية المهنية وسائر العاملين فيها إلى جامعة الطفيلة التقنية .

وتطبيقاً لحكم هذه المادة فإن جامعة البلقاء التطبيقية ملزمة بتحويل حقوق الموظفين وسائر العاملين في كلية الطفيلة الجامعية المهنية من ذمتها إلى ذمة جامعة الطفيلة التقنية .

هذا ما قررناه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٢٨ جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٦هجرية الموافق ٢٠٠٥/٨/٤ .

عضو
قاضي محكمة التمييز
باسي الجرام

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد الطراونة

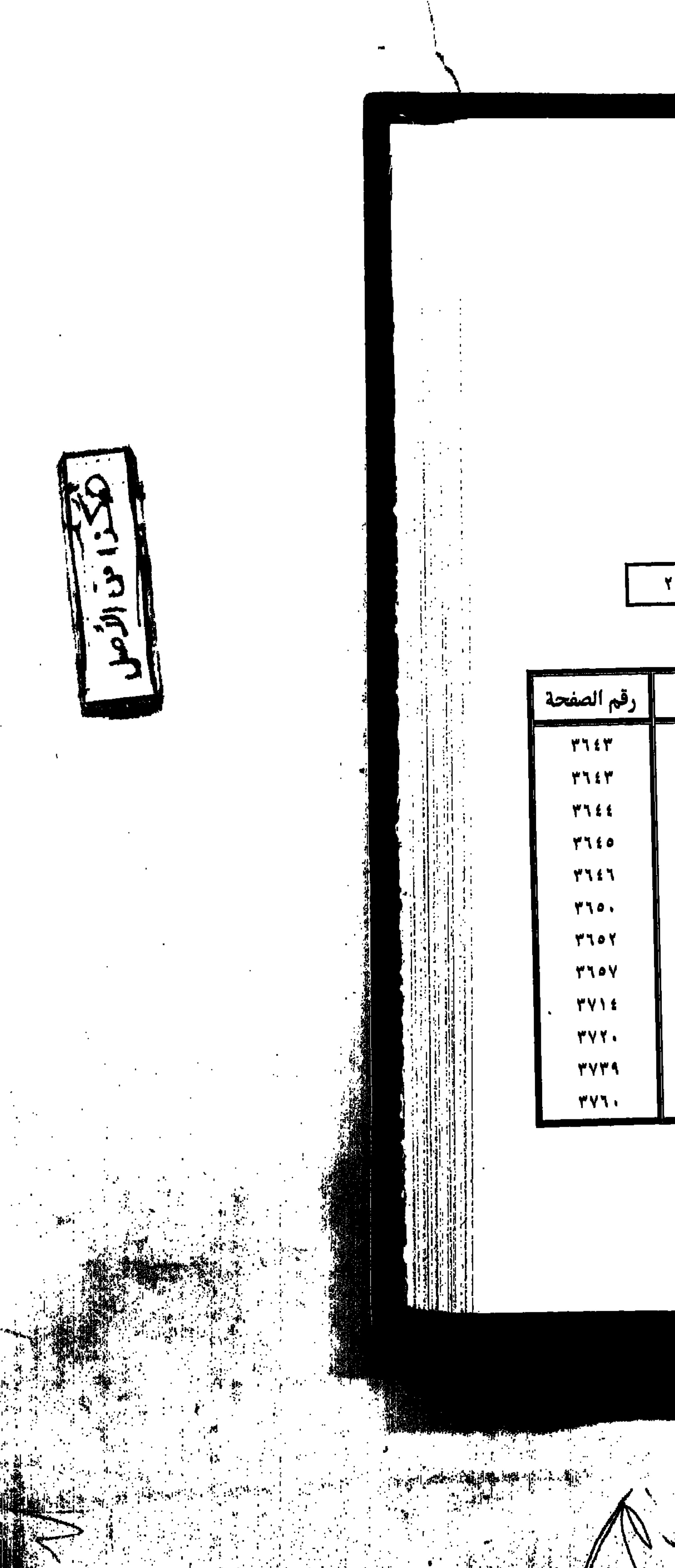
رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد حامد الرقاد

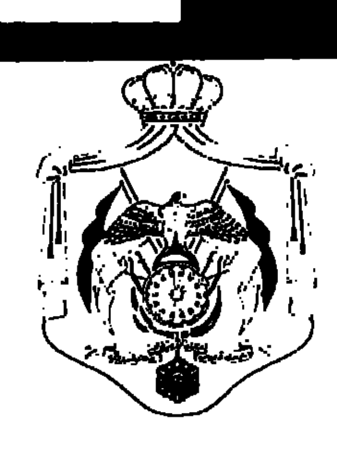
عضو
مندوب وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
إنتصار الدومي

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد الخوابشة

تصحيح خطأ

ورد خطأ مطبعي في المادة (١) من نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ حيث ورد خطأ فيها عبارة (لسنة ٢٠٠٢) والصواب (لسنة ٢٠٠٣) .





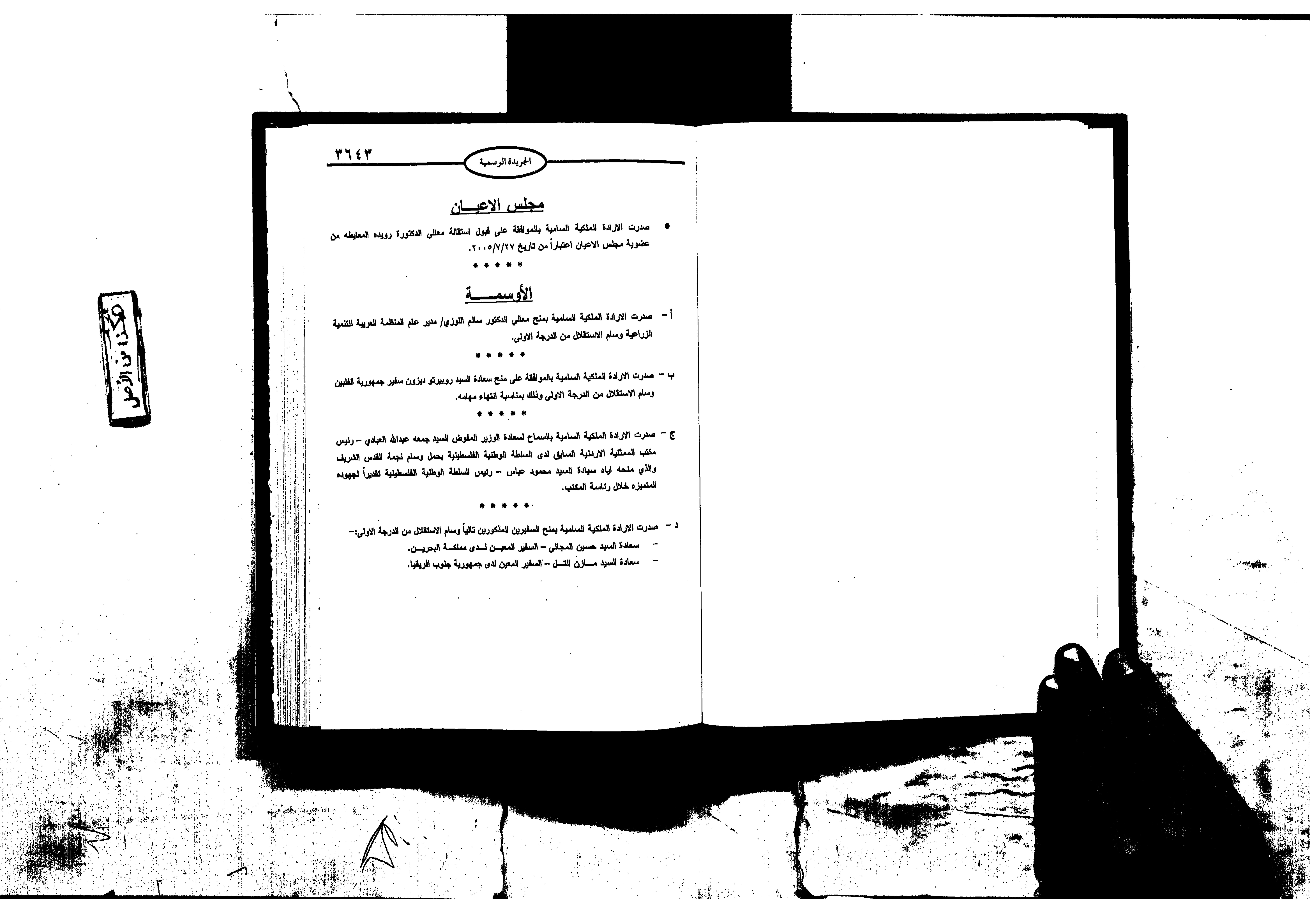
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١٧ **** الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٠٥

القسم الثاني



مجلس الاعيـــان

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي الدكتورة رويده المعايطه من عضوية مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧.

* * * * *

الأوسمــــــة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بمنح معالي الدكتور سالم اللوزي/ مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية وسام الاستقلال من الدرجة الاولى.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد روبيرتو ديزون سفير جمهورية الفلبين وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لسعادة الوزير المفوض السيد جمعه عبدالله العبادي – رئيس مكتب الممثلية الاردنية السابق لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بحمل وسام نجمة القدس الشريف والذي منحه اياه سيادة السيد محمود عباس – رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تقديراً لجهوده المتميزه خلال رئاسة المكتب.

* * * * *

د – صدرت الارادة الملكية السامية بمنح السفيرين المذكورين تالياً وسام الاستقلال من الدرجة الاولى:-

- سعادة السيد حسين المجالي – السفير المعيـن لـدى مملكـة البحريـن.
- سعادة السيد مـــازن التـــل – السفير المعين لدى جمهورية جنوب افريقيا.

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السفراء المبينة اسماؤهم تالياً وسام الاستقلال من الدرجة الاولى:-

- سعادة السيد مازن خير - السفير المعين لدى جمهورية رومانيا
- سعادة السيد حسن الجوارنه - السفير المعين لدى ماليزيا
- سعادة السيد وليد الرفاعي - السفير المعين لدى جمهورية المانيا الاتحادية
- سعادة السيد جمعه العبادي - السفير المعين لدى دولة الكويت
- سعادة السيد احمد جرادات - السفير المعين لدى الجمهورية اليمنية

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بمنح الضباط المذكورين تالياً الوسام المبين ازاء اسم كل منهم تقديراً لجهودهم في مشروع دبابة الحسين.

لواء مهندس ميكانيك	خالد فؤاد عبدالرحمن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الاولى
عقيد مهندس ميكانيك	عمر عبيد محمد	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
عقيد مهندس ميكانيك	مفرح دخيل الله جمعه	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

* * * * *

وكالات الوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزه وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير الزراعة أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد توفيق كريشان وزير الشؤون البلدية خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فاروق القصراوي وزير الخارجية بمهمة رسمية في صنعاء خلال الفترة من ٦/٢٦ - ٢٠٠٥/٧/١.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فاروق القصراوي وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١١- ٢٠٠٥/٧/١٣.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة ناديا حلمي السعيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمهمة رسمية في تونس خلال الفترة من ٦/٢٧ - ٢٠٠٥/٧/١.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير الصمادي وزير دولة لتطوير القطاع العام أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي بمهمة رسمية في اليابان خلال الفترة من ٢٤-٢٠٠٥/٦/٣٠.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد نبيل بارطو ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى كندا.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مازن جمعه ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى سلطنة عمان.

ج - ١- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة سلطنة عمان ترشيح سعادة السفير السيد مسلم بن بخيت بن زيدان البرعمي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية النيجر ترشيح السيد Assoumane Guiaouri ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٣- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية بنما ترشيح سعادة السفير السيد Victor Manuel Barletta Millan ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

١ - استناداً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) من الدستور قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ تعيين معالي السيد محمد العلاونه رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء عضواً في الديوان الخاص بتفسير القوانين اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢٦.

* * * * *

٢ - اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، والمتضمن الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم فيه من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على سحب اسم الموظفات المذكورة اسماؤهن تالياً من قراره المشار اليه اعلاه وإبقائهن على راس عملهن:-

- السيدة فتحية أحمد حمدان عيسى
- السيدة ابتسام ابراهيم مطلق هباهبة
- السيدة سوزان عبدالرحمن احمد عساف

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

وزارة المالية/ الجمارك

السيد حسن صالح علي شحاده	٢٠٠٥/٧/٢٧

وزارة الصحة

الدكتور جلال نايف فرحان سويدان	٢٠٠٥/٨/١٨

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية

السيدة اريج سالم احمد القضاة	٢٠٠٥/٨/١٥

دائرة الجمارك

السيد خالد محمد فايز العدوان	٢٠٠٥/٧/٢٧

وزارة التربية والتعليم

السيد يحيى حسين محمود عواد	٢٠٠٥/٨/١
السيد حسين عبدالرحمن حسين الصويتي	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد محمد حسن محمد قدومي	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيدة مريم محمد المصلح العيسى	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة نبات عبدالرحمن حسين عوامره	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد احمود ابراهيم سليم ابو جريبان	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيدة هدى عبدالرحمن سليمان الصعوب	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة شهيه عبدالمجيد مصطفى خريسات	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة ناديه عبدالكريم احمد عقله	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة الهام مصطفى عمر الكردي	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيدة زينب مصطفى حسن الربابعه	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة مريم فالح مصطفى الحناقطه	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة نجاح حمدان احمد خصاونه	٢٠٠٥/٨/١
السيدة سمر حيدر محمد الاغبر	٢٠٠٥/٨/١
السيدة لطفيه احمد حمدان المصري	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيد يحيى محمد سلامه بني ياسين	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيدة سائده حسين خليل كوكش	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة رائده محمد احمد القاهر	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيدة [illegible] عبدالكريم محمد حمدان	٢٠٠٥/٧/٢٧

الاسم	التاريخ
السيد احمد محمد الاحمد الرحيل	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيد حسين سالم حسين سليمان	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيدة نوال يوسف ضيف الله الليمون	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيد عمر احمد خليل فلاح	٢٠٠٥/٧/٢٧
السيدة فايزه زيد حمد مفلح	٢٠٠٥/٩/١
السيدة عائشه احمد ابراهيم العمري	٢٠٠٥/٨/١
السيد عوض عبدالقادر خليل سعيد	٢٠٠٥/٨/١
السيد ممدوح مصطفى حمدي الميداني	٢٠٠٥/٨/١
السيد بكر يوسف عمر محمد	٢٠٠٥/٩/١
السيد حماده عبدالسلام محمد عبدالحميد	٢٠٠٥/٨/٢٥
السيد احمد يوسف مصطفى الصبيح	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد نايف احمد الصالح الزعبي	٢٠٠٥/٨/١
السيد منصور احمد سلامه عبيدات	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد داود عيسى داود الحوراني	٢٠٠٥/٨/١
السيدة ميسون يوسف احمد بواعنه	٢٠٠٥/٨/١
السيدة سياده نايف احمد الصمادي	٢٠٠٥/٨/١٤
السيد محمد احمد عجاج كردي	٢٠٠٥/٨/١
السيد صباح سليم احمد حسن	٢٠٠٥/٨/١
السيدة زينب عبدالهادي علاء الدين زين العابدين	٢٠٠٥/٨/١٤
السيدة مها عبدالمجيد محمد علي	٢٠٠٥/٩/١
السيدة ماجده خليل ابراهيم محمود	٢٠٠٥/٨/١
وزارة العدل	
السيد فوزي احمد محمد القزعه	٢٠٠٥/٨/١
المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا	
السيدة اروى راشد محمد اللوباني	٢٠٠٥/٨/١
وزارة الصحة	
السيدة خولا عيسى احمد المزيد	٢٠٠٥/٨/٢
السيدة ايمان محمد يوسف قريص	٢٠٠٥/٨/١
السيدة هويدا عثمان مفضي حسان	٢٠٠٥/٩/١

الاسم	التاريخ
السيدة لورا لطفي جريس شرايحه	٢٠٠٥/٨/١
السيدة عبير محمود مزيد الروسان	٢٠٠٥/٩/١
السيد امل حسن عبدالله الخريبيش	٢٠٠٥/٨/١٥
السيدة رندا محمود الادهش المعايطه	٢٠٠٥/٩/١
الدكتورة كوكب عبدالله عبدالغافر حمدان	٢٠٠٥/٨/١
الدكتورة سهام محمد حسن الشبل	٢٠٠٥/٨/١
السيد ابراهيم فلاح القبلان الحراحشه	٢٠٠٥/٨/١
السيدة هند عبدالله حسين المنيص	٢٠٠٥/٨/١
السيدة هيله ناصر جويعد السرحان	
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢٠٠٥/٨/١
السيد هايل عبدالكريم كايد ابو سليم	
سلطة الطيران المدني	٢٠٠٥/٨/١
السيد عمر توفيق عبد دهيدي	
وزارة الداخلية	٢٠٠٥/٩/١
السيدة ملى ذيب خليل عساف	٢٠٠٥/٨/١
السيدة بسمه "محمد رشيد" ابراهيم الجيزاوي	٢٠٠٥/٩/١
السيدة عائده ناصر احمد ناعسه	
دائرة مراقبة الشركات	٢٠٠٥/٨/١
السيد وليد عليان محمد القضاة	

- **استيـــــداع:-**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على احالة السيد عبدالرزاق حسين عثمان جابر على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢٧ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

- **تمديـــد خدمـــات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور عمر محمد احمد بعباع لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيدة مقبولة رائق سعود النابلسي للفترة من ٢٠٠٥/٥/١٨ ولغاية ٢٠٠٥/٧/٢٦ بعد بلوغها سن الستين واحالتها على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٢٧.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المواطن السعودي السيد محمود احمد محمد حجازي الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المواطن السوري السيد عاشق جاسم محمد الدبي الجنسية الاردنية.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للانسة (ندين فتحيه) عبدالرحيم واصف عوايص وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـــة
١ . السيد طلال عبد صالح ابو سالم	الالمانية
٢ . السيد محمد علي حسين دلكي	الالمانية
٣ . السيدة سحر عيسى زكي شقره	الكويتية
٤ . السيد عيسى زكي عيسى شقره	الكويتية
٥ . السيدة فتحيه عبدالرحيم محمد الاشقر	الكويتية
٦ . السيدة فريال غازي عصري الفارس	الكويتية
٧ . السيدة نداء محمود اسعد عبدالفتاح	الكويتية
٨ . السيدة كوثر "محمد سعيد" فؤاد مرمش	الدنماركية
٩ . السيدة ثراء صلاح علي محمود	الفلسطينية
١٠ . السيدة ندى عيسى زكي شقره	الكويتية
١١ . السيدة ايمان محمود عبدالرحمن صالح	الكويتية
١٢. السيدة كفاية حسن سعيد حسن	الكويتية
١٣ . السيدة غادة شارلي يوسف نصار	النمساوية

الاستمـــلاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك حق التصرف لمدة سنتين قابلة للتجديد لكامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩) وجميعها من الحوض رقم (١٤) من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد رقم (٣٠٣) والعرب اليوم عدد (٢٩١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لغايات استخدامها كموقف سيارات للقيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على ما يلي:-

١ – استملاك وحيازة ما مساحته دونمان و(٧٥٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٦) من الحوض رقم (١) من اراضي غور الوهادنه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٩٥) والرأي عدد (١٢٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تصويب طريق الشونة الشمالية/ الشونة الجنوبية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض سنداً لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢ – التخلي عن استملاك ما مساحته دونم واحد و(٧٥٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٦) من الحوض رقم (١) من اراضي غور الوهادنه لغايات تصويب طريق الشونه الشمالية/ الشونة الجنوبية سنداً لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك المشار اليه اعلاه.

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ – ما مساحته (٣١)م٢ من قطعة الارض رقم (١) من الحوض رقم (٣) من اراضي الكتة وما مساحته (٧٣٠)م٢ من قطعة الارض (٢٤) من الحوض رقم (١٩) من اراضي سوف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٩٥) والديار عدد (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق سوف/ ساكب.

٢ – ما مساحته (٢٠٥) دونمات و(٨٥٩)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) من الحوض رقم (١) النصلة من اراضي المناخر التابعة لاراضي جنوب عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٢٠) والعرب اليوم عدد (٢٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ لاغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات مشروع توليد الكهرباء الخاص بمنطقة المناخر.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ المتضمن ما يلي:-

١ – استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٨٧) والدستور عدد (١٣٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض سنداً لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٢ – التخلي عن استملاك بعض المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه لعدم حاجة امانة عمان الكبرى اليها سنداً لاحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٣٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ المتضمن استملاك وحيازة قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (٤) بركه من اراضي تلاع العلي البالغه مساحتها (٥٧٦٧)م٢ مع ما عليها من منشات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٩٩) والدستور عدد (١٣٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن استملاك وحيازة مساحات من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت وحيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة أرقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٩٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ والغد عدد (٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليه في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:–

أولاً:

١ . قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن حيازة المنشات الواقعه ضمن الاجزاء المستملكة سابقاً من قطعة الارض رقم (٢٠) من الحوض رقم (٤) الجبيهة الشرقي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦١٧) والعرب اليوم عدد (٢٩٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانةعمان الكبرى رقم (٢٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ المتضمن حيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت لغايات دمجها في سعه الشارع حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك :–

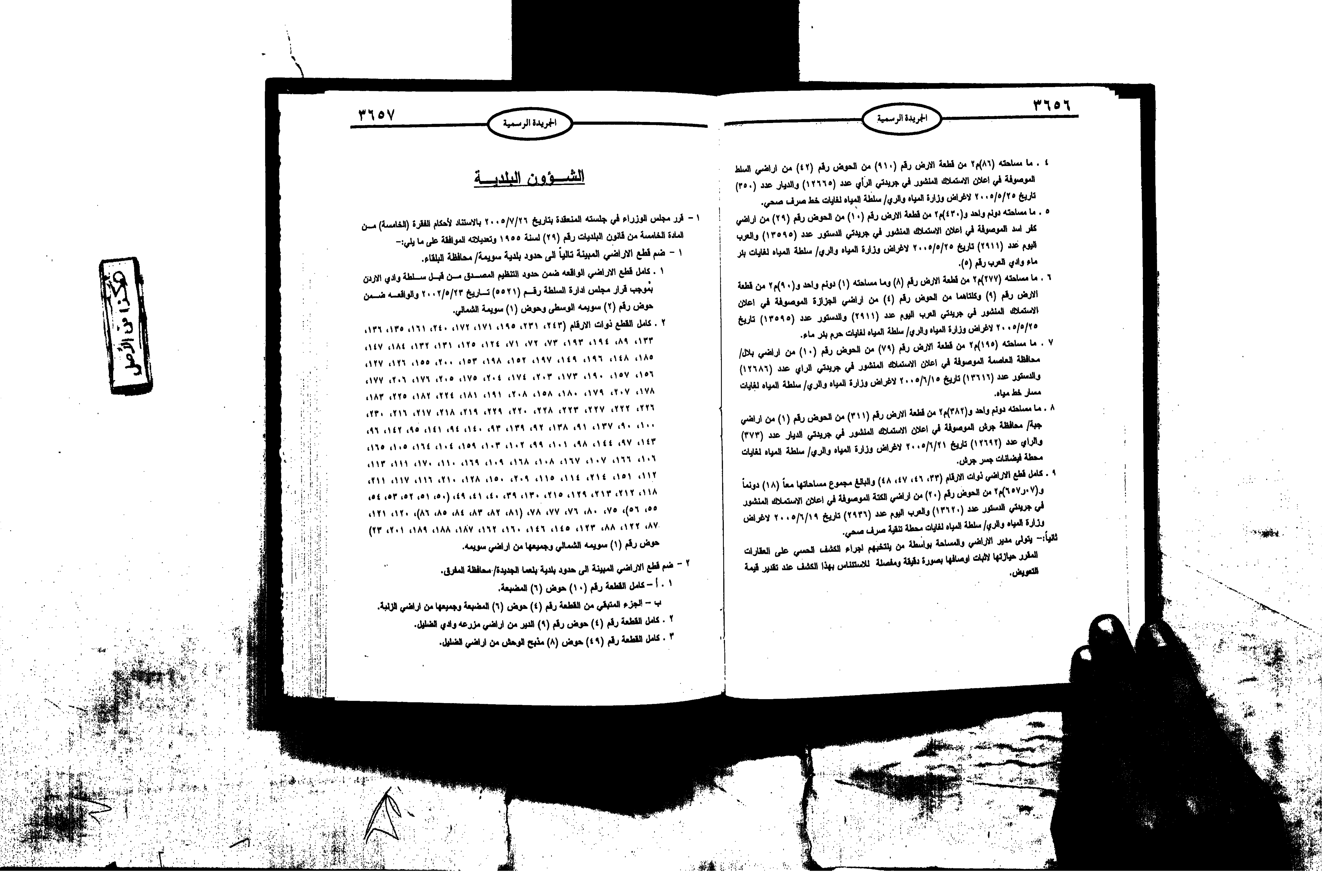
أولاً:

١ . ما مساحة (١٥٤) م٢ من قطعة الارض رقم (٦١٩) من الحوض رقم (٤٢) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦١٠) والعرب اليوم عدد (٢٩٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ لاغراض وزارة المياه والري / سلطة المياه لغايات مسار خط الصرف الصحي.

٢ . ما مساحته (١٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٩٦٤) من الحوض رقم (١٤) من اراضي وداي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٣٥٠) والراي عدد (١٢٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

٣ . ما مساحته دونمان و(٢٩ر ٤٤٣)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٨) وما مساحته (٦) دونمات و(٢٦٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٩) وكلتاهما من الحوض رقم (٥) وما مساحته (٨) دونمات و(١٣١)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٢) وما مساحته (٥) دونمات و(٢٠٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٣) وكلتاهما من الحوض رقم (٣) وما مساحته دونم واحد و(٨١١)م٢ من قطعة الارض رقم (٨٤٨) من الحوض رقم (٢) وجميعها من اراضي المشنشل الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٣٥٠) والراي عدد (١٢٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء ومسار خطوط مياه.





٤ . ما مساحته (٨٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٩١٠) من الحوض رقم (٤٢) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٦٦٥) والديار عدد (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خط صرف صحي.

٥ . ما مساحته دونم واحد و(٤٣٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٠) من الحوض رقم (٢٩) من اراضي كفر اسد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٩٥) والعرب اليوم عدد (٢٩١١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات بئر ماء وادي العرب رقم (٥).

٦ . ما مساحته (٢٧٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٨) وما مساحته (١) دونم واحد و(٩٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٩) وكلتاهما من الحوض رقم (٤) من اراضي الجزازة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٢٩١١) والدستور عدد (١٣٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء.

٧ . ما مساحته (١٩٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٩) من الحوض رقم (١٠) من اراضي بلال/ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٦٨٦) والدستور عدد (١٣٦١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مسار خط مياه.

٨ . ما مساحته دونم واحد و(٣٨٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٣١١) من الحوض رقم (١) من اراضي جبة/ محافظة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٣٧٣) والراي عدد (١٢٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة فيضانات جسر جرش.

٩ . كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨) والبالغ مجموع مساحاتها معاً (١٨) دونماً و(٦٥٧ر٠٧)م٢ من الحوض رقم (٢٠) من اراضي الكتة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٦٢٠) والعرب اليوم عدد (٢٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة تنقية صرف صحي.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشــؤون البلديـــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بالاستناد لأحكام الفقرة (الخامسة) من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - ضم قطع الاراضي المبينة تالياً الى حدود بلدية سويمة/ محافظة البلقاء.

١ . كامل قطع الاراضي الواقعه ضمن حدود التنظيم المصدق من قبل سلطة وادي الاردن بموجب قرار مجلس ادارة السلطة رقم (٥٥٢١) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ والواقعه ضمن حوض رقم (٢) سويمه الوسطى وحوض (١) سويمة الشمالي.

٢ . كامل القطع ذوات الارقام (٢٤٣، ٢٣١، ١٩٥، ١٧١، ١٧٢، ٢٤٠، ١٦١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٣، ٨٩، ١٩٤، ١٩٣، ٧٣، ٧٢، ٧١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٨٤، ١٤٧، ١٨٥، ١٤٨، ١٩٦، ١٤٩، ١٩٧، ١٥٢، ١٩٨، ١٥٣، ٢٠٠، ١٥٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٠، ١٧٣، ٢٠٣، ١٧٤، ٢٠٤، ١٧٥، ٢٠٥، ١٧٦، ٢٠٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٥٨، ٢٠٨، ١٩١، ١٨١، ٢٢٤، ١٨٢، ٢٢٥، ١٨٣، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢٣٠، ١٠٠، ٩٠، ١٣٧، ٩١، ١٣٨، ٩٢، ١٣٩، ٩٣، ١٤٠، ٩٤، ١٤١، ٩٥، ١٤٢، ٩٦، ١٤٣، ٩٧، ١٤٤، ٩٨، ١٠١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٥٩، ١٠٤، ١٦٤، ١٠٥، ١٦٥، ١٠٦، ١٦٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٠٨، ١٦٨، ١٠٩، ١٦٩، ١١٠، ١٧٠، ١١١، ١١٣، ١١٢، ١٥١، ٢١٤، ١١٤، ١١٥، ٢٠٩، ١٥٠، ١٢٨، ٢١٠، ١١٦، ١١٧، ٢١١، ١١٨، ٢١٢، ٢١٣، ١٢٩، ٢١٥، ١٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٩، (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)، ٧٥، ٨٠، ٧٦، ٧٧، ٧٨، (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦)، ١٢٠، ١٢١، ٨٧، ١٢٢، ٨٨، ١٢٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠١، ٢٣) حوض رقم (١) سويمه الشمالي وجميعها من اراضي سويمه.

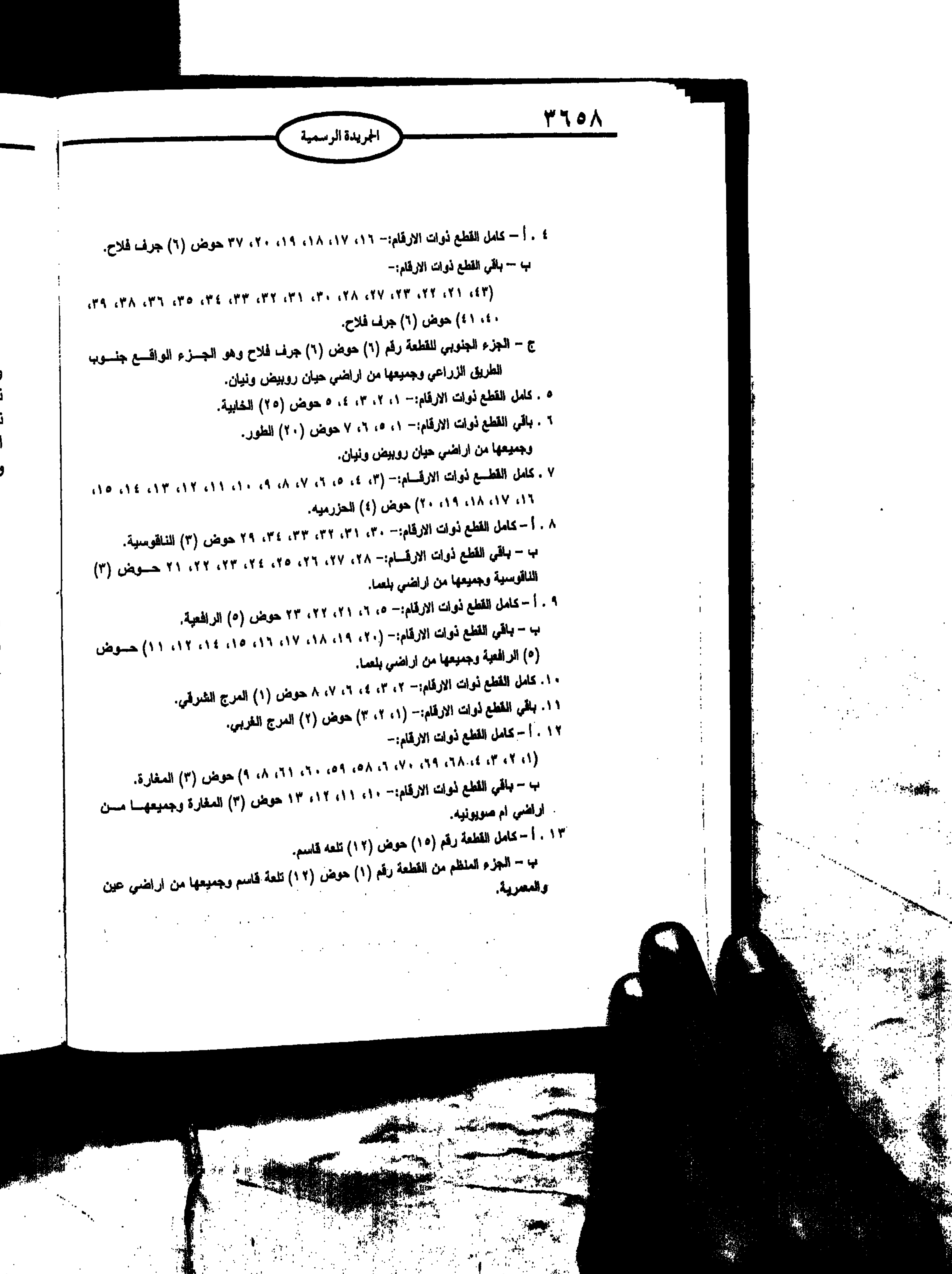
٢ - ضم قطع الاراضي المبينة الى حدود بلدية بلعما الجديدة/ محافظة المفرق.

١ . أ - كامل القطعة رقم (١٠) حوض (٦) المضبعة.

ب - الجزء المتبقي من القطعة رقم (٤) حوض (٦) المضبعة وجميعها من اراضي الزلبة.

٢ . كامل القطعة رقم (٤) حوض رقم (٩) الدير من اراضي مزرعه وادي الضليل.

٣ . كامل القطعة رقم (٤٩) حوض (٨) مذبح الوحش من اراضي الضليل.



٤ . أ – كامل القطع ذوات الارقام:– ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٧ حوض (٦) جرف فلاح.
ب – باقي القطع ذوات الارقام:–
(٤٣، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) حوض (٦) جرف فلاح.
ج – الجزء الجنوبي للقطعة رقم (٦) حوض (٦) جرف فلاح وهو الجزء الواقع جنوب الطريق الزراعي وجميعها من اراضي حيان رويبض ونيان.

٥ . كامل القطع ذوات الارقام:– ١، ٢، ٣، ٤، ٥ حوض (٢٥) الخابية.

٦ . باقي القطع ذوات الارقام:– ١، ٥، ٦، ٧ حوض (٢٠) الطور.
وجميعها من اراضي حيان رويبض ونيان.

٧ . كامل القطع ذوات الارقام:– (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) حوض (٤) الحزرميه.

٨ . أ – كامل القطع ذوات الارقام:– ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٢٩ حوض (٣) الناقوسية.
ب – باقي القطع ذوات الارقام:– ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١ حوض (٣) الناقوسية وجميعها من اراضي بلعما.

٩ . أ – كامل القطع ذوات الارقام:– ٥، ٦، ٢١، ٢٢، ٢٣ حوض (٥) الرافعية.
ب – باقي القطع ذوات الارقام:– (٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٢، ١١) حوض (٥) الرافعية وجميعها من اراضي بلعما.

١٠. كامل القطع ذوات الارقام:– ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨ حوض (١) المرج الشرقي.

١١. باقي القطع ذوات الارقام:– (١، ٢، ٣) حوض (٢) المرج الغربي.

١٢ . أ – كامل القطع ذوات الارقام:–
(١، ٢، ٣، ٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٨، ٩) حوض (٣) المغارة.
ب – باقي القطع ذوات الارقام:– ١٠، ١١، ١٢، ١٣ حوض (٣) المغارة وجميعها من اراضي ام صويونيه.

١٣ . أ – كامل القطعة رقم (١٥) حوض (١٢) تلعه قاسم.
ب – الجزء المنظم من القطعة رقم (١) حوض (١٢) تلعة قاسم وجميعها من اراضي عين والمعمرية.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / السيد توفيق كريشان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن بأحكام خاصه الى تجاري ضمن القطعه رقم (٧٥١) حوض رقم (٣) رجم الجيش وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقري والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٣٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط اعتماد شوارع افرازية ضمن الحوض رقم(١٩) عروض ابن عبيد في منطقة المرج وذلكا في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه (١٢)متر واعتماد طريق سعه (٦)متر وتوسعته الى(١٢) متر ضمن الحوض رقم (١٥) منكت الوثار من اراضي صره / لواء البادية الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ الموافقة على المخطط التحديثي للوحة رقم (٥) والاحكام الواردة بالمخطط ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة و(١٢) ام جيعه من اراضي جريبا وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة و حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر برتقاليه تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرصيفة ومكاتب بلدية الرصيفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧٨، ٨٠) في منطقة المنصورة

وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) زقريط .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨٠، ٣٧٤) حوض رقم (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على إحداث شوارع خدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) من ارضي دير أبي سعيد و(١، ٢) من أراضي جنين الصفا و(١٢، ١٣، ١٥) من أراضي الاشرفيه و(٢، ٦، ٧، ٨) من أراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديده/ لواء الكوره وحسب المخططات التعديلية ذوات الارقام (١ ، ٢٩) تاريخ ١٩ و ٢٠٠٥/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ الموافقة على مخطط مشروع إسكان سالم (٤) النقابة ضمن الحوض رقم (٢) شاكر الجنوبي من أراضي سالم .

وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٦٠) حوض رقم (٢١) من اراضي معان وذلك في بلدية معان الكبرى /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم(٢) التربه في منطقة الفيصليه في بلدية /لواء الموقر /لواء الموقر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية لواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقه على مخطط احداث شارع مناصفه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) الحنو و (٧) طور الشومر في بلدية لواء الموقر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه لتنظيم والابنيه لبلدية لواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي الخالديه وذلك في بلدية الخالديه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وتعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢ ، ٣، ٤) من اراضي تقبل في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية اربد الكبرى ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٨ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣، ٤) من أراضي ماعين .

لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة (١٤) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣، ٤، ٧) من اراضي ماعين وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا.

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢-١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث شارع سعه ١٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) العريض و(٣) العرش في منطقه الهاشميه في بلدية الشفا/ لواء قصبه عجلون

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا ومكاتب بلدية الشفا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٧) في منطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة لواء ناعور.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١١) تاريخ٢٠٠٥/٧/٣ عدم الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) بركة برخ.

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) البتراوي من اراضي خربة خو وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تعديل منحنى ضمن القطعة رقم (٣٧٢) حوض رقم (٢) روض شبيب من أراضي خربة خو .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعةمنحنى ضمن القطعه رقم (٢٢) حوض رقم(١٠) البلد حي رقم(٧) وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (١١٤١) حوض رقم (٧) بركة برخ وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٩) الأبيض .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٦١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من معارض تجارية بارتداد أمامي مسقوف إلى سكن(ج) وإلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٨، ١٣٩) حوض رقم (١٧) مذبح البعير من اراضي جريبا /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢) متر ضمن الحوض رقم (٣) العميريه والفحص في منطقة الوادي الأخضر .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة ٦ (متر) ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٩,٧٥) حوض رقم (٥) الطوق من أراضي الزنية .

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢/٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبعد الاستئناس براي اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة المبين بقرارها رقم ٥٥٨/ل.م تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ المتضمن فرض عوائد تنظيم عامة على القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٤) الغدير الأبيض من أراضي الزيتونة / الجيزة بواقع ٥% من قيمة الأرض حسب أخر البيوعات على أن لا تقل عن دينار واحد للمتر المربع الواحد من ارض المشروع الإسكاني السياحي لشركة الأندلسية والذي وافق عليه مجلس التنظيم الأعلى موافقة نهائية بقراره رقم (٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ .

أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ فرض عوائد تنظيم عامة بواقع (٥٠٠) فلس على المتر المربع الواحد على كامل مساحة ارض المشروع .

وذلك في لواء الجيزة ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٥,٧١٦) حوض رقم (٢) المعمر .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥).من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٣ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ٢١) حوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه/لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقـــم ٤/٦٢٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من صناعات متوسطه الى حرفي وتجاري طولي ضمن الحوض رقم (٤) خروبه الشرقي وفرض عوائد تنظيم في بلدية الرصيفه/ لواء الرصيفه

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ·

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية الرصيفه خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) أم جراده من أراضي الرصيفة .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقـــم (٩/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ الموافقه على المخطط التحديثي للوحه رقم (٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٣، ١٤، ١٥)

وذلك في بلدية الرصيفه/لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ·





يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري معارض الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (١٥٨) حوض رقم (١٨) من اراضي الثنيه

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبه الكرك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٤) الجرجوري في منطقه مؤاب

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقه على مخطط تعديل طريق ضمن الحوض رقم (٧٥) البرنيس في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقه على مخطط اعتماد درج تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٥ ، ١٤٦، ٤٢٥) حوض رقم(٧٥) البرنيس في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٧٢) الميه في منطقه العيص

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبه الطفيلة ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٠م الى ٦م ضمن القطعه رقم (٣٨) حوض رقم (٢٧) السماق في منطقه العين البيضاء

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وزياده سعته ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦، ٥٩) حوض رقم (٢٣) الحنانه في منطقه العين البيضاء

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطـط تغييـر صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري بارتداد أمامي حسب المجاور ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي الحسا .

وذلك في بلدية الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقـم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ٣) حوض رقم(١) مقدس وام صوانه في منطقة العبدليه وذلك في بلدية الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـراره رقم (١/٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ ، عدم الموافقه على مخطط الغاء اجزاء من طريق ضمن الحوض رقم (٢) الشريفيه في منطقه العبدليه

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة/ لواء الشوبك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع وتخفيض الجزء المتبقي ضمن الحوض رقم (٤) الاستراحات الـشمالي فـي منطقة الحسينية .

وذلك في بلدية الحسينية الجديدة / لــواء الحسينية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ عدم الموافقة علـى مخطـط تغييـر صـفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (ب) وإحداث شارع وطريـق ضـمن الحوض رقم (٢) الشريفية في منطقة العبدلية .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لــواء الشوبك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة (٤) متر ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي بتنه .

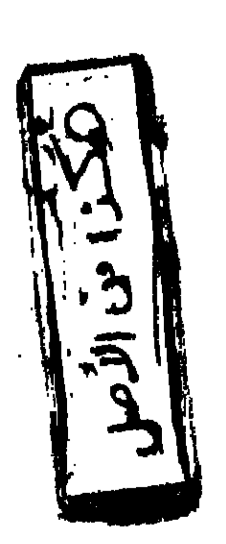
وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط توسعة طريق من (٣) متر إلى (٤) متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩,٦) في منطقة سموع.

وذلك في بلدية رابية الكورة / لواء الكورة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١/٦٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٤) متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي حريما .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٩، ١٠) من اراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣، ١١، ١٣) من اراضي البويضة .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن ج ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ساكب ، وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب ، ج ،د) وتجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٣) البلد وذلك في بلدية برما /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعة (٦متر) ضمن الحوض رقم(١٣) غربي الصور وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق تنظيمي واحداث اخر ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي عجلون ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أ الى تجاري طولي لجزء من القطعة رقم (١٢٣) حوض رقم (٧) ابو سيفين ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطعة رقم (١٧٨) حوض رقم (٦) من أراضي حلاوة ، وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) وزارعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦١/ أم قصير والمقابلين) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع تنظيمي أمام القطع ذوات الأرقام (١١٥٢ ، ١٣٤٨) حوض (٧) الوسية شريطة إفراز الشارع رضائياً والتنازل عن أية تعويضات للأسوار والمنشآت وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١/٨٤/بسمان) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٥٨٢٦) حوض (٣) خليفسة من سكن (ج) إلى تجاري محلي باحكام خاصة شريطة عدم فتح ابواب على الشارع الخلفي (١٠) متر واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٣/٩٧/ماركا) المتضمن :- تخفيض الارتداد من جهة حق الارتفاق سعة (٣) متر إلى متر واحد فقط وإعطاء القطعة حكم خاص للارتداد الأمامي صفر من جهة شارع الجيش وذلك في طابق التسوية فقط لتدعيم الجدار الاستنادي وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٧/٢٠٠٤/ الجبيهة) المتضمن : إلغاء جزء من شارع جمال عطيوي المجالي أمام القطع (١١١١، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤) حوض (٢) الرواق واستيفاء ثمن الفضلة كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٥٦/١/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن :- اتحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٨١٦) والتي اصبحت تحمل الرقم (٢٠٣٧) حوض (٤) بركة من سكن (ب) إلى مكاتب باحكام سكن (ب) وباحكام خاصة ارتداد امامي (٦) متر وارتداد خلفي (٤) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة شريطة استيفاء تعويض بواقع (١٠) دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة وذلك بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٩/٢٠٠٥/شفابدران) المتضمن : تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض (٦) الذهيبه، (٩) مروج المحمر و(٨) مرج الاجرب من سكن (أ) الى سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٤/٢٠٠٥/زهران) المتضمن : تخليض سعة شارع واعتماد الواقع تلافياً لهدم منشآت واسوار قائمة ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد وحي (٥٥) مدرسة المطران وحي (٤٦) القبرطاي مع عدم بيع فضلات ناتجة خالية من الابنية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٠١/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن :- إعطاء الجزء المتبقي من قطعة الأرض رقم (١) حوض (٣) أبو النعير سكن (ج) بأحكام خاصة (الحد الأدنى للإفراز دونمين والنسبة المئوية ٢٥%) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٤/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٤٧١) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة وحسب أحكام القطعة المجاورة رقم (١٥٢٢) شريطة التوحيد معها واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة رقم (٤٧١) وذلك استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥١٠) تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إعادة إيداع جزء من المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٩٥/٢٠٠٥/ وادي السير) وذلك بإلغاء واستحداث جزء من الشارع غير مصدق من القطعتين (١٤٤ ، ١٤٥) حوض (١٩) الظهير حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٥١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢١٤/٢٠٠٥/ بدرالجديدة) المتضمن :- الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم وذلك للجزء الواقع بين القطعتين (٥٤ ، ٥٥) حوض (٧) الغروس الغربي حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدرالجديدة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥١٤) تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٢١/٢٠٠٥/ صويلح) المتضمن :- تعديل أحكام المعارض والصناعات بأحكام خاصة والواقعة على شارع الملك عبد الله الثاني ليصبح الارتداد الأمامي (١٢) متر للطابق الأرضي و(١٠) متر للأدوار العليا وكذلك الصنـــاعات الخفيفـــة بارتداد أمامـــي (٥) متر ليصبح (١٢) متر للطابق الأرضي و(١٠) متر للأدوار العليا (يسمح بالبروز (٢) متر) وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدّقة وذلك للجزء المحصور بين تقاطع خلدا وحتى تقاطع صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٥١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٥٢٤/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع أمام قطع الاراضي المبنية ارقامها ضمن حوض (٨) البرذون حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥١٧) تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٥٢٣/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن :- استحداث وإلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٩) الظهير حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٥١٨) تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٤٧/٢٠٠٥/ رأس العين) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٢٦) حوض (٤٣) أم صويوينـــة الوسطى من منطقة خضراء إلى حديقة وصناعات خفيفة وتجاري عـــادي حسب المخطط (أ ع/٢٥/٩٩) وبعمق (٤٠) متر من حد القطعة وعلى أن يتم تسجيل ربع صافي مساحة المنطقة الخضراء باسم مجلس أمانة عمان قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٦/٢٠٠٥/ ماركا) المتضمن :- إلغاء شارع ضمن قطعة الأرض رقم (١٠٣) حوض (٢) مزرعة العايد حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٦/٢٠٠٥/ بدر) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٤٠) جحرة الشمالي على ان يتم إفراز الشارع قبل تصديق المخطط من القطعة رقم (٢٠٩) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٥/٢٠٠٥/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ب) بأحكام خاصة (طابقين وروف) واستحداث شارع (١٢) متر وتسجيل المتبقي من ربع صافي المنطقة الخضراء باسم مجلس أمانة عمان وذلك لقطعة الأرض رقم (٩٢٦) حوض (٢٥) عبدون الشمالي حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٠/٢٠٠٤/النصر) المتضمن : استحداث وتوسعة طريق أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) برقع حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٤/٢٠٠٥/العبدلي) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة أرقامها في حوض (١١) وادي السلط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤١٠/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن : تعديل الارتدادات الامامية والخلفية للقطع الواقعة على شارع بهجت التلهوني بحيث يصبح الارتداد الامامي (٧) متر والخلفي (٥) متر وذلك للقطع المنظمة سكن (أ) والارتداد الامامي (٦) متر والخلفي (٤) متر للقطع المنظمة سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٣٩/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال من مباني عامة ومدارس إلى سكن (ب) وذلك لقطعة الأرض رقم (٢٠٢١) حوض (٥) المدورة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٣٨/طارق) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (ج) وتغيير صفة استعمال سكن (أ) الى سكن (ج) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) ام العقارب حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٣٧/طارق) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٥) المدورة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٥٥/النصر) المتضمن : تغير صفة استعمال قطعتي الارض ارقام (٢٨١ ، ٢٨٣) حوض (٣) الحميديين من مباني عامة الى سكن (د) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١١٧/ماركا) المتضمن : اعطاء احكام خاصة لقطعة الارض رقم (٦٠٣٠) حوض (٢) الونانات (الارتداد الجانبي ٣ متر من جهة سكة الحديد ومن جهة القطعة رقم ٢٣٠٢) وتبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة حسب المخطط (أع د/١٤١٠) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/١٢٣/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) ولمن يرغب وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٣) الشميساني وحوض (١٢) اللويبدة الشمالي (الجزء المحصور بين المستشفى التخصصي ووزارة المياة على ان يكون الارتداد الامام (٦) متر والخلفي (٤) متر واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٥/٢٠٠٥/ بسمان) المتضمن :- استحداث جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم (١٦٨) حوض (٤) نايفة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بسمان) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣١٦/٢٠٠٥/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (٨٥٤) حوض (١) الغباشية وتلعة عقيل ودمجها في سعة الشارع حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣١٥/ ٢٠٠٥/ صويلح) المتضمن اعطاء قطعة الأرض رقم (٩٢٢) حوض (٥) البياض احكام سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مرو رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي بنهاية مغلقة المار من القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢) والاستعاضة عنه بالشارع الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام المذكورة أعلاه من حوض (٤/البلد) وذلك تفاديا للاستملاكات وإحداث الفضلات وهدم البناء على القطعة (٧٠٥) واستحداث منحنيات بسعة (١٠×١٠) من القطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١٠، ٧١٢) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مرو إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد

المهندس عبد الفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم ١/٢٦ لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم بلدية غرب اربد رقم ١/٢٦ لعام ٢٠٠٥ والمتضمن ما يلي :

١- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام " ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤ " وجزء من القطع ذوات الأرقام "٧٠٧, ٧٠٨ , ٧١٢, ٧١٣, ٧١٥" حوض رقم ٤ لوحة رقم ٢٨ وجزء من القطعة رقم ٧٢٧ حوض رقم ٤ لوحة ٢٩ من سكن (ب) إلى سكن (د) لتناسب مساحة القطع مع الحد الأدنى للإفراز.

٢- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧١٦، ٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) حوض رقم (٤) لوحة رقم (١٨) وجزء من القطعة رقم (٧٠٤) حوض لوحة رقم (١٨) وكامل القطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨) حوض رقم(٤) لوحة (٢٨) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٢، ٧١٣، ٧٠٧، ٧٠٨) حوض رقم (٤) لوحة رقم (٢٨) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٧٢٦، ٧٢٧) حوض رقم (٤) لوحة رقم (٢٩) من أراضي منطقة سوم من سكن أخضر إلى سكن (د) لتتناسب مساحة القطع مع الحد الادنى للإفراز لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٢٩) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا / بلدية اربد غرب اربد رقم (٢/٢٩) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن إزاحة طريق سعة (٨م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٣٧، ٧٣٥، ٧٣٣) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٣) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٨، ٧٠٥، ٧٠٤) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٥) من أراضي منطقة بيت يافا لاخراج البناء القائم على القطعة رقم (٧٣٥) حوض رقم (٩) لوحة رقم (٢٣) من سعة الطريق لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا /هام/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٢٦) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (١/٢٨) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن إزاحة الشارع سعة (١٢م) إلى الجهة الشمالية بحيث يتم اعتماد الحد الإفرازي للشارع من الجنوب وضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٠، ٧١٩، ٧٢٩) حوض رقم (٢) لوحة رقم (١٠) من أراضي بلدة هام وازاحته إلى الشمال بعرض (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٠، ٧٠٧، ٧١٨) حوض رقم (٢) لوحة رقم (١٠) لا خراج البناء القائم على القطعة رقم (٧١٩) من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات وتخفيض المنحنى ضمن القطعة رقم (٧٣٠) حوض رقم (٢) لوحة رقم (١٠) لإزالة الاقتطاع عن القطعة المذكورة كون مساحتها أقل من الحد الأدنى للإفراز لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر يوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط
المهندس عادل عبد الفتاح حياصات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إضافة جزء من القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٩) المرج من أراضي سوميا إلى التنظيم بإحكام سكن (ب) حسب المجاور. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي ذو السعة (٣م) المار بمحاذاة القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) والقطعة رقم (٦١) حوض رقم (١٢) جريش وتوسعته إلى (٤م) استمرارية للشارع المصدق بنفس السعة وكذلك توسيع الطريق الإفرازي ذو السعة (٣م) المار بمحاذاة القطعة رقم (٦) حوض رقم (١٠) المشتى والقطعة رقم (١٦) حوض رقم (٩) تلاع الحبسه واعتماده بسعة (٦م) استمرارية للشارع المصدق سابقاً وذلك لخدمة المنطقة وحسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٩) حوض رقم (٢) السفوح من أراضي جلعد وحسب المخطط المرفق بكتاب معالي الوزير رقم (ب/١٣/١/١٢٥٩٢). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المشتركة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة زي رقم (٥/ز/٢٠٠٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعطاء القطعة رقم (٦٨) حوض (١٧) زي الشمالي أحكام خاصة بارتداد أمامي (١٠م) من جهة الشارع سعة (٤٠م) وارتداد جانبي (٥م) وارتداد خلفي (٥م) وبنسبة مئوية للبناء مقدارها (٢٥%) بحد أقصى (٥٠٠م²). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٣٨) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) حسب المعبد والمفتوح على الواقع وحسب الأسوار القائمة وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة أمام القطع (٣٩٠، ١٧٧، ١٧٨) حوض (٥١) أبو ساعد واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ٢) حوض (٥٠) الشفا الجنوبي. للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى وبناءا على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٣٤) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تصديق الطريق سعة (١٠م) والمصدق تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ والمار بالقطع (١٠٤، ١، ٦، ٧، ١٠٧، ٢٤) حوض (٨٥) أم زيتونه. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء
المهندس رأفت دليوان المجالي

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢٨/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد الطريق الإفرازي وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو منفذ على الواقع والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٨٣٥، ٨٣٣، ٨٣١، ٨٣٠، ٢، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٢، ٩٢٠، ٩١٣، ٩٠٦، ٩٦٢، ٩٦١، ٩٢٣) ضمن حوض (٣) الفلاح لوحة رقم (R٩) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٨) وأيضا توسعة الطريق الإفرازي بسعة (٢م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٩٢٣، ٩٦١) من نفس الحوض واللوحة بحيث تصبح (٤م) ومن خلال القطعة رقم (٩٢٣) وذلك لخدمة أهالي المنطقة ولوجود فرق ملسوب أكثر من (٤٠م) ما بين شارع المعارف والقطع (٩١٩، ٩١٨، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٤) من نفس الحوض واللوحة وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٠/٣) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٣/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي والمتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى القائم على القطعة رقم (٣٩٥٣) ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (٤٤٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٢٣) وذلك من إبعاد (١٦×١٦) إلى (١٢×١٢) وذلك بناء على طلب صاحب العلاقة وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤١/١٥) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٠/٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل إبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٤٥٦٢) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢١) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك من (١٨×١٨) إلى (١٢×١٢) بناء على طلب مالك القطعة وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٦٠/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١١٧/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل مسار طريق (٨م) مع المحافظه على سعته التنظيمية بحيث يكون التعديل من أمام القطع ذوات الأرقام (١٦٨١، ٩٤٧، ١٤٣، ١٤٢، ٣٣٠، ١٧٧٥، ٥١٢، ٥١١، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠) وكذلك تعديل المنحنى القائم على القطعة رقم (١٣٨) حيث يتم اعتمادة حسب الواقع وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (٩) الأبيض لوحة رقم (١٥) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٠) وذلك لوجود أبنية قائمة في سعة الطريق وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤٨/٣) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.





- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٨/٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي والمتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى القائم على القطعة رقم (١) ضمن حوض (١٠) البلد حي (٩) طريق بغداد لوحة رقم (١٥) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من إحداثيات (١٨×١٨) إلى إحداثيات (٧×٩) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٥/٢) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ في المنطقة الاولى والمتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى الواقع على القطعة رقم (٣١٠٨) ضمن حوض (٧) بركة برخ من أراضي البتراوي لوحة رقم (١٤) لوحة تنظيمية رقم (٣) وذلك من إحداثيات (٥×٥) إلى إحداثيات (٣×٥) وذلك لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٥/٧) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٤/٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل سعة المنحنى التنظيمي القائم على القطع ذوات الأرقام (٥٧٧، ٥٧٦) ضمن حوض (٢) روض شبيب حي (١) رمزي من أراضي خربة خو لوحة رقم (١٠) لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق .يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٢/٣) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٦/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي والمتضمن الغاء المنحنى القائم على القطعة رقم (٥٤٩٥) ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (ز ١٠) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٢٣) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥٥/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) تمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٢١٨٣، ٢١٨٤) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٢) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) تربط شارع (١٢م) مع طريق (٦م) وذلك لوجود فرق في المنسوب بين شارع (٢٠م) مع الطريق (٦م) المصدق ولصعوبة تنفيذ شارع (١٢م) وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥٤/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٦/٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى الواقع على القطعة رقم (٢٠٥، ٥٥) ضمن حوض (١٠) البلد حي (١١) السعادة الشمالي من أراضي الزرقاء لوحة رقم (١٧) لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من إحداثيات (١٢×١٢) إلى احداثيات (٤,٧٨×٤,٥) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع وذلك لوجود بناء قائم على القطعة رقم (٢٠٥) معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠١/٦) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٨/٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي والمتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى القائم على القطعة رقم (١) ضمن حوض (١٠) البلد حي (٩) طريق بغداد لوحة رقم (١٥) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من إحداثيات (١٨×١٨) إلى إحداثيات (٧×٩) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٥/٢) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣١/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ في المنطقة الاولى والمتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى الواقع على القطعة رقم (٣١٠٨) ضمن حوض (٧) بركة برخ من أراضي البتراوي لوحة رقم (١٤) لوحة تنظيمية رقم (٣) وذلك من إحداثيات (٥×٥) إلى إحداثيات (٣×٥) وذلك لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧٥/٧) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٤/٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل سعة المنحنى التنظيمي القائم على القطع ذوات الأرقام (٥٧٧، ٥٧٦) ضمن حوض (٢) روض شبيب حي (١) رمزي من أراضي خربة خو لوحة رقم (١٠) لوحة تنظيمية رقم (٥) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق .يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٢/٣) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٦/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي والمتضمن الغاء المنحنى القائم على القطعة رقم (٥٤٩٥) ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقم (ز ١٠) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٢٣) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥٥/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٤/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٤ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) تمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٢١٨٣، ٢١٨٤) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢٢) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٢) تربط شارع (١٢م) مع طريق (٦م) وذلك لوجود فرق في المنسوب بين شارع (٢٠م) مع الطريق (٦م) المصدق ولصعوبة تنفيذ شارع (١٢م) وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥٤/٢) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٦/٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض إحداثيات المنحنى الواقع على القطعة رقم (٢٠٥، ٥٥) ضمن حوض (١٠) البلد حي (١١) السعادة الشمالي من أراضي الزرقاء لوحة رقم (١٧) لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من إحداثيات (١٢×١٢) إلى احداثيات (٤,٧٨×٤,٥) بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع وذلك لوجود بناء قائم على القطعة.رقم (٢٠٥) معتدي على سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق.يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠١/٦) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية أيضا اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد شحاده محمد الخلايلة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ والمرفق طياً بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ر/٣/٩/٦٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ والمتضمن الاعتراض على الشوارع التنظيمية ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض (١٧) مذبح البعير من أراضي جريبا. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على مناصفة الشارع بين القطع ذوات الارقام (٨٦، ٩٠) حوض (١٧) مذبح البعير كذلك تخفيض سعة الشارع من (١٢م) إلى (٦م) حسب الأراضي بين القطع ذوات الأرقام (٨٦، ٧٨) من نفس الحوض واعتماد باقي الطريق (٦م) تنظيمياً وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحلة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لواء قصبة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل رقم (٤ -٢٠٠٥/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على إدخال قطع إلى التنظيم وهي ذوات الأرقام من (١١٨) إلى القطعة (١٣٤) وتحويلها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) ومباني عامة وإحداث شوارع تنظيمية وطرق مشاه وذلك ضمن الحوض رقم (٢) رجوم ضيف الله من أراضي الضليل وذلك لوجود أبنية ولتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الضليل وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الضليل لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النحلة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لواء قصبة الزرقاء

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (١٩/٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء الشارع والمنحنى للقطع ذوات الأرقام (٦٩، ٣١٧) حوض رقم (٣) الزقاق وسدور المغارة والقطع (٤٤، ٤٥، ٤٦) حوض (٨) سوط البيادر وذلك حسب المخطط ألتعديلي المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة العدنانيه موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية معان الكبرى رقم (٢٠٠٥/١٨/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩م. والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢١٩) ، (٢١٨) من الحوض رقم (١٨) من أراضي معان من سكن (ج) إلى تجاري طولي وذلك ليتناسب مع القطع المجاورة والمقابلة ولوجود أبنية قائمة قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان
رئيس بلدية معان الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم بلدية (ايل) رقم (٢٠٠٥/١٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ والمتضمن الموافقة على إلغاء شوارع وطرق ماره بالقطعة (١٣) حوض (١١) المعين من أراضي بسطه والمعد من قبل القسم الفني للبلدية. قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان وذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم بلدية ايل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (بلدية ايل) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية للواء قصبة معان



إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٦ واطلعت على القرار رقم (٨٧/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إلغاء الارتداد الأمامي (٣م) بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤١٩، ٤٢٠، ٦٣٨، ٥٦٠، ٥٠٤، ٥٠٣، ٤٦٧، ٤٦٦، ٥٥٩، ٢٢٦، ٣٤٣، ٣٤٤،٤٦٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦) بحيث يتم تغيير صفة استعمال الجزء المراد إلغاؤه إلى تجاري طولي والواقع على شارع عين جالوت ضمن الحوض رقم (٢) المفرق الشمالي حيث يوجد أبنية مخالفة واقعة في سعة الارتداد وأسوة بباقي الشارع حيث التنظيم تجاري طولي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ واطلعت على القرار رقم (٢٠/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تعديل مسار شارع تنظيمي بحيث يتم تقليصة إلى (١٤م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٢، ٥١، ٥٣) من حوض رقم (١) السيح بحيث يتم تعديله حسب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٥٩٧) تاريخ ١٩٩٧/٥/١١ وحسب المخطط ألتعديلي رقم (٩) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٢ مع اعتماد الشارع الإفرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥) من حوض رقم (١٦) الاوجلي تنظيمياً ولوجود ابنية قائمة وتم اعطاء رخص أنشاء على قرار مجلس التنظيم الأعلى المذكور أعلاه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ واطلعت على القرار رقم (٩٦/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٨ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تغيير صفة استعمال جزء من الجزء الشرقي من القطعة رقم (٤١١) من حوض رقم (٢٢) الحي الجنوبي الغربي وهي حرم الخط الحديدي الحجازي الأردني تجاري بارتداد أمامي (٣م) وذلك حسب كتاب مدير عام الخط الحجازي الأردني رقم (١٦٦٤/٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ والمرفق صورة عنه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٣٣) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ واطلعت على القرار رقم (٣٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تقليص سعة شارع الأمير عبد الله بن الحسين من (١٦م) إلى (١٢م) بحيث يكون التقليص (٢م) من كل جانب وذلك ضمن الحوض رقم (٢٣) الحي الجنوبي حيث يوجد أبنية وأسوار مخالفة واقعة في سعة الشارع المراد تقليصة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥١) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥، الموافقة على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار المجلس الأعلى رقم (٨٣١) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥، والمتضمن إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٢) من اراضي قرية المنيفة. وقررت اللجنة إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المعد لهذه الغاية لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى

المهندس رضوان بعلي المدني

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٤٢) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧م. والمتضمن تخفيض سعة منحى الشارع والواقع على القطعة رقم (١٣٩) من الحوض (٢٤) العين البيضاء، وكذلك تخفيض سعة الجزيرة الوسطية والواقعه ضمن القطع المذكورة وذلك لوعورة المنطقة ولعدم امكانية تنفيذ الجزء المراد تخفيضه، وحسب المخطط الكروكي المرفق، وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى، تقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢١) بند رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ والمتضمن إلغاء شارع بسعة (١٢م) والمار من خلال القطعة رقم (٩٩) من الحوض (٥٦) المعهد وذلك لوجود أبنية قائمة محاذية للشارع مع العلم أن القطعة مخدومة بشوارع تنظيمية سعة (١٢م) ولتحقيق الإفراز الرضائي بين الشركاء، وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى، تقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (٦) بلد رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ والمتضمن إلغاء جزء من الشارع التنظيمي الرئيسي بمساحة تقريبية (٤٣٦م²) وتغيير صفة الاستعمال لهذه الأجزاء من شوارع إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) والواقع على القطع رقم (٥٧٩، ٥٨٠) حوض (٦٥) البلد وكذلك استحداث أجزاء من الشارع الواقع على القطعة رقم (٥٨٠) والمفتوح والمعبد على الواقع وبمساحة تقريبية (٢٣٧م²) وحسب المخطط الكروكي المرفق، وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة ٢١ يوماً اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى، تقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة واد زيد) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (١٥) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة مرصع رقم (١٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ والمتضمن الموافقة على مخطط شوارع مصدق تصديقاً مؤقتاً لغاية الخدمات بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٧١) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ والقرار رقم (١٦٠٣) تاريخ ١٩٩٨/١١/١ وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦ عزمه) من اراضي مرصع. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في البلدية خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٩/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ والمتضمن الموافقة على القطع (٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٣٥، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٩٦، ٩٣، ٤٦٩، ٦٥٥) حوض (٢) بين وادي الدير والمجر من تجاري طولي بارتداد أمامي وحسب السكن المجاور لى تجاري طولي وذلك كون معظم الأبنية قائمة على الشارع بدون ارتداد وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى / رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٧/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع التنظيمي ذو السعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥٧، ٢١١، ٢٠٤، ١٩) حوض (٤٩) البلد باتجاه الغرب لإزالة الضرر عن البناء الواقع بالقطعة رقم (٢١١) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في سوف، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى / رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ (الموافقة) على اعتماد الطريق الزراعي المار بين القطع (٣٢٢، ٢٤٦، ٣٣٩، ٣٣٨) طريقا تنظيميا مع توسعته في القطعة (٣٣٩) ليصبح (٦م) وفي القطعتين (٣٢٢، ٢٤٦) مناصفة بينهما بواقع (١,٥م) من كل قطعة لتصبح سعة (٦م) مع التطاع جزءا من القطعة (٢٤٦) في الجهة الجنوبية الغربية والجنوبية الشرقية للمحافظة على استقامة الطريق وإحداث المنحنيات الضرورية وذلك في حوض رقم (٥) من أراضي كفرنجة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عنجرة / بلدية عجلون الكبرى بان اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ (الموافقة) على ترسيم طريق سعة (٦م) في القطع (٤٢٩، ٣١٨، ٤٩٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ١١٦، ٩٨، ٤٦٩، ٣٥٢، ٤٢٨) وجميعها من حوض رقم (١٠) من أراضي عنجرة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة المريجمات والحوية رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٩ المتضمن تعديل مسار شارع سعة (١٦م) بحيث يكون محاذيا للقطعة رقم (٣٨) من حوض رقم (٣٠) ارقيعية أم الشوامر لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (٣٨) ويمر ضمن القطعة رقم (٣) من حوض رقم (١) مقلع الخزلة من أراضي قرية لب. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف العديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- بناءً على قرر اللجنة المحليةفي بلدية برقش/م. كفرابيل رقم (٢/١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ والمتضمن: عديل سعة شارع ال(١٤م) المار بالقطعة رقم (٣٨) من حوض (٢) البلد والقطعة رقم (٤٨) حوض (٤) بلوطة من اراضي كفرابيل حسب ما هو معد ومرسم لهذه الغاية وذلك تلافياً لهدم البناء الواقع جزء منه ضمن سعة المنحنى وعدم قدرة البلدية على دفع التعويض اللازم.قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ م. كفرابيل خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري معيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- بناءً على قرر اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا رقم(٢/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١١م والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٥٣) من حوض رقم (١٣) كرم سلمان من أراضي جديتا من سكن زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) حسب السكن المجاور وذلك حسب المخطط المرسم والمعد لهذه الغاية.قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة. جديتا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري معيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا/ بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٩/٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٢٠٠٥/٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ والمتضمن:الموافقة على الغاء الشارع المار بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٠، ٣١) من حوض (١٠) الضحضاح الشرقي من اراضي الرمثا ذات العرض (١٢م) وذلك لأن الشارع يقتطع عدد كبير من أشجار الزيتون ولتخفيف التقاطعات حفاظاً على السلامة المرورية.وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض، لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل الموملي
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجرة) بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٢/١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢م. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجرة) رقم (٧/١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٥ والمتضمن:الموافقة على تخفيض سعة الشارع المذكور من (٦م) الى (٤م) بحيث يكون محاذياً لأسوار الأبنية الموجودة في الجهة الغربية من القطعة رقم (١٣) من حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي وحسب المخطط المعد من القسم الفني في المنطقة والموقع من مدير المنطقة، وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة أصلاً قبل استحداث الشارع لتجنب البلدية دفع أية تعويضات للمالكين وكون هذا التعديل متناسب مع الواقع المعبد للشارع والخدمات الموجودة، وقد تعهد بعض مالكي القطعة المذكورة بتحمل أية تكاليف مادية تترتب على نقل اعمدة الخدمات الموجودة في سعة الشارع بعد التعديل وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل المنطقة. وبعد البحث والمناقشة قررت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكورة أعلاه. اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الشجرة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات العمل الرسمي.

المهندس أسامه عبيدات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطرة) بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٩/٣٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠م. الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطرة) رقم (٢٩/١٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ والمتضمن:الموافقة على تعديل مسار جزء من شارع مكة المكرمة ذو السعة (٢٠م) وذلك بإزاحة الشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧، ٣٠، ٢٤، ٢٦) من الجهة الشمالية للشارع والقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧، ٣٠، ٢٥، ٢٦) من الجهة الجنوبية للشارع ضمن الحوض (٣٠) المياسبة الغربية وذلك لتفادي الضرر عن البناء. مدار البحث ويبقى الشارع بنفس سعته (٢٠)م وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية سهل حوران

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على إيداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢، ٣) حوض رقم (١٢) فواره من أراضي منطقة عقربا/ بلدية الكفارات ليصبح:بسعة (١٠)م في الجزء المحاذي للبناء القائم على القطعة رقم (٣) لتلافي المصالحة عليه. بسعة (١٢م) في الجزء الباقي من الشارع الممتد شمالاً وذلك حسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية لهذه الغاية. اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عقربا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزه
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة سول رقم (٢٠٠٥/٦/٣/٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ والمتضمن احداث طريق بعرض (٨م) ضمن القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (١١) البلد من اراضي سول وبعد المداولة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٤٤/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ الموافقة على ذلك.واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سول خلال ساعات الدوام الرسمي ضمن المدة القانونية.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤتة والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة زوبيا) بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية المزار الجديدة قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (٤/٦) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥ والمتضمن:الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطعة رقم (١٦٧) من حوض الخراج رقم (١) وذلك لوجود سور قائم على القطعة رقم (١٦٧) مرخص على حد ملكية المسار المقترح للشارع وكون التعديل في نفس القطعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعومة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية المزار الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة المزار) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم ٥/٢٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ والمتضمن:

١ – الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع (٥٤، ٦١، ٦٠، ٢٢١، ١٢٨، ٢٧١، ١٥٥، ١٥٤) حوض (٢) ليتطابق مع الحد الإفرازي للقطع (٢٢١، ١٢٨، ١٥٥) وذلك تلافياً لاتلاف القطعة (١٥٥) وتجنب حدوث فضلات.

٢ – الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٣٠، ١٧٠، ٧٣، ١١٢، ١٤، ١٦٧، ٧٤،٨٤، ٥٤، ٦١، ٦٠، ٢٧٠، ١٥١، ١٥٢) حوض (٢) ليتطابق مع الحد الافرازي للقطع (٧٤، ٥٤، ٦١، ٦٠، ٢٧٠، ١٥١، ١٥٢) وذلك تلافياً لأحداث فضلات. ولرفع الضرر عن المواطنين.

٣ – الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ١٠٦، ١٩٤، ١٤، ١١١، ٧٢، ١٧٠، ١٣٠، ١٤٩) حوض (٢) ليتطابق مع الحد الإفرازي للقطع (١٤٩، ٧٢، ١٧٠، ١٣٠، ١١١) وذلك تلافياً لأحداث فضلات. ولرفع الضرر عن المواطنين.

٤ – الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار بالقطع (١٤٧، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٤، ١٠٧، ١٩٣، ١٤، ١٤٦، ١٨٨، ٢٥٤، ٥١، ١٩٧، ١٧٥) حوض (٢) المراما الشرقي ليتطابق مع الحد الإفرازي للقطع المذكورة وذلك لرفع الضرر عن المواطنين وتلافياً لأحداث فضلات.

٥ – الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٧، ١٨٨، ٢٥٤) حوض (٢) المراما الشرقي ليتطابق مع الحد الإفرازي للقطع المذكورة.

٦ – الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٦، ١٣٣، ٥٦) حوض (٢) المراما الشرقي ليتطابق مع الحد الافرازي للقطع (١٣٣، ١٨٦) وذلك تلافياً لحدوث فضلات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعومة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الفساونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية المزار الجديدة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الياروت رقم (١) من الجلسة رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعتين رقم (٦، ٧) حوض رقم (١) البركة الغربية من اراضي الياروت من سكن اخضر الى سكن (أ) مع ترسيم الشوارع التنظيمية اللازمة وكما هو موضح في المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لغايات تمكين مالكي هاتين القطعتين من إفراز حصصهم وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط التنظيمي المقترح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الياروت وتقديم اعتراضاتهم إن وجدت خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر إعلان القرار للاعتراض في الجريدة الرسمية والصحف المحلية مدعمة بالوثائق والمخططات الرسمية اللازمة.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان
لواء القصر/ محافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الطيبة رقم (١٦/٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ ومضمونه: (اطلعت اللجنة المحلية لمنطقة صما/ بلدية الطيبة الجديدة على القطع ذوات الأرقام (٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨) لوحة (٢٥) حوض (٨) من اراضي صما والعائدة ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية/ وزارة التربية وقررت تحويل صفة استعمال هذه القطع من سكن (ج) الى مباني عامة وذلك لنية الوزارة إقامة مدرسة عليها).يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقه .بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب. اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة أسبوع إعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة. الرسمية والجرائد المحلية.

المهندس حسني مساعده
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى
والأبنية للواء الطيبة



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر
المهندس محمود الردايدة

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٦٤) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ الموافقة على اضافة باقي القطعة رقم (٢٠٦) حوض (٧) طور الشومر من اراضي الموقر الى التنظيم بأحكام السكن المجاور سكن (ج) واستحداث طريق بعرض (٨)م وربطه بالطريق بعرض (٨)م والمصدق نهائياً وذلك بناء على مطالبة اصحاب القطع باضافتها الى التنظيم لوجود ابنية قائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٢٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/١٣٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد محمد ظاهر سلمان الشامان والمتضمن تخفيض الارتداد التجاري الامامي من (١٠)م الى (٤)م حيث ان القطعة محاطه من ثلاث جهات بارتدادات وذلك لتخفيض مساحة الارتدادات للقطعة رقم (٥٢٨) حوض (٥) الفحيصية من اراضي رجم الشامي وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٠٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٥/٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد غسان نبيل عارف بليبلة بخصوص الغاء طريق التنظيمي بعرض ٦م المار من القطع ذوات الارقام (١٣، ٣) حوض (٥) البلد من اراضي سالم كون هذا الطريق يمر ضمن مقبره وفوق القبور حيث ان المقبرة مقام عليها سور ويصعب تنفيذ هذا الطريق وكذلك تلافياً لزيادة الربع القانوني بالقطعة وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة
المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٥٧٢/ ل. م) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على اعلان الشوارع المصدقة تصديق مؤقت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي القسطل للاعتراض.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٦/ ل. م) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على الغاء شارع بسعة (١٠م) المار من القطعة رقم (١١٠) حوض رقم (١) من أراضي الرميل وإحداث شوارع بسعة (١٠)م وطريق بسعة (٦)م لخدمة الأبنية القائمة ذوات الأرقام (١، ٢) على نفس القطعة حيث يتعذر خدمة البناء رقم (١) في حالة تعديل الطريق على حد القطعة رقم (١) من أراضي الرميل وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والاعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم العمد والخضراء رقم (١٠٩/١) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) أبو الصيصان من أراضي أم العمد من صفة زراعي خارج التنظيم إلى صفة سكن اخضر بحيث يشمل القطع (٨٣، ٩٨، ٦٥، ٦٨، ٦١، ١٠٥، ١٠٤، ٧٧، ٨٢، ٦٦، ٥٥) وجزء من القطعة رقم (١٠١) واستحداث شوارع سعة (١٢م) وطرق ضمن القطع رقم (٩٨، ١٠١، ٦٥، ٨٢، ٧٧) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة أم العمد أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة او مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة الى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية رئيس بلدية عين الباشا بالوكالة

السيد إبراهيم أبو عرابي العدوان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩٥٦، ٩٥٥، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٢٤، ٥٢٢، ٥٢١) والقطعة رقم (٩٢٨) وجميعها تقع ضمن الحوض رقم (٨) الزاوية من أراضي عين الباشا من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وشريطة إستيفاء عوائد تنظيم ثلاثة دنانير لكل متر مربع.وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك إعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة مخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) وجزء من القطعة رقم (٥) وجميعها من الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي وجزء من القطعة رقم (٢) حوض رقم (٣) الشويحي الشرقي من أراضي عين الباشا من سكن (ب) إلى سكن(ج) أسوة بالتنظيم المجاور.وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة مخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٤، ١٥٨) وضمن القطعة رقم (١٠٠) وجميعها تقع ضمن حوض رقم (٤) الشويحي الغربي من أراضي عين الباشا ومطابقته مع مسار الطريق الافرازي وإلغاء ملحلى الشارع من الجهتين وحسب المخطط التعديلي.وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك إعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة مخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن القطعة رقم (٣٩٢) حوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي أم الدنانير من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) وذلك لعدم وجود تنظيم تجاري طولي في المنطقة شريطة استيفاء عوائد تنظيم ثلاثة دنانير للمتر المربع وحسب المخطط الكروكي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك إعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة مخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع ضمن القطعة رقم (٥٥٥) حوض رقم (٨) الزاوية من اراضي عين الباشا وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم والمرخص على نفس القطعة رقم (٥٥٥) وذلك حسب المخطط التعديلي.وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك إعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم وإقتراحاتهم مدعومة مخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة المناره بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفه قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة نايفه رقم (٢٠٠٥/٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقه الى سكن (ج) وذلك للقطعة رقم (٧٤٠) حوض (١٦) علي بن أبي طالب من أراضي قرية المناره منطقة نايفه والعائد ملكيتها للسيد عليان دهام الشرفات وذلك لعدم رغبة البلدية باستملاك هذه القطعة وكما هو موضح بالمخططات المرفقة علماً بان المخطط التنظيمي للبلدة مصدق نهائي بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٤ حيث مضى عليه سبعة سنوات.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة نايفه خلال المدة القانونية للاعتراض على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نواف نوار
رئيس بلدية الصالحية ونايفه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية





إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه /منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٤٧) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٧ المتضمن تغيير صفة استعمال من زراعي منظم إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٢، ٧٣) وجزء من القطعة (٧٢) حوض (٣) المسابك وحسب الترسيم المعد بذلك.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم الواء كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) رقم (٥٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٩) حوض (٣) المسابك من سكن ريفي إلى سكن (ب) وذلك لتسهيل معاملات الافراز بين الشركاء وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء كفرنجه

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية في بلدية معاذ بن جبل على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وقاص رقم (١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨، والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الارقام (٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣)، حوض (٢) سيفار والمفرزة من القطعة رقم (٧٩) حوض (٢) سيفار بحيث يتم تفادي الضرر على البناء القائم على القطعة رقم (٣٤٥) والواقع ضمن سعة الشارع التنظيمي، وبحيث ان التعديل يقع ضمن سعه الشارع الافرازي المار بين نفس القطع.وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة وقاص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس محمود ابو جابر

رئيس بلدية معاذ بن جبل

رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (٣٠١/حطين) لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل مسار شارع (٢٠م) الواقع أمام القطع ذوات الأرقام (٨ و١١ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٥٥ و٥٦ و٣١ و٣٢ و٥٣ و٥٤ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠) حوض ٧/ الغيضانية من أراضي قرية الرصيفه وتغيير صفة استعمال حرم الوادي إلى ارض محظورة البناء فيها ضمن الأراضي المملوكة وذلك حفاظاً على المصلحة العامة وحق المواطن وتجنباً لتكبيد البلدية مبالغ طائله في دفع التعويضات. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٦/٨) لسنة ٢٠٠٤ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قراري اللجنتين المحليتين للتنظيم في منطقة اليرموك رقم (٢٥٩/اليرموك/٢٠٠٥) ومنطقة القادسية رقم (٥٠٣/القادسية/٢٠٠٥) والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على المخطط التحديثي الهيكلي لمدينة الرصيفة لوحه (٣) والمعد من قبل لجنة تحديث وتطوير المخطط التنظيمي الهيكلي والمشكلة بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ر/٣/٢٧٢٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ واستناداً لأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وحسب الأحكام الواردة عليه وإلغاء المخطط المصدق سابقاً. يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٨/٢) لسنة ٢٠٠٥ الموافقة على ما جاء بقراري اللجنتين المحليتين المنوه عنهما أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعهما للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد القضاه

رئيس بلدية الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٣/١٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ والمتضمن إعلان إيداع جزء من الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٩٥) تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ والواقع ضمن حدود منطقة بلعما. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

إعلان

- تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٥/٧) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم (٢٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ بخصوص إضافة تنظيم للقطعة رقم (١١٨) حوض (٣) حوشان/ مرحب، بأحكام سكن (ب) حسب السكن المجاور وحسب المخطط المعد، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة بيرين إذا كان ما يوجب للاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إلغاء جزء من شارع (١٦م) المار بالقطعة رقم (١٥٦) حوض (٦) النعيري وتلعة رشيد/ مرحب وذلك لصعوبة تنفيذ ذلك الجزء وإحداث شارع (١٦)م مناصفه بين القطعتين (١٥٦) حوض (٦) النعيري وتلعة رشيد/ مرحب والقطعة (٥٣) حوض (٢) ملاوي/ رجم الشوك وبالحوض زينات الربوع/ عمان وربطه بشارع الأشغال وإحداث شارع (١٠م) المار بالقطع (١٤، ١٣) حوض (٦) النعيري وتلعة رشيد ومنحنى ضمن القطعة رقم (٢) ملاوي/ رجم الشوك واعتماد الشارع الإفرازي سعة (١٠م) المار بين القطعتين (١٥٧، ١٥٦) حوض (٦) النعيري وتلعة رشيد/ مرحب وإحداث منحلى ضمن القطع (١٥٦، ١٥٧) حوض (٦) النعيري لربط الشوارع التنظيمية وتوسعة الطريق الإفرازية (٦م) إلى (١٢م) ضمن القطعة (١٨) حوض (٦) النعيري/ مرحب وحسب المخطط المرفق وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب للاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحسا والمخطط المقترح والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار من أراضي القطعة رقم (٢١) حي المخفر رقم (٤) حوض البلد رقم (١) لوجود أشجار في سعة الطريق لرفع الضرر عن الأبنية. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس عبد الوهاب الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية / لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية أم الجمال الجديده قد قررت بقرارها رقم (١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ والمتضمن الموافقة على : إجراء تعديل تنظيمي في بلدة الكوم الأحمر ضمن الحوض رقم (١) الطنطور يشمل تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٦م) كون الجزء المراد احداثه وتعديله معبد على ارض الواقع وعليه خدمات وتغيير صفة الاستعمال لجزء من الشارع المراد الغاءه إلى سكن (ريفي) حسب المجاور وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية أم الجمال الجديدة / منطقة الكوم الأحمر ورسم الحصان خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد أبو جودة
رئيس بلدية أم الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى



المواصفات القياسية

إعــلان

١ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر الغذاء في الجمعية العلمية الملكية، في مركز الكيمياء الصناعية، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١٤ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٩ في مجال الفحوصات الكيميائية للغذاء ووفقاً لطرق الفحص المحددة فـي شهـادة الاعتمـاد رقـم JLAS/٠٠٥-H وذلك بناءاً على تعليمات "ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة، رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد
م. علا الزواتـي

* * * * *

إعــلان

٢ – وافق مجلس ادارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ على تحديث المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشــــروع	رقمـــه
١ –	المنافض – منافض رماد السجائر اللدائنية المصنعة بالقولبة	١٩٨٩/٦١٥
٢ –	الحصر – الحصر اللدائنية	١٩٨٨/٥٦٠
٣ –	الحصر – طرق اختبار الحصر اللدائنية	١٩٨٨/٥٥٩

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المديــر العـــام
د. ياسين مهيب الخياط

* * * * *

إعــلان

٣ – وافق مجلس ادارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ على سحب المواصفة القياسية التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١ –	الخراطيم – طرق فحص واختبار خراطيم المطاط للاجهزة المنزلية التي تعمل بالغازات البترولية المسالة	١٩٩٧/٥٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المديــر العـــام
د. ياسين مهيب الخياط

إعــلان

٤ – وافق مجلس ادارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ على تحديث القواعد الفنية التالية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشــــروع	رقمـــه
١ –	المشروبات والعصائر – الاشتراطات العامة لعصائر الفاكهة المحفوظة بالوسائل الطبيعية	١٩٩٩/١٢٧١
٢ –	المشروبات والعصائر – الاشتراطات العامة لنكتار الفاكهه المحفوظة بالوسائل الطبيعية	١٩٩٩/١٢٧٢
٢ –	المشروبات والعصائر – الاشتراطات العامة لعصائر الفاكهه المحفوظة بالوسائل الطبيعية	١٩٩٩/١٢٧٣

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المديــر العـــام
د. ياسين مهيب الخياط

* * * * *

إعــلان

٥ – وافق مجلس ادارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشــــروع	رقمـــه
١ –	مضخات القياس وموزعات الوقود السائل المستخدمة في محطات توزيع المحروقات، الجزء ١ : مواصفات الاجزاء "المواصفة القياسية البريطانية ٧١١٧ -/١/١٩٩١	٢٠٠٥/١-١٥٢٢
٢ –	البترول ومشتقاته – زيت الوقود "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٩ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١٩٦

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المديــر العـــام
د. ياسين مهيب الخياط

إعلان

٦- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اسم المشروع	رقمه
الخشب ـ الخشب المدور والمنشور ـ المصطلحات الجزء ١ : مصطلحات عامة شائعة للخشب المدور والخشب المنشور "المواصفة القياسية الأوروبية ٨٤٤-١/١٩٩٥"	١٦٤٥-٢٠٠٥/١
الخشب ـ الخشب المدور والمنشور ـ المصطلحات، الجزء ٢ : مصطلحات عامة متعلقة بالخشب المدور "المواصفة القياسية الأوروبية ٨٤٤-٢/١٩٩٧"	١٦٤٥-٢٠٠٥/٢
الخشب ـ الخشب المدور والمنشور ـ المصطلحات الجزء ٣ : مصطلحات عامة متعلقة بالخشب المنشور "المواصفة القياسية الأوروبية ٨٤٤-٣/١٩٩٥"	١٦٤٥-٢٠٠٥/٣
مضخات القياس وموزعات الوقود السائل المستخدمة في محطات توزيع المحروقات، الجزء ٢ : دليل التركيب "المواصفة القياسية البريطانية ٧١١٧-٢/١٩٩١	١٥٢٢-٢٠٠٥/٢
تقييم المطابقة ـ المفردات والمبادئ العامة "المواصفة القياسية الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس / اللجنة الكهروتقنية الدولية ١٧٠٠٠/٢٠٠٤	٢٠٠٥/١٦٤٩
منتجات الحديد والفولاذ ـ الصفيح الأسود والصفيح المقصدر بالترسيب الكهربائي والمشكل على البارد "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٣٧٢
مواد التعبئة والتغليف ـ الأكياس ـ طريقة أخذ عينات الفحص للأكياس الفارغة "المواصفة القياسية الدولية ٧٠٢٣/١٩٨٣"	٢٠٠٥/١٦٧٦

اسم المشروع	رقمه
تكنولوجيا المعلومات ـ التعريف الآلي وتقنيات التقاط البيانات ـ خصائص التعبير بالرموز للترميز بالأعمدة ـ الترقيم السلعي الأوروبي / النظام الشفري العالمي للمنتجات "المواصفة القياسية الدولية ١٥٤٢٠/٢٠٠٠"	٢٠٠٥/١٦٨٨
الحليب ومنتجات الحليب ـ إرشادات أخذ العينات "المواصفة القياسية الدولية ٧٠٧/١٩٩٧"	٢٠٠٥/١٦٨٦

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام

الدكتور ياسين محيب الخياط

إعلان

٧- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٥/٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اسم المشروع	رقمه
الأنابيب ـ تكنولوجيا السفن والبحرية ـ الألوان المميزة لأنظمة الأنابيب حسب المحتوى، الجزء ١ : الألوان الرئيسة والأوساط "المواصفة القياسية الدولية ١٤٧٢٦-١/١٩٩٩"	١٦٣-٢٠٠٥/١
الأنابيب ـ تكنولوجيا السفن والبحرية ـ الألوان المميزة لأنظمة الأنابيب حسب المحتوى، الجزء ٢ : ألوان إضافية لأوساط و/أو وظائف مختلفة "المواصفة القياسية الدولية ١٤٧٢٦-٢/٢٠٠٢"	١٦٣-٢٠٠٥/٢





الأجهزة الكهربائية ـ سلامة الأجهزة الكهربائية وما شابهها للاستخدامات المنزلية ـ المتطلبات الخاصة لمدافئ الغرف "مواصفة اللجنة الكهروتقنية ٦٠٣٣٥-٢-٢٠٠٤/٣٠"	٢٠٠٥/٢٦٥
الأوزان السداسية ـ المتطلبات المترولوجية والفنية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٤٥٣
كمية المنتج في العبوات المعبأة مسبقاً	٢٠٠٥/١٦٤٦
البترول ومشتقاته ـ المضافات البترولية	٢٠٠٥/١٦٦٤
معدات المستشفيات ـ القفازات الطبية المعدة للاستعمال مرة واحدة الجزء ٣ : متطلبات وطرق اختبار التقييم البيولوجي "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١"	٢٠٠٥/٣-٨٠٩
منتجات الحديد والفولاذ ـ الصفيح المقصدر والصفيح المقصدر المطلي باللاكر المعد لصناعة علب المواد الغذائية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٣٧٣
المشروبات والعصائر ـ شراب الفاكهة الطبيعي المركز المحلى (سكواش الفواكه)	٢٠٠٥/٥٥٨

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

المدير العام

الدكتور ياسين محيب الخياط

إعلان

٨- وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٥/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

اسم المشروع	رقمه
المياه ـ مياه الشرب المحلاة في المحطات الخاصة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٤ وتحل محلها" واعتبارها سارية المفعول من تاريخ إقرارها	٢٠٠٥/١٥٢٨
الخشب ـ الخشب الرقائقي (المعاكس) — التصنيف حسب مظهر السطح الجزء ٢ : الخشب القاسي "المواصفة القياسية الدولية ٢٤٢٦-٢/٢٠٠٠"	٢٠٠٥/٢-١٥٩٩
الخشب ـ الخشب الرقائقي (المعاكس) — التصنيف حسب مظهر السطح الجزء ٣ : الخشب الطري "المواصفة القياسية الدولية ٢٤٢٦-٣/٢٠٠٠"	٢٠٠٥/٣-١٥٩٩
محولات القياس ـ محول التيار الجزء ٢ : الاختبارات العامة "لتكون بديلة للمواصفة ١٠٣٨ الصادرة عام ١٩٩٦ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٢-١٦٤٣
محولات القياس ـ محول التيار الجزء ١ : المتطلبات العامة ومتطلبات القياس "لتكون بديلة للمواصفة ١٠٣٧ الصادرة عام ١٩٩٦ وتحل محلها"	٢٠٠٥/١-١٦٤٣
الورق الصحي ـ حفاظات الأطفال المطاطية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ وتحل محلها"	٢٠٠٥/٦١٠
الخراطيم ـ خصائص وطرق فحص الأنابيب المطاطية المرنة والخراطيم المطاطية وتجميعات الخراطيم المطاطية للاستخدام للغازات البترولية المسالة في الطور الغازي ولتركيبات الغازات البترولية المسالة / الهواء "لتكون بديلة للمواصفتين (١٩٨٧/٥٠١) و(١٩٩٧/٥٠٢) وتحل محلهما"	٢٠٠٥/٥٠٢

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .

المدير العام

الدكتور ياسين محيب الخياط

الإعلانـــات

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبدالله عويدات

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية العودة الخيرية محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٣٦) استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم العاشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية صناع الحياة الخيرية محافظة العاصمة تحت رقم (١٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠، استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية النور الخيرية محافظة الطفيله تحت رقم (١٥٣٨) استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية الاسعاف والعناية بمرضى الكلى الخيرية محافظة المفرق تحت رقم (١٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية رناد الخيرية لغسيل الكلى محافظة اربد تحت رقم (١٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية النعيمة الخيرية لرعاية وتأهيل الايتام محافظة اربد تحت رقم (١٥٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم الثاني عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية شفا للعطاء الخيرية محافظة الكرك تحت رقم (١٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الرابع عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية هاشمية الكرك الخيرية محافظة الكرك تحت رقم (١٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مستشفى الرمثا الحكومي تحت الرقم (٢٠٨٧) في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة ذات النطاقين/ الطفيلة المسجلة تحت الرقم (٢٠٨٨) في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة كفر جايز الثانوية للبنات/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٨٩) في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جمعية منار الخالدين لتدريب وتأهيل المرأة/ عمان تحت الرقم (٢٠٩٠) في اليوم الثاني عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة ارض الطفل تحت الرقم (٢٠٩١) في اليوم الثالث عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة سالي النموذجية تحت الرقم (٢٠٩٢) في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *



- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة ابو مخطوب الاساسية المختلطة/ الشوبك تحت الرقم (٢٠٩٣) في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة من الف الى الياء تحت الرقم (٢٠٩٤) في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة لميس/ عمان تحت الرقم (٢٠٩٥) في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة ضاحية الاقصى/ عمان تحت الرقم (٢٠٩٦) في اليوم السابع من شهر تموز لسنة ٢٠٠٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة ثائر النموذجية والمسجلة تحت الرقم (٥٩٣) في اليوم الثلاثين من شهر ايار لسنة ١٩٩٤م. لتصبح حضانة كاتي الدولية. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة براعم المحبة تحت الرقم (٤٨) في اليوم السابع عشر من شهر تشرين اول لسنة ١٩٧٩م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٩.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة بيت الكراميش تحت الرقم (٧٤٥) في اليوم الاول من شهر تشرين أول لسنة ١٩٩٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٦.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جنة الياسمين/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٩٩٥) في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠١م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

إعــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية العون الصحي الاردنية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفاس

وزير الداخلية

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
ATVTRA DINY	آلات واجهزة ثقيلة عدد ٥ طرود
زوائد المركز	اجهزة وحاسوب ولوازمها
الشركة العربية للمعدات الانشائية	عدة مختلفة عدد ١٥ طرد
شركة داي وركوريونش	جهاز كمبيوتر وثلاجة وجهاز مودم وتلكس
جمعية المركز الاسلامي الخيرية	البسة واقمشة ودهان عدد دكمة

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
بلا	بطاريات عدد ٧٥ طرد
هيثم محمد عليمات	كرتونة عطور عدد ١ حجز مواصفات
مؤسسة الشالات	حبال زينة عدد ٨ طرود حجز مواصفات
خالد قدري	العاب عدد ٢ طرد حجز مواصفات
عارف محمد محمود	زيت زيتون عدد ٥
مهند احمد	العاب + نظارات عدد ٣ طرود حجز مواصفات

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات وعدد الطرود
عارف محمد عارف	العاب مختلفة (حجز مواصفات) عدد ٢٤٨ طرد
مؤسسة رامي حريز	صحون ميلامين (حجز مواصفات) عدد ٣٠ طرد
علي محمد عكاشه	مسجل عادي (حجز مواصفات) عدد ١٠٠ طرد
الشرق العربي	ثلاجة صغيرة (حجز مواصفات) عدد ٢٠ طرد
مؤسسة صابر مناصرة	صحون ميلامين (حجز مواصفات) عدد ١٠ طرد
محمد عبدالعزيز قطيشات	كفوف (حجز مواصفات) عدد ٤٠ طرد
مصنع النورس	محول نيون (حجز مواصفات) عدد ٤٠طرد
مؤسسة زيادات	صحون ميلامين (حجز مواصفات) عدد ١٣طرد
نواف محمد	مسجل + كمبرسر ثلاثة(حجز مواصفات) عدد ٢٨٧ طرد
مؤسسة دهانات الكيلاني	محبس ماء عدد ٥ طرود



نوع السيارة	رقم الشاصي
هونداي	١٥٨٦١١٠٧
باص كيا	S٧٢٢٦٦٢٨
اوبل فكترا	M١٢٩٩٧٣٣٢
كيا	A١٧٦١١٥٢
ثلاجة كيا	S٨٤٠٧٩٨
مرسيدس	F٦٢٢٦٥٤
دايو	B٢٢٩٢٢٣٦
مرسيدس E١٩٠	F٩٨٦٢٢٩٤
اوبل اوميغا	١١٧٧٢٣٢٥
اوبل استرا	٦٧٧٣٤٨
اوبل اوميغا	H١١٤٢٠٨١
دايو	B٠٣١٠٢٨
باص كيا	MS٢٩٢٠٨٥
اوبل فكترا	L٠٠٥٣٠٨٠٨٤
اوبل اوميغا	P١١٢٤١٦٧
اوبل اوميغا	H٠٦٠٥١٩
اوبل اوميغا	J١٠٨٧٨٢
اوبل كادت	L٢٧٩١٣٣٨
بك اب كيا	RS٧١٨٧٨٨
دايو	٩٤٠٠٠٣
هونداي	M٧٣٢٢٣٥٨
كيا	A٣٨٥١٣٥
متسوبيشي	MU٥١٠٩٠٩
اوبل كادت	M٥١٠١٢١٥
اوبل فكترا	M٥٢٩٨٨١٢
كيا	A٧١٥٢٩١
متسوبيشي	KZ٥٠٠٨١١
اوبل فكترا	K٥٠٠٨٦١٢
تويوتا	٩٠٧١١٢٢٥٩
متسوبيشي	U٥٠٥٨٢٥
دايو	B٢٧٨١٩٠
تويوتا	V٥٠٠١٤٧٦٩٢
باص كيا	S٧٢٢٦٦٢٨
اوبل فكترا	M١٢٩٩٧٣٣٢
كيا	A١٧٦١١٥٢
ثلاجة كيا	S٨٤٠٧٩٨

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
حسن زهير	٢	زجاجة مشروب ١ + ٢٣ علبه بيره
عماد محمد	١	زرفيل ٦ + ايادي ابواب ٨ + طقم حمام ٥ قطع
خالد خشمان	١	صندوق بيره+ زجاجة مشروب٢
احمد ابراهيم	١	ج زيت محرك
ابراهيم عطاالله	٢	باكيت قداحات
يوسف حموده	١	ج زيت محرك
حمدي محمد	٦	ج زيت هيدروليك
خالد محمد	١٠	باكيت قداحات
صلاح الدين عدنان	٨	باكيت قداحات
محمد جاسم	٣	صندوق بيره
مطاوع حامد	١	كيس معسل
عيسى علي	١	ج زيت محرك
عبدالله جميل	٤	باكيت قداحات
رامي يوسف	٢٧	علبة هدايا
موسى سلامه	٢	ج زيت محرك
بلال رضى	١	زجاجة مشروب
عبدالله جميل	٧٠	قداحه
مستر بن موسلان	١	زجاجة مشروب
مروان سليمان	٢	زجاجة مشروب
عدنان موسى	١	ج زيت محرك
سيد علي/ ناصر البعراوي	١	معسل ضمن كيس
مجد ضويع	١	صندوق بيره
عقل محمد	٧	باكيت معسل
حازم عواد	١	صندوق بيره
احمد عبدالرحيم	١	معسل سلوم/ دكمه
تنازل لصالح الخزينة	٤	قطع درمات مولد كهرباء
قضية جمركية	٢	حاوية سعة ٦٣٩ كرتونه+ حاويه سعه ٧٢٩ كرتونة
عدة اسماء	٢٢	سريلاك/ تاميلاك بالحبه
اياد نسيم	١	رأس ماتور سياره
طالب احمد	٩٠	ساعه منظم اوكسجين
عبدالملك الجبالي	٤	شريط سي دي
عبدالحميد	٧	شريط سي دي

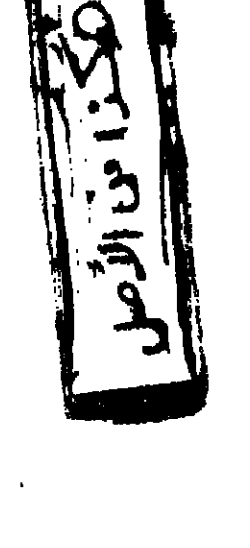






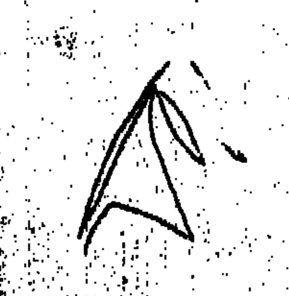
اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
مهند محمد	١٥٥	شريط سي دي
صالح محمد	٢٨	شريط سي دي
عبدالله مقصومه	٣٠	شريط سي دي
مفقودات من الجسر	١	قطعة اثرية ١١ + ورقة عشرين ديناراً قديمة
محمد عبدالعزيز	٢١	قطعه سياره
محمد حسين	١	كلاتش جير اتوماتيك ٢٠ + بلفات ٤
خالد الحفاوي	٣	كرنك سياره مستعمل
علاء العزايزه	٢٢٠	مصفاة بنزين
جمال رئيف	١	كرنك باص مكسور
مامون قرباع	٢٥	كتالوج
عامر الزعبي	٩	كتالوج
محمد مفلح	١	ملطف جو سياره ١٢+ مقص شعر ١١ + قلم حبر ٤
محمد الشايب	٤	مبيض فول بالكيلو
مفلح الحميدي	١	طرمبة ماء شحن
عماد علي	١	فحمة دينمو ١٠+ مسنن نحاسي ٢
احمد نجيب	١	مبيد حشري
محمود مزيد	٣	علبه كفي
احمد مزيد	٣	علبه كفي
يوسف محمد	٤	علبه كفي
زياد علي	٣	كوفي
محمد شلاش	٣	كوفي + نسكافيه
عبدالرحمن عبده	٧٠	اشارة سياره
محمد الفاضل	٢	غطا رأس دراجه
احمد فاضل	١	يد بريك دراجه
حازم الفاضل	٢	بريك دراجه
محمود مصري	١	قطعه غيار سياره
محمد رضا	١	بوكس سلف ٥ + فحمه سلف ٥٠ + مكثف ٨
محمد هلال	١	براغي بالكيلو ٥٠ ك تقريباً
عمر الفاضل	٢	سوئس دراج
احمد نجيب	٣٥	قشاط ماتور
خالد حفناوي	٦١	قطع سياره منوعه
خالد خلف	٨	بطانيه سياره

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد سويدان	٣	غماز ٢ + صينية كلاتش١
احمد نجيب	٣	كويل سياره
عيسى المرشد	١	كرتون٢ ك
جاد ومازن الفاضل	١٢	بيليه سياره شحن
خالد يوسف	١	زجاجة مشروب
فادي محمد السقار+ نهاد عبدالعزيز	١	كروز دخان فايس روي ٣٧٤٣
بهجت المجالي	٣	زجاجة مشروب
ايمن محمود	١	جالون زيت محرك
انور فايز	١	زجاجة مشروب + ١٢ علبه بيره
طارق سمعان	١	زجاجه مشروب
عمر محمد	١	١٠ لتر زيت
معاذ يوسف	١	رسيفر
خيري عطيه	٢	زجاجة مشروب
دانيال موسى	٢	صندوق بيره
احمد محمود	١	جالون زيت ٥ لتر
محمد عبد	٢	جالون زيت محرك
نزار فايز	٢	صندوق بيره + زجاجة مشروب
بهجت المجالي	٩	علبه فيتامين
عمر عبدالعال	٢	زجاجة دواء
نضال محمد	١	لفة لييل
اسمه منير	١	طرمبه ديزل
ميسور علي	٣٧	زجاجة وباكيت دواء
محمد يوسف	٦	كلاشيه للطباعه
اياد شاكر	٣	علبه معجون
خليل برقان	١٤	رول لييل
محمود عرفه	٣	ابره طبيه
شادي خنه	٧٤	شريط سي دي
فادي محمد	١	فلوبي دسك ٢٣ + شريط سي دي ١١
سالم خالد	١٣	شريط سي دي
اياد سلامه	٢٥٠	شريط سي دي
اياد سلامه	٢٥٠	شريط سي دي

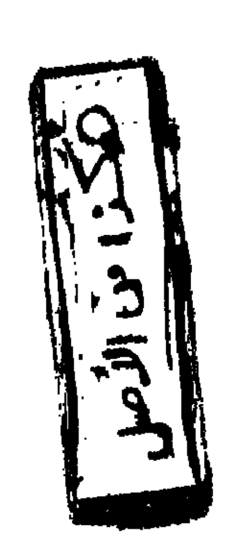


اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
خالد جمال ابو صخر	٤	درمات شحن
محمد عبدالله الشرع	١	تلفزيون ٢٩ بوصه مستعمل+ تلفون سيمنس تيلكوم١
فؤاد مخادمه	٢	جالون ماده غير معروفه
محمد شلاش	١	جالون ماده غير معروفه
عصام مصطفى	٩٠	أجزاء من القرآن
صايل المشاقبه	١	رسيفر مستعمل
سليمان المالك	١	اورغ
مستشفى الجامعه/ فوزي	١	دواء
سميح علي العوام	٧٥	كتب مختلفه
عصام ابو صالح	١	كرتونه ماجي
محمد فارس	١	رأس محرك مستعمل
محمد عباس عبدالله	٣٠	علبة زيت بريك
تنازل للخزينة	٥	العاب اطفال + كيس امتعه شخصية
محمد احمد	٢	ج زيت زيتون
احمد يوسف	٢	ج زيت زيتون
زهرية ابراهيم	١	ج زيت زيتون
جعفر محمد	١	ج زيت زيتون
موسى محمد	٢	ج زيت زيتون
اميره ابراهيم	١	ج زيت زيتون
ميساء شريف	٢	ج زيت زيتون
بشرى اديب	١	ج زيت زيتون
ابتهاج عطا	٢	ج زيت زيتون
صبحي يوسف	٣	ج زيت زيتون
رولا رفيق	٢	ج زيت زيتون
جميل حسن	٢	ج زيت زيتون
لينا اسماعيل	٢	ج زيت زيتون
مصطفى محمود	٢	ج زيت زيتون
خيريه محمود	٢	ج زيت زيتون
لضال ماهر	٣	ج زيت زيتون
فايز محمود	٢	ج زيت زيتون
عايده فتحي	٣	ج زيت زيتون
موشيل نبيه	٢	زجاجة نبيذ

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
محمد جميل	١	زجاجة مشروب
سامر عوده	٢	زجاجة مشروب
محمد عوض	١	زجاجة مشروب
فلاح سعود	٢	زجاجة مشروب
جاك يعقوب	٢	زجاجة مشروب
معن محمد	١	زجاجة مشروب
محمد محسن	٢	زجاجة مشروب١ +صندوق بيره ١
سعيد جميل	٢	زجاجة مشروب
عصام عبدالله	٦	زجاجة مشروب
حامد محمود	١٩١	زجاجة مشروب منوع
ابو غنيمه	١١٠	حبه معجون اسنان/ حلاقه/ كريم/ فارشي اسنان
خليل محمود	٥	مسجلات مستعمله ٣ + مضخم ٢
ابراهيم حسين	٣٦	عرق ورد صناعي
زياد عواد	٣	حرام
علي نصر	١	باكيت قداحات غاز
سليمان احمد	١	باكيت قداحات ٢ +باكيت سيجار ٥
طلال عوده	٢	باكيت قداحات
عوده هارون	٤	باكيت قداحات
عماد عبدالله	٢	باكيت قداحات
خضر احمد	١	مسجل سياره مستعمل
محمد سليمان	٣	باكيت قداحات
منذر محمد	١	مسجل سياره
علي غالب	١	مسجل سياره
شرف خليل	٧٣	قطع سيارات ملوعه ومستعمله
حمدي عبدالكريم	١	زجاجة مشروب
احمد محمد	١	مسجل مختلف ٦+تلفزيون١٤ بوصه+فيديو٢+امبلي
قصي بكر	١	غطا ابريز ٤٠+ قاطع كهرباء٣٤+ اباريز وكبسات٥٠
معاويه البطيخي	٣٠	ابزيم بلاستك حقيبه
معاويه البطيخي	٣٠	ملقط حزام
وائل رنكوسي	١	كلاشيه تعليق ٥٠ + اكياس بلاستك
نوكوه كميل	١٢	زجاجه بيره
خالد محمد	١	بصور لشريطه ١٨ك



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
احمد كاظم	١	جالون مواد طباعه
رائد فقي	١	كروت ٥ ك
سعد الدين محمد	١	كرتون فارغ
محمد نايف	٢	سماعة مسجل
ايمن مهيب	١	كيس حليب
احمد عطاالله	١	طحين ١٠ ك
هيثم البوشي	٤	ربطه ليبل
سائد رواسي	١	باكيت رنغ فارغ ٣٩+كرتون فارغ ٢٠
سمير شاكر	٢٦	شريط سي دي
خالد مدحي	٢٠	اصبع كريم
فالح فحماوي	٩	قاطع كهرباء
عبد الناصر	١	باكيت ليبل
رحمه فايز	٣	ج زيت زيتون
علي حسين	٥	ج زيت زيتون
محمود فاروق	١	ج زيت زيتون
مجهول	١	زجاجة مشروب
شركة ارامكس	٢	كرتونة كتب حقوق المواطن
كمال احمد	١	غسالة
خضر سالم	٢٩	زجاجه مشروب منوع
سامر نبيل	١	طقم بريك
سالم ناصر	٢	دزينة مناديل رجالي
اسامه عبدالله	٣	دزينة بشاكير
محمد زيد	٤	قميص بستون
معن عادل	١	بلي ستيشن
علي سليمان	١	باكيت سيجار ٤ + باكيت قداحات ١
فرحان سلامه	٢	باكيت قداحات
يوسف سليم	١	مبل سي دي
نضال اجود	٣	مسجل سياره
موريس نفاع	٢	زجاجة مشروب
ايمن عبدالحميد	١	زجاجة مشروب
عيسى نفاع	١	زجاجة مشروب



اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
مشهور جازي	٣	حرام
زيد عبطان	١	غال باب ٤٣+ فرشاة دهان١٢+ عوامه نيجارا ١٠
حسين احمد الخوالدة	٣٦	زجاجة مشروب
عمر ضيف الله	١٨	زجاجة مشروب
ايمن احسان	١٤٥	زجاجة مشروب منوع
محمد وليد	٢	زجاجة مشروب
شاكر محمد	١	طرد يحتوي على مفاتيح سياره
وفقي شحاته	١	زجاجة مشروب
صبحي مكرم	١	زجاجة مشروب
عماد صلاح	١	زجاجة مشروب
رامي ابراهيم	١	زجاجة مشروب
حسن ذياب	١	زجاجة مشروب
محمد ابو ديه	٢	زجاجة مشروب
رمزي اميل	١	زجاجة مشروب
امين محمد	١	مسجلات سياره مستعمله ١٩ + خلاط ٢
حسني الجعبي	١٤	زجاجة مشروب ٧+ بيره ٧
عبدالباسط سمور	٥	زجاجة مشروب
احمد سعد	٥٠	باكيت معسل
محمد فصال	١٠	باكيت معسل
مصطفى حافظ	١	زجاجة مشروب
عزت بهجت	١	زجاجة مشروب
سامر هاني	١	زجاجة مشروب
فاضل عبدالله	١	زجاجة مشروب
مرادج نقولا	١	زجاجة مشروب
انيس فؤاد	٢	زجاجة مشروب
ولنيم منصور	١	زجاجة مشروب
ابراهيم ابو جعيص	١	بزر شمام
عدنان يوسف	١	جالون زيت زيتون
اشرف صبحي	١	تلفون لاسلكي
ابراهيم محمد صالح	١٠	خاتم ذبله مفضضه
ابراهيم محمد	١	ذبله فضيه عدد ٣٦٠
علي الحناوي	١	ختم

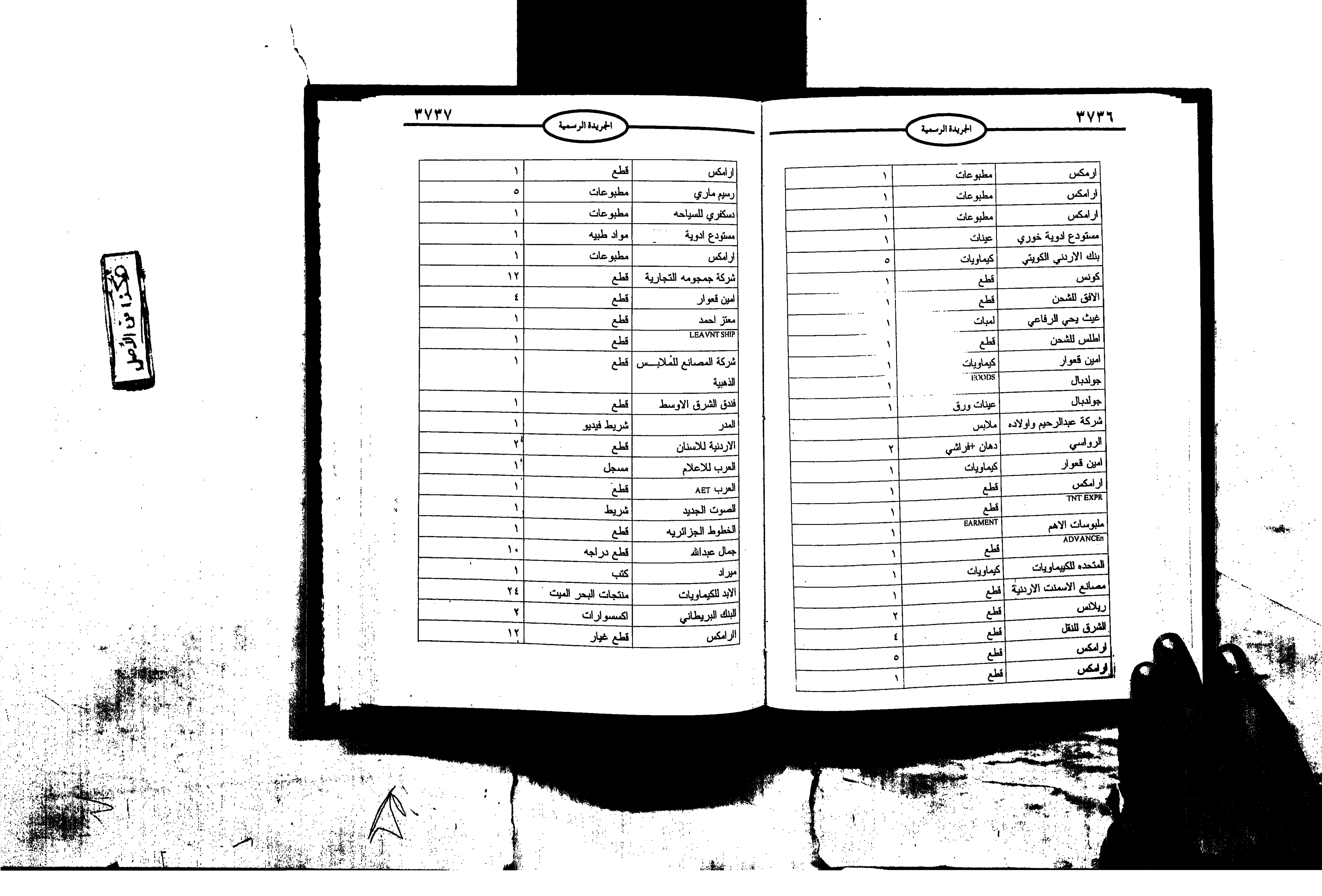
اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
فراس صالح	٢	دواء زراعي باكيت
مؤسسة العرب	٣	بربيش براز طبي عدد ٤٠
احمد عدنان	١	شريط سي دي عدد ١
نواف احمد	١	دواء بيطري علبه ٦
محمد احمد عوض	١	كربونه ٥ كغم تقريباً
نايف محاميد	١	علبه اقراص مخثرة للجفة
محمد الزعبي	١	كربونة الحمص ٥ كغم تقريباً
محمد زيدان	٣	علبة كافيار ٣ علبه
سلمان الشمري	٤	دسك تراكتور مستعمل
نادر احمد الخضري	١	حرام
خالد عبدالله	١	حرام مجوز
نضال حابس ابو الفيلات	٢	حرام مجوز
وليد حيدر هارون	١	حرام
علي حماد	١	حرام
عثمان سالم	١	حرام
احمد حسني سالم	١	حرام
رياض كاظم	١	حرام
حسين كامل	٠	حرام
حيدر قسيم عوض	٧	زيت سيارة + حرام
ضيف الله موسى ضيف الله	١	حرام مجوز
ابراهيم السيد محمد	١	قميص نوم ٤٥ قطعة + روب ٨
حسن غليم محمد	١	حرام
محمود عبدالله كريشان	١٩	مشروبات
بسام لافي الركيبات	١٦٥	علبه بيره
امجد عدنان البرديني	١٣	كرتونه معسل
علي النجادات	٢	ولاعات غاز بكيت
عيد شاهر	٥	زجاجة مشروب منها زجاجه مكسورة
سليمان داوود	١	كرتونة كتب
ابراهيم خليل	١	ساعة كمبيوتر + جهاز منظم
محمد فيصل	٣٧	شريط سي دي
محمد مروان	١	سجاد

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
حسن الفاعوري	١	سجادة
احمد محمد	١	رول ليبل عدد ١٠
وليد عادل	١	زجاجة مشروب
وليد عادل	١	رول نايلون
سليمان محمد	١	علبة دواء
محمد عبد الرحمن	٤٠	شريط سي دي عدد ٧٠
عبدالفتاح سليمان	١٨	شريط سي دي عدد ١٨
فتحي احمد حسين	١١	ج زيت زيتون
عبدالغني عبدالله	١	محول لمبه عمود شارع٦ + لمبه عمود شارع ٨
رياض ديب	١	رسيفر
مجهول	٧	كرتونة شراب شعير
سيارة رقم ١٠٦٢١٦ اردنيه/قضيه	٠	كروز دخان فايسروي عدد ١٣٧٠ + ٦ باكيت
سيارة رقم ٥٥١٠١٣ اردنية	١	كروز دخان بولو عدد ٤٧٥/كروز دخان فايسروي
علوان عباس علوان	٨	تماثيل مختلفه نحاسيه
صالح عطيات	٣	علبه دهان
ماجد وفيق	٨	دزينه بدي
نبيل الايوبي	٣	قطعه كلاشيه طباعه
علي حداد	١	ماتور دراجه هوائيه
سالم موسى	١٥	قفص عصافير
فاطمة بنت امراتن	٢	شريط سي دي
ماهر فاخوري	٧٠	شريط سي دي
رفعت ربحي	٢٤	شريط سي دي
دهام حسن	١	شريط فيديو
عماد سعد	٧٥	شريط سي دي
شركة الواحه	٥	كراتين مغلفات كرتون
بلا	٢	كيس لوازم قطع معدنيه
سعيد محمد	٣	كراتين تحتوي على قهوة + حليب + بهارات
وصلين حجز/ اسمين	٦	بذور بالكيلو
عدة وصول+ عدة اسماء	٤٩	علبه/ باكيت سيرلاك/ تاميلاك باكيت ملجي + جبن
خضر الدرابسه	١	دزينه فارلين
محمد الوزن	١	دزينه فارلين

اسم صاحب العلاقة	العدد	المحتويات
فرحان عبدالله	١	فرن تسخين صغير
احمد مصطفى	٤	رسيفرات منوعه
عيد جميل	٦	قطع سيارات منوعه/ طرمبة/ مسلن/ دسك مستعمل
زوائد جمرك المطار	١	بضاعه منوعه حسب الكشف / زوائد مطار
مهيب صبري	١	اكياس هدايا
حازم علي	٣	علبه دهان صغيره
محمد ابراهيم	١٣	جهاز خلوي مستعمل جداً
هيفاء برقدار	١	دزينة صبغه
عبدالله عوض	١	براغي صغيرة + لفه لزق
جمعية رعاية المعاقين	١	جهاز اورغ
احمد ابراهيم	١	ابر سائله
ياسين يوسف	١	تلفون لاسلكي
ابراهيم الجمل	١	كرتونة علب دواء
ابراهيم الجمل	١٠	زجاجة علاج
محمد خلدون	١	رأس ماتور مستعمل
ايمن برتقالي	١	صور مطربين
عدنان كبش	١	ليبل
فراس فوزي	٤	شريط سي دي
سالم محمود الزعبي	٧	يد باب سياره
جهاد محمد البنا	٣	بيكربونات الامونيوم ٧٥ كغم تقريباً
عمر محمد فندي	٥	حبر علبه
خالد عطيه	١	زجاجة دواء بيطره عدد ٣٠

* * * * *

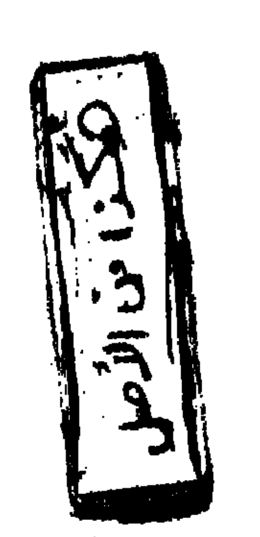
اسم صاحب العلاقة	المحتويات	عدد الطرود
منير سختيان	عينات	١
ايمن الحايك	مواد طبيه	١
HORIZON FREISH	كواشف	٣
العلاقية لطب الاطفال	اجهزه طبيه	١
الافق	كواشف	١
الافق	كواشف	١
شركة علي عيد	طاوله	١
امين احمد عايش	مصاحف	١٠
الاردنية للمفروشات	اثاث خشبي	١
CML	قطع غيار	١
دسكفري	قطع غيار	٢
لانت شوب	قطع غيار	١
التر امارتين	قطع غيار	١
الاردنية للشحن	قماش	٤
ليفانت	قطع غيار	١
المتحده لمواد البناء	STATLONARY	٦
مؤسسة القرن	بولستر	١
بترا موفتك	مطبوعات	١
مالترانس	قطع غيار	٤
هيلدا حياري	لوحات	٢
ARAM HASOP	قطع غيار	٢
الاهم	دهان تثبيت ملابس	٢
شركة طهبوب واخوانه	كتالوج	٢



ارمكس	مطبوعات	١	
ارامكس	مطبوعات	١	
ارامكس	مطبوعات	١	
مستودع ادوية خوري	عينات	١	
بنك الاردني الكويتي	كيماويات	٥	
كونس	قطع	١	
الافق للشحن	قطع	١	
غيث يحي الرفاعي	لمبات	١	
اطلس للشحن	قطع	١	
امين قعوار	كيماويات	١	
جولدبال	EOODS	١	
جولدبال	عينات ورق	١	
شركة عبدالرحيم واولاده	ملابس		
الرواسي	دهان +فراشي	٢	
امين قعوار	كيماويات	١	
ارامكس	قطع	١	
TNT EXPR	قطع	١	
ملبوسات الاهم	EARMENT	١	
ADVANCEn	قطع	١	
المتحده للكيماويات	كيماويات	١	
مصانع الاسمنت الاردنية	قطع	١	
ريلانس	قطع	٢	
الشرق للنقل	قطع	٤	
ارامكس	قطع	٥	
ارامكس	قطع	١	

ارامكس	قطع	١	
رسيم ماري	مطبوعات	٥	
دسكفري للسياحه	مطبوعات	١	
مستودع ادوية	مواد طبيه	١	
ارامكس	مطبوعات	١	
شركة جمجومه التجارية	قطع	١٢	
امين قعوار	قطع	٤	
معتز احمد	قطع	١	
LEAVNT SHIP	قطع	١	
شركة المصانع للملابس الذهبية	قطع	١	
فندق الشرق الاوسط	قطع	١	
المدر	شريط فيديو	١	
الاردنية للاسنان	قطع	٢	
العرب للاعلام	مسجل	١	
العرب AET	قطع	١	
الصوت الجديد	شريط	١	
الخطوط الجزائريه	قطع	١	
جمال عبدالله	قطع دراجه	١٠	
ميراد	كتب	١	
الابد للكيماويات	منتجات البحر الميت	٢٤	
البنك البريطاني	اكسسوارات	٢	
الرامكس	قطع غيار	١٢	

ارامكس	امتعه	١٢
عماد شحاده	مطبوعات	١
عبدالرحمن جولري	امتعه	١
البنك العربي	مسجل	١
د٠ محمد العوماه	كتب	٢
KBRIW TRANSIT	مواد طباعه	١
اروى التجاريه	قطع غيار	١
شركة سميره الصلاحات	معسل	٢٨
CIDCOM PARIS	REVUES	١
مالترانس	قطع غيار	٢
كلتيس يداوي	قطع غيار	٣
الاردنية لكهرباء	ملابس	٤
سي سي كي ام	FABRIC	١
حسن احمد بيرس	طواقي (قبعات)	١
مارسك الاردن	قطع سفن	٢
رسيم ماري	مجلات	
الاردنية للقطع	قطع	٢
ARAMEX	مطبوعات	



المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاه

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة داول شلومبر جير الشرق الأوسط	٤٠٢٩١٩٤	---	١٠٢٦٦١	١٩٩٩- ٢٠٠٣

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاه

الرقم	اسم المكلفين التابعين لمديرية (المفرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	حسين عيد هلال الشرفات	٠١٢٣٣٧٩٩٤	٧٠٥	٩١٧٤	٩٠ – ٩٥
٢	رافع أمين احمد سرداح	٢٠٠٠٣٤٢	٢٠٠	١٨١٧	٢٠٠٠
٣	فلاح كلثوم مفلح المشاقبه	٠١٢٣٣٣٢٦٣	٥٠٠	١٩١٥	١٩٩٧
٤	فيصل عقله محمد العيطان	٠١٢٣٣٩٩٧٠	٩٠٠	٢٠٧	٢٠٠٢
٥	بسام عبد الباسط احمد التركماني	٠١٢٥٤٦١٠٠	١٩٨	٢٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤
٦	حسين سعود حسن زيادنه	٠١٢٣٣٦٥٩٩	٦٠٠	٥٣٤	٨٥-١٩٩٥
٧	رجا ذياب فلاح الفحيلي	٠١٢٣٦٦٧٨١	١٢٠	٨٢٨	٢٠٠٢
٨	عماد مصطفى حسن القرعان	٠١٢٥٦٠٥٥٣	٣٢٠	١٢٧	٢٠٠٠-٢٠٠٢
٩	عبد الله هلال مفضي البدارين	٠١٢٣٨٠٣٥٠	٥٨٠	٤٦٥	٢٠٠٠-٢٠٠٢

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اشرف باسم الياس ابو حميد	١٠٣٠٠٠٢٣	-	٩٤٠	٢٠٠٢ رصيد
احمد عبدالرحمن عبدالغني ابو حلوة	١٠٢١٧٨٥١	-	٢٢٩١	٩١ - ٩٧ اقساط
أحمد ابراهيم الحاج حسن	١٠١٨٧٥٩٦	-	٣٧١	٢٠٠٢ رصيد
تيسرمحمود ذيب ابو الزرينه	١٣٠١٠٥٥٧	-	٤٩٠	٢٠٠٢ رصيد
جمال محمد محمود خضير	١٣٠٦٤٣١٥	-	٨٠٠	٢٠٠٠- ٢٠٠٢ اقساط
حسين محمد حسين ابو كبير	١٣٠٠٦١٤٢	-	٨٤٠	٩٩ - ٢٠٠١ رصيد
حمدان محمد حمدان حياصات	١٠٢٢٦٩١٥	-	١٩٩	٩٧+٩٩- ٢٠٠٠ اقساط
خالد خميس محمد حماد	١٨٠١٣٢٧٩	-	٣٣٢٩٤	٢٠٠٢ رصيد
خديجة عبدالله دحمان المغربي	١٣٠٠٩٠٨٧	-	٧٠٠	٢٠٠١ رصيد
رائد نعيم موسى حسين	١٠٢١٤٧٦٣	-	١٥٤٠	٢٠٠٢ رصيد
سامي عطيه ابو مخلوط ابو مخلوط	١٠٨٠٣١١٢	-	١٠٧	٨١ - ٨٣ رصيد
سعيد محمود محمد دولة	١٠١٣٩٣٥٤	-	١٠٠	٢٠٠٢ رصيد
سمير حامد يوسف ادريس	١٠١٥٦٤٠٢	-	٢٨٥	٩٨ اقساط
سعد الدين حسين حسن شريم	١٠٠١٦٦٨٦	-	١٤٠١	٨٨ اقساط
عمر سعد الدين حسين شريم	١٠٠١٦١٧١	-	٢٤٨	٩٣ اقساط
صالح عوده محمد الخالدي	١٠١٧٤٤٥١	-	٢٣٢	٩١- ٩٥ اقساط
طاهر محمود احمد سيف	١٠١١٩٨٧٦	-	١٠٧	٢٠٠٢ رصيد
عبده صالح عبدالقادر ابو عمر	٧٥٥٥٠٥٩	-	٩٧١	٩١- ٩٤ اقساط
عبدالرؤوف فتحي شريف غزال	١٠١٢٦٦٨٦	-	٤٠٧	٢٠٠٢ اقساط
عوني خليل محمد علام	١٠٢٦٦٣٣٠	-	١٤٣	٢٠٠٢ اقساط
عاهد احمد محمد سلام	١٠١٢٩٠٥٧	-	٦٧٤٦	٩٨ اقساط

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
عطا خلف سلامه حسون	١٢١٦٧٥٨٤	-	٧٩٧	٩٨ رصيد
عبدالله عارف محمد الحجه	١٠٠٨١٧٣٩	-	١٩٦٨	٩٦- ٢٠٠٠ رصيد
قصي احمد عبد الحميد الدميسي	١٠١٩٥٥٩٩	-	١٠٤	٢٠٠٢ رصيد
"محمد تيسر" محمود محمد عبد الغني	١٠١٥٦٢٣٢	-	٣٩٠	٩٢+ ٩٩ اقساط
وهيبه محمود محمد يونس	١٠٢٣٦١٥٥	-	٤٤٧	٩٥- ٩٧ رصيد
وليد داود احمد الحلاق	١٣٠٠٢٧١٦	-	٣١٠	٩٨- ٢٠٠٢ رصيد
ياسين سليمان جمعة ابو خرمه	١٠٢٦١٦٧٢	-	٤٦٦	٩٠+٩٧ -٢٠٠٢ اقساط
ياسر خالد مصطفى شحاده	١٣٠٢١٥٠٨	-	١٣٣	٩٧ - ٢٠٠٢ اقساط
محمد لدري فتحي شاكر الصواف	١٠٠٠٤٤٥٩	-	٩٤٤٣	٩١- ٩٥ رصيد

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
امل محمود محمد عسقلان	٣٠٥٨١٨٢	٨٩	٢٤١	٢٠٠١
محمود احمد علي سلامه	٣٦٤٩١٦	٦٢٥	٢١٨٧	٢٠٠٣
عبدالرحيم اسعد ابراهيم الشحروري	١٣٨٠٧٨٨	٩٠٨	٧١٢	١٩٩٣-١٩٩٩
بهاء الدين اسماعيل نزال العرموطي	١٢٩٣٢٧٣	٢٥٦	١٧٦٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
شفيق محمود يوسف الخطيب	٣٠٢٢٠٠٥	٦١	٤٤٩	٢٠٠٣





خليل مصطفى قاسم الرمامنة	٣٠٤٣٠١٠	٧٥١	٥٦٢٦	٢٠٠٠-٢٠٠١
شركة مترى مشحور واولاده	٤٥٣٦٣٧١	-	٤٩٧٧	٢٠٠٠
رمزي محمد عطا ملحم	١٢٨٢١٥٨	٢٠٠	٢٤٤٣	٢٠٠٢
ابراهيم احمد عبدالله حسن	٧٤١٢٤٥٢	٤٢٨	٢١٥٨	٢٠٠٢-٢٠٠٤
هدى عبدالرحمن الشيخ ياسين	١٢٦٧٨٥٠	٥٧٥	٢٠٩٣	٢٠٠٢
عبد محمد عبدالفتاح العلمي	٣٠٨٠٢٠٠	٧٠٠	٥٢٤٠	٢٠٠٢
محمد احمد سليمان المعجور	٥٣٩٢٠١٢	٥٢٤	٩٩٤	٢٠٠٢
لمى عزمي جميل عبوشي	٣٠١٥٧٥٠	٩٠	١٤٠٦	٢٠٠٣
علي موسى محمد رحال	١٨٠١١٨٥٣	٨٠٠	٩٠٩	٢٠٠٢
يوسف حسن يوسف ابو غيث	١٣٦١٤٢٢	٧٠٠	٨٨٢	٢٠٠٢
مازن نائل نظمي كمال	٧٩٠١٠١١	-	١٨١٦	٩٩
ماجد خضر خليل غوشه	١١٨٦٣٢٩	٩١٢	٦٤٤	٢٠٠٣
مردوم مدحت يوسف برادوغ	٢٩٤٧٧٨١	٥٠٠	٦٣٦	٢٠٠٠
اسيه مدحت يوسف برادوغ	٢٩٤٧٧٩٠	٥٠٠	٦٣٦	٢٠٠٠
تانيا سهيل يعقوب حبيب	٣١١٩٢٩٧	٦٩٢	٧٣٤	١٩٩٣-٢٠٠٠
فؤاد سعيد فؤاد بركات	٣٠٤٠٦٧٤	٧٠٠	٤٩١	٢٠٠٢
يوسف عبدالرحمن عبدالحافظ نوفل	٣٠٢١٤٢٤	٢٠٠	٥٧٤	٢٠٠٢
عبير ايليا سمعان سابا	١٥٧٧٥٥٧	٧٠٠	٣٢٦	٢٠٠٢

احمد صباح فهد صباح البغدادي	١٥٧٧٥٥٧	٧٠٠	٣٢٦	٢٠٠٢
عفاف مصطفى محمود عفيفي	٣٠٨٠٨٩٧	٢٠٠	٤٤٢	٢٠٠٢
صالح عبدالرحمن علي الجعفري	٢٤٤٣٢٥	٨٣	٢٩٨	٢٠٠٢
طلال شريف عبدالحميد الخاص	١٠٦١١١٩	٢٠٠	٣٤٩	٢٠٠٣
خالد عبداللطيف طه العلي	٣٠٢٣٧٤٥	٦٣	٣١٧٠	٢٠٠٣
غسان الياس انطون عنكي	٧٨٠٩٨٧٥	-	٢٩٧	٢٠٠٣
نبيله سليم يوسف الحاج حمد	٣٠٥٤٤٨٩	٨٠٠	٢٩٤	٢٠٠٢
لبنان محمد نصوح احمد الشيخه	٣٠٤١٣٨٧	٦	١٤٦	٢٠٠٢
طه محمد صالح القزق	٥٢٤٩٣	٣	٢٤٤	٢٠٠٣
عمار علي حسين كريم	٣٠٧٢٩٨٣	٧٢	١٣٣	٢٠٠١
علي عثمان موسى العزام	١٢٠٩٨٤٠٠	-	١١٠	٢٠٠٢
حنا فخري حنا طوال	١٣٣٠٢٥٠	٥٦	١٠٧	٢٠٠٢
جمانه سعيد فؤاد بركات	٣٠٩١٧١٦	٢٠٠	١١١	٢٠٠٢-٢٠٠٤
لمى محمد رمضان اسحاقات	٣٠٤١٥١٤	٣٠٠	٦٧٣	٢٠٠٣



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جلوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
منصور حسنين فضل ابوذهب	١٥٧٢٩٨٩	٠	١٧٢٢	٢٠٠١
عبدالعفو عمر عبدالعفو العالول	١٠٤٤١٢٥	٠	٤٧١٠	١٩٩٠
خالد صبحي حسن الحداد	٧٢٤٧٠٠	٠	٧١٥	٢٠٠٢
زهية سليمان مسلم ابوغانم	١٢٩٢٥٩٥	٠	٤٤٣	١٩٩١-٢٠٠٠
عبدالكريم حمد حمدان الصانع	٥٥٠٨٣٣	٠	٧٨٢	١٩٧٦-١٩٩٣
محمد خليل سالم محفوظ	١٤٨٣٧٧	٠	١٦٨	١٩٨١-١٩٨٧
زياد محمد احمد الزواوي	٦٩٠٨٧٢	٠	٢٩٩	١٩٩١-١٩٩٢
راتب عايش محمد العواملة	٣٢٢١٨٠	٠	١٥٤	١٩٩٩-٢٠٠٠
هيفاء الياس شكري قسيسية	٩٦٨٣٩٠	٠	١٤٥	١٩٩٧-٢٠٠١
حسن محمود صادق شعبان	١١٨٥١٣٦		٢١٨	٢٠٠٠
خالد مازن محمد ابوعيد	١٥٥٧٢١١	٠	٥٤٨	١٩٩٠-٢٠٠٠
محمد ذيب محمد حمودة	١٢٨٢٥٤٩	٠	١٠٥	٢٠٠٢
عبدالخالق محمد محمود عبداللطيف	٣١١٢٥١	٠	٣٥٠	١٩٨٣-١٩٩١
نادر عبدالعزيز عبدالرحيم جادالله	١٨٧٨٨٠٨	٠	٢٦٤	٢٠٠١
نافذة محمد رمضان الهيمولي	١٥٥٥٩٩٥	٠	٤٦٠	١٩٩٥
موسى محمد مصطفى ناصر	٥٩٣٥٩١	٠	١٩٧	١٩٨٢-١٩٩٥
خميس امين صالح زقلام	١٠٨٦٨٥	٠	٢٠٨	١٩٨٨-٢٠٠١
شركة ناصر البكري وشركاة	٤٧٣٤٢٥٤	٠	١٠٨	٢٠٠١
هاني عبدالله محمد سالم	١٨٧٥٤١٨	٠	٦٨٤	٢٠٠١

خليل رشيد هاشم شريم	٥٨٤٢١٥	٠	٢٥٦	١٩٩٤
عمر صالح محمد عبدالعزيز عليان	١٢٢١٣٢٩	٠	٤٤٦	٢٠٠٠-٢٠٠٢
جمال محمد سليم الكوز	١٥٥٠٧٧٢	٠	٢٠٣	١٩٩٩-٢٠٠٠
محمود صدقة محمود السلاق	١٨٨٨٨٦٢	٠	٢٥٠	١٩٩٠-١٩٩٥
خالد عبدالرحمن محمد ابوالراغب	١٠٣٩٢٩٦	٠	٩٧٩٧	١٩٨٣-١٩٩٥
بثينة عبد سليم عودة	١٩٣٨٨٢٧	٠	١١٦	١٩٩٦-٢٠٠٢
عبدالحفيظ جبارة عبدالعزيزفاخوري	٤٢٦٦٥٢	٠	٦٣٦١	٢٠٠٢
سوسن رضا نمر قدومي	١٨٨٤٩٨٠	٠	١٧٩	١٩٩٦-٢٠٠٢
حمدي علي محمود عطية	١٥٣٦٢٦٥	٠	١٧٦١	١٩٩٩-٢٠٠٠
مازن خليل جاد مقدح	١٢٦٤٧٤٥	٠	٥٤٢٩	٢٠٠٠
زينات عبدالعزيز سليم عمرو	٧٦٣٣٩٠	٠	٢٠٠٩٩	١٩٩٢-١٩٩٦
عبد محمد خالد عبدالقادر خالد	١٧٩٦٣٧٢	٠	١٩٠	٢٠٠١-٢٠٠٢
طلب بكر غزال الشيخ قاسم	٦١١٦٢٠	٠	٣٨٧٥	١٩٩٦
يوسف جميل ملكي عنز	٨٨٩٣٦٩	٠	١٣٩٤٧	٢٠٠٢
شركة فتحي درس وشركاة	٤٧٢٠٤٥٨	٠	٤٤٢	١٩٩٨-٢٠٠١
ملكة يحيى محمد دعنا	١٦٥٩٧٠٧	٠	٣٠٩١	١٩٩٩-٢٠٠٣
محمد جميل محمد خليل	١٣٠٥٣١٠	٠	٦٤٢٢	١٩٩٤
محمود ناصر محمود عثمان	١٨٩١٥٣٧	٠	١٦٧٦	٢٠٠٢
زياد ابراهيم مصطفى ابودية	١٥٦١٧٨٢	٠	٦٧٧	١٩٩٦-٢٠٠٢
محمد عمر سعيد حمزة	١٨٩٢١٢٦	٠	١١٣	١٩٩٩-٢٠٠١
محمد عادل محمود الصالح ابراهيم	١٥٤٤٢٣٣	٠	٢٣٣	٢٠٠١
مراد علي احمد سعيد يحيى	١٧٩٨٥٤٥	٠	٥٩٠	٢٠٠٠
جهاد عبدالكريم عبدالله عيسى	١٨٧٥١٩١	٠	٢٧٣	١٩٨٥-١٩٩٥
محمد ابراهيم رشيد جبر	٥٣٢٥٤١	٠	٢٠٢٧٢	١٩٩٧-٢٠٠١

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الاعلان لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

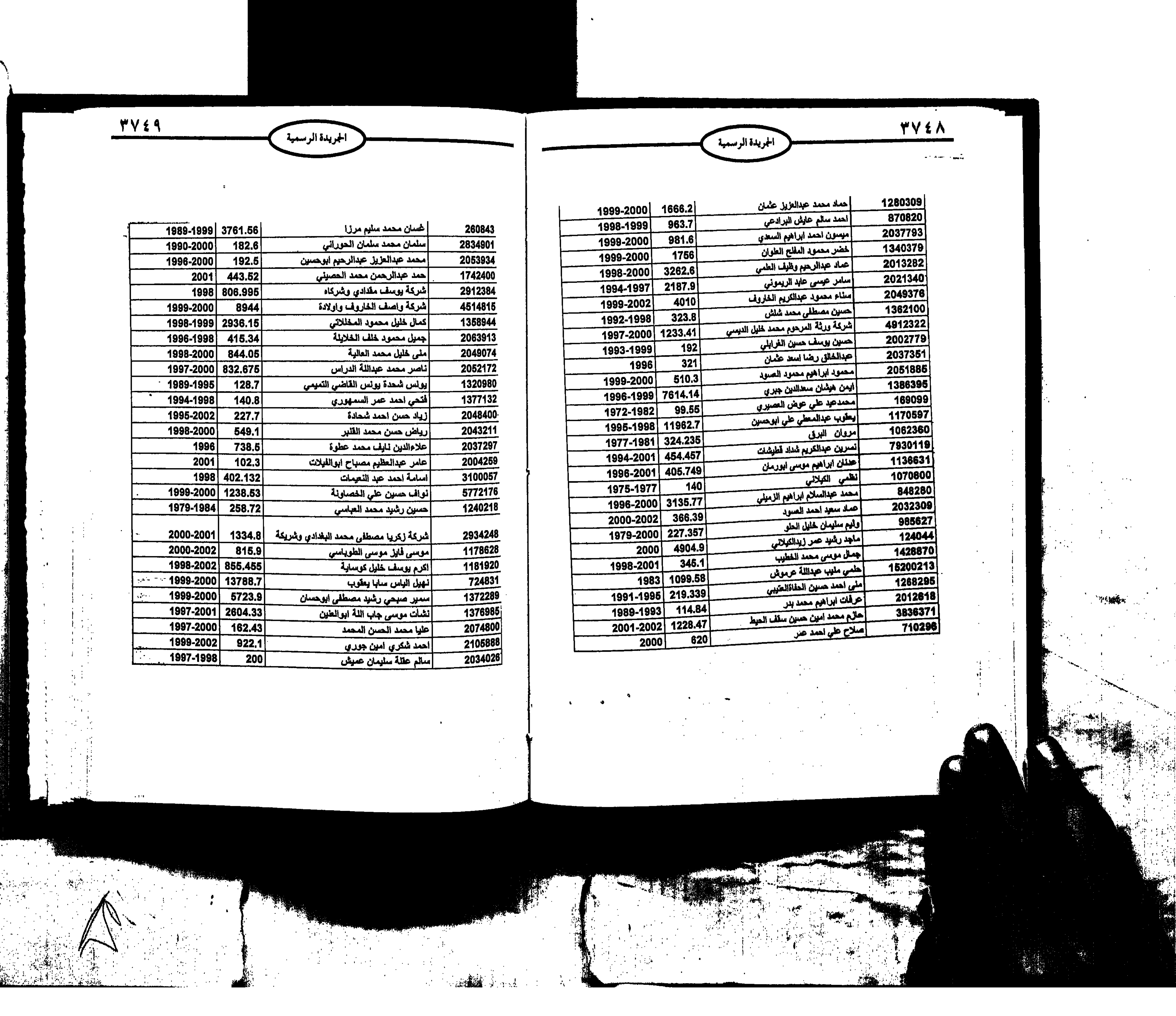
مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	المبلغ	السنوات
489964	زكريا حسن محمود قنزوعة	471.01	1994-2000
783617	ابراهيم حسين داود ابوطاعة	8170.4	1992-1994
1167308	ابراهيم سليمان حسن الكوز	171.6	1996
1243624	ابراهيم محمد احمد السيد	146.16	2000-2001
1310810	عماد علي محمد شلهب	115.5	1982
1338323	عبير محمد عبدالقادر الساكن	9166.6	1998-2002
1383493	محمد حمدان خالد القيسي	6427	1997
2027348	كريم الياس فرح غريب	434.5	1988-2000
2026694	يحيى خميس عمر سمور	698.9	1999-2001
2029324	بشارة سليم نصار ابوخضر	1815	1997-1998
2033852	ايمان حسن نادي محمد	196.9	2000-2001
2041766	عوض ذيب محمد البابلي	478.8	1995-1997
2081334	محمد عبدالحليم عبدالرحمن الدباس	487.122	1990-2000
2105683	ابراهيم نادر محمد عواد	206.46	1989-1999
2937450	شركة فايز عبدالجليل سعد وشريكة	509.64	1998-2000
3033473	عدنان موسى عيد بني احمد	180.4	1999
4630270	شركة عدنان الصمص واولاده	7527	1999-2000
2042738	شروق محمدجواد حمد دروزه	1157.02	1997-2002
2043386	مامون محمدشريف محمدرشيد الطباخي	128.7	1996-1998
2052342	سعيد خميس محمود ابوالروس	322.98	1999-2000
2057760	ساهرة عقاب مصطفى صالح	281.02	1998-2000
2072670	قيس محمدعمر احمد قرقش	480.64	1995-2000
1172999	عدنان حسان حسين الصمص	6003.9	1999-2000

885800	الدراوس حنا الدراوس اللاتي	260.3	2000-2001
568546	عمر عبدالفتاح علان	118.8	1978-1980
538981	مصطفى حمدي الحاج مفضي النجداوي	158.945	1991-1992
2043319	الس مصباح صالح فرح	341	1998-1999
2022397	احمد تحسين محي الدين صبحا	133.1	1999-2000
2020351	وائل غالب ابراهيم عبدالله	167.34	1994-1995
2005964	ساهر عطية حامد عبدالفتاح	432.09	1995-1998
1329510	ابراهيم سعدي ابراهيم ابوقويدر	349.08	1999-2000
2034484	يوسف ابراهيم حسين مصطفى	3689.4	1999-2001
2035324	وداد نجيب يوسف ناصر	412.5	1989-1995
2034549	هدى فخري خضر الصالحي	189.279	1999
2033496	معتصم محمد اسماعيل سرور	938.3	1999-2001
2040735	محمد سعد عواد الخرابشة	161.7	1996-1998
2045740	فايز محمد حسن بطاح	264	1992-1995
2042720	خالد معروف محمدرضا المصري	437.515	1997-2000
2041464	مروان محمد سعيد شرتيح	10475.6	1996-2001
2034557	ريم موسى احمد ابوقلبين	267.3	1999
2041480	مازن هاشم صابر الترك	163	1998-2000
7593201	عمير صالح يوسف اللوزي	18870	1996-1999
10113630	عبدالكريم ابراهيم عيسى حجاج	4792.55	1993-1998
643351	محمد محمود سليم ابوالذهب	10826.7	1996-2001
672742	رامونا اسكندر خليل صوالحة	119.4	1998-2001
996327	وضاح عزت توفيق طبارة	897.6	2000-2001
1184393	عايدة هاشم احمد الدباس	2175.4	1995-2001
1721666	ايمان محمد عبدالقادر ساكن	9998.61	1997-2001
1255363	ماجد عرفات عارف عارف	298.1	2000
1268350	غسان احمد حسين الحفاةالعتيبي	454.805	1995-1996
2029545	بلال حافظ محمد جابر	458.7	1995-1999
2031736	سهير فاروق اكرم عبدالهادي	951.599	1999-2001
1378899	عوني نادر داود عناية	3709.6	1999-2000
1384503	بلال عبدالفتاح فارس جبريل	307.6	1998
455695	هاني خليل ابراهيم القواس	584	1989
1329340	فرح محمد حسن ابوعناب	14606.3	1993-1998
1268325	سارة احمد حسين الحفاةالعتيبي	648.06	1995
971456	محمد عطا محمد يعقوب	2621.02	1991-1993





1280309	حماد محمد عبدالعزيز عثمان	1666.2	1999-2000
870820	احمد سالم عايش البرادعي	963.7	1998-1999
2037793	ميسون احمد ابراهيم السعدي	981.6	1999-2000
1340379	خضر محمود المفلح العلوان	1756	1999-2000
2013282	عماد عبدالرحيم وظيف العلمي	3262.6	1998-2000
2021340	سامر عيسى عايد الريموني	2187.9	1994-1997
2049376	سناء محمود عبدالكريم الخاروف	4010	1999-2002
1362100	حسين مصطفى محمد شلش	323.8	1992-1998
4912322	شركة ورثة المرحوم محمد خليل الديسي	1233.41	1997-2000
2002779	حسين يوسف حسين الغرايلي	192	1993-1999
2037351	عبدالخالق رضا اسعد عثمان	321	1996
2051886	محمود ابراهيم محمود الصود	510.3	1999-2000
1386395	ايمن هيشان سعدالدين جبري	7614.14	1996-1999
169099	محمدعيد علي عوض العصيري	99.55	1972-1982
1170597	يعقوب عبدالمعطي علي ابوحسين	11962.7	1995-1998
1062360	مروان البرق	324.235	1977-1981
7930119	نسرين عبدالكريم شداد قطيشات	454.457	1994-2001
1136631	عدنان ابراهيم موسى ابورمان	405.749	1996-2001
1070800	نظمي الكيلاني	140	1975-1977
848280	محمد عبدالسلام ابراهيم الزميلي	3135.77	1996-2000
2032309	عماد سعيد احمد الصود	366.39	2000-2002
985627	وليم سليمان خليل الحلو	227.357	1979-2000
124044	ماجد رشيد عمر زيدالكيلاني	4904.9	2000
1428870	جمال موسى محمد الخطيب	345.1	1998-2001
15200213	حلمي مليب عبداللة عرموش	1099.58	1983
1268295	منى احمد حسين الحفاةالعتيبي	219.339	1991-1995
2012618	عرفات ابراهيم محمد بدر	114.84	1989-1993
3836371	حازم محمد امين حسين سلف الحيط	1228.47	2001-2002
710296	صلاح علي احمد عنز	620	2000

260843	غسان محمد سليم مرزا	3761.56	1989-1999
2834901	سلمان محمد سلمان الحوراني	182.6	1990-2000
2053934	محمد عبدالعزيز عبدالرحيم ابوحسين	192.5	1996-2000
1742400	حمد عبدالرحمن محمد الحصيني	443.52	2001
2912384	شركة يوسف مقدادي وشركاه	806.995	1998
4514815	شركة واصف الخاروف واولادة	8944	1999-2000
1358944	كمال خليل محمود المخللاتي	2936.15	1998-1999
2063913	جميل محمود خلف الخلايلة	415.34	1996-1998
2049074	منى خليل محمد العالية	844.05	1998-2000
2052172	ناصر محمد عبداللة الدراس	832.675	1997-2000
1320980	يولس شحدة يونس القاضي التميمي	128.7	1989-1995
1377132	فتحي احمد عمر السمهوري	140.8	1994-1998
2048400	زياد حسن احمد شحادة	227.7	1995-2002
2043211	رياض حسن محمد القنبر	549.1	1998-2000
2037297	علاءالدين نايف محمد عطوة	738.5	1996
2004259	عامر عبدالعظيم مصباح ابوالفيلات	102.3	2001
3100057	اسامة احمد عبد النعيمات	402.132	1998
5772176	نواف حسين علي الخصاونة	1238.53	1999-2000
1240218	حسين رشيد محمد العباسي	258.72	1979-1984
2934248	شركة زكريا مصطفى محمد البغدادي وشريكة	1334.8	2000-2001
1178628	موسى فايز موسى الطوباسي	815.9	2000-2002
1181920	اكرم يوسف خليل كوساية	855.455	1998-2002
724831	نهيل الياس سابا يعقوب	13788.7	1999-2000
1372289	سمير صبحي رشيد مصطفى ابوحسان	5723.9	1999-2000
1376985	نشات موسى جاب اللة ابوالعنين	2604.33	1997-2001
2074800	عليا محمد الحسن المحمد	162.43	1997-2000
2105888	احمد شكري امين جوري	922.1	1999-2002
2034026	سالم علة سليمان عميش	200	1997-1998

7731973	عرفة عثمان عرفة ابولبن	461.61	1993-1996
6789650	زهير نورالدين حمود فريحات	391.3	1998-2000
6047742	محي الدين جميل محي الدين جمعة	338.826	1999
3027759.	خالد حامد يوسف الصمادي	123.6	1993-2000
3142728	ليلى جميل نمر الخطيب	236.8	1999-2000
7928556	وائل محمدحلمي رشيد علان	436.175	1993-1999
13022555	حازم علي عبدالشافي الكيالي	207.56	1994-2000
2075075	ضياء خليل اسماعيل الترك	259.6	1992-1999
72273	فايق عودة القفس	140.08	1989-1996
752290	مروان سليمان محمد حامد	220	1997
18011071	نظمي احمد نظمي عتمه	108.66	1996
2057883	باسل محمدامين مسلم الضمور	308	1994-1995
2116430	راكان محمد توفيق الناصر	266.418	1996-1999
14022125	سلطي حنا سلمان القلانزة	152.886	1986-1990
985651	ماركو سليمان خليل الحلو	116.182	1979-2000
961876	بدرية حسين علي التلهوني	101.82	1984-2000
879029	فتحي ربيع محمودحسين غيث	491.86	1992-1996
1265792	فتحيه محمد يوسف محمود	465.8	1993-2000
1268287	امنة عبدالرحيم ناصر قاسم	519.32	1992-1995
1037510	سميرة عبدالله ذياب محمود	334.303	1992-2000
1039660	علي احمد محمد عطاالله	1235.08	1992-1995
2081865	انتالين فرانك سانتوس	870	1998-2001
2081237	زكريا محمد مصطفى البغدادي	479.6	1994-2002
2076942	اياد سليمان عبدالهادي سلامة	8579.4	1993-2000
6773397	ياسر نذير يحي عابدين	296.053	1992-1995
969800	احمد موسى مصطفى الصود	56970	1993-1990
1268716	سحر احمدراتب عبدالمجيد الطويل	687	2001
9910719	شركة صالح العوده واولاده	220	1998-1999
7422903	رندة صلاح ابراهيم الناظر	159.147	1997

7033834	مجد سامي محمد الشمايلة	158.4	2000
2002078	حسام عبدالمحسن حافظ ابورميلة	620.4	1997-1999
7413327	حسني عبدالسلام محمد الهيلة	172.592	1993-1995
7375964	حسن جمعة حماد جهامة	505.83	2003
647357	يوسف محمدحسن يوسف البليبسي	1137.41	20001-2003
343803	الممثل القانوني لورثة المرحوم راشد مفلح العلي ال	822	1988-1997
140945	رشيد الحاج حسين رشيد ابوحليمة	140233	1988-2001
1240749	عمرو اسعد علي اسعد	672.9	1997-2002
1172700	محمود محمد طاهر عطاري	472.998	2002
861693	عبادة عيسى ابراهيم زريقات	1431.1	1988
762121	عماد عبدالقادر عبدالرحمن الحسنات	671.9	1983-1994
1748793	اشرف صدقي رشيد صالح	1346.4	2003
1747983	ابراهيم محمد مصطفى العوفي	517.22	1994-2000
1744151	هشام فائق ابراهيم زيادين	1507.05	1994-2000
1340123	احمد عبدالكريم خليل الطراونة	380.206	1992
1325310	جومانا سامي اسكندر النبر	165.004	2003
1318918	رائق محمود محمد الغانم	446.7	1999
1318705	ربحي ابراهيم محمد ورايات	17501	1994-1995
1271130	احمد محمد محمد البرغوثي	476.28	2002
2027801	محمدغسان عبده ذيب العقاد	544.8	1994-1995
644315	وليد عبدالرحمن علي المصري	179.985	2000-2001
588121	نجيب صبحي نجيب المغربي	36142.5	1988-2002
315940	مازن الياس العابد الدبابنة	60876	1994-1998
2078589	عبدالله ياسين عبدالكريم العساف	165.694	2001
2860597	محمد علي خضر ابودياب	898.7	2003-2004
2098326	فراس عثمان توفيق غيث	1684.2	2002
2087227	فايز محمدكمال فايز حداد	413.55	2001-2002
2086760	توفيق عثمان توفيق غيث	2700.5	2002
336920	اميرة حسن مصطفى كتخدا	300	1987-2000
246131	محمد سعيد السمان	169.4	1969-1992
6082351	برهان نظمي محمد عبدالله	338.3	1996-2001
4970950	شركة علي عبدالحق وشريكة	541.5	2000

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة / شركة زاهر شرعب وشريكه / زاهر احمد شرعب نجلاء زاهـر احمـد شـرعب عمان / مبلغ (١٨٦١،٦٥٥) فقط ألف وثمانمائة وواحد وستين ديناراً و (٦٥٥) فلسـاً وذلـك رسـوم جمركيـة وضـريبة عامـة علـى المبيعـات نتيجـة للتـدقيق اللاحـق بموجـب اللائحـة رقم (٢٠٠٤/١٩٨). فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين مـن تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمـة بحقهـم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة المذكورين المبينة أسماؤهم بأدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

الرقم	اسم الشركة	المبلغ المطلوب
١.	شركة مؤسسة المعارض المركزية للتجارة	٥٩٥٥,٠٩٧ دينار
٢.	شركة موسى سكلجيان واولاده	١٠٧٩٠,٧٩٠ دينار

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة / مؤسسة قبة الصخرة للاستيراد والتصدير / هناء إبراهيم صالح مقـداد / المفـرق مبلغ (١٧٥٥٨,٥١٠) فقط سبعة عشر ألفا وخمسمائة وثمانية وخمسين ديناراً و (٥١٠) فلسات وذلك فرق ضريبة عامة على المبيعات وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين مـن تـاريخ نشـر هـذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمـة بحقهـم وفقـاً لقـانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة معرض شكري حلانيا وشركاه / عمان/ مبلغ (٤٤٠٨،١٠٩) أربعة آلاف وأربعمائة وثمانية دنانير و (٨٠٩) فلسات ضريبة خاصة على المبيعات وضريبة عامة علـى المبيعـات نتيجـة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم (٨ ذ ٥/ ٢٠٠٢). فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق بذمة السادة / مركز أرزاق للمواد الغذائية / صاحبها السيد فاروق عزت عبد اللطيـف القصـاب عمان مبلغ (١٢٥٠,٠٠٠) ألف ومائتين وخمسين ديناراً وذلك أتعاب محاماة للخزينـة سـنداً لقـراري محكمة الجمارك البدائية الصادر بالقضية رقم (٩٨/٧٠٤) وقرار محكمة التمييز رقـم (٢٠٠١/٨٥٧). فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين مـن تـاريخ نشـر هـذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمـة بحقهـم وفقـاً لقـانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

١) ثائر عثمان اسعد حلاوة / أردني

مبلغ (٣٤١٧٣,٧٥) أربعة وثلاثين الفاً ومائه وثلاثة وسبعين ديناراً وسبعمائه وخمسين فلساً فقـط لا غير سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١) شركة الأيمن الدولية لصناعة الألبسة

مبلغ (٣٩٢٧٠٤) ثلاثمائة واثنين وتسعين الفاً وسبعمائه وأربعة دنانير فقط سنداً لقـراري تحصـيل وتغريم المبلغ لصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ لنشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١) شركة عالم البلاستيك

مبلغ (٣٩٣٩,٦) ثلاثة آلاف وتسعمائه وتسعة وثلاثين ديناراً وستمائه فلس سنداً لقـراري تحصـيل وتغريم المبلغ لصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ لنشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.





- يتحقق على:

١) الحقول المشمسة لتعليب المواد الغذائية سابقا شركة الحدائق الخضراء لتعليب المواد الغذائية سابقا

مبلغ (١٠٢٤٢٨٨,٨٩) مليون و أربعة وعشرين آلفاً ومائتين وثمانية وثمانين ديناراً و ثمانمائه وتسعين فلساً فقط لا غير سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١) صبيح جاسم محمد الغياث
٢) المدني اغدير قحطان الغياث

مبلغ (٨٤٨٣,٣٥) ثمانية آلاف واربعمائه وثلاثة وثمانين ديناراً وثلاثمائه وخمسين فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٤٢) المبلغ لأصحاب العلاقة

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١) عبد الكريم إبراهيم عبابنه
٢) مؤسسة الشرق السريع للتخليص وخدمات الشحن
٣) رائد سمير حسين الحلبي
٤) فراس محمد نواف البشابشه
٥) رياض صادق قاحوش
٦) عبد الكريم حسن قرباع

مبلغ (٣٢٨٥٩) اثنين وثلاثين آلفاً وثمانمائه وتسعة وخمسين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١) رائد سمير الحلبي
٢) احمد عوض محمود مضيض
٣) فراس محمد نواف البشابشه
٤) عيسى مصطفى علي عبد الغني
٥) مؤسسه العين للتسويق
٦) عبد الكريم إبراهيم عنانبه
٧) مؤسسه بلقيس للتخليص
٨) مؤسسه الأردن للتخليص
٩) رياض صادق قاحوش
١٠) عبد الكريم حسن قرباع

مبلغ (٩٦٣٤٠,٤٧٥) ستة وتسعين آلفاً وثلاثمائه و أربعين ديناراً و اربعمائه وخمسة وسبعين فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك ضريبة خاصة على المبيعات وضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

الاسم	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
مؤسسة المزدلفة للاستيراد والتصدير	٠٦٣	٥٥٩٧
بسة علي احمد المومني	٦٤٥	٥٣٨
مؤسسة التكافل للاستيراد والتصدير / شركة احترام بني سلامه وسوزان ناعسه/	٣٤٤	٢٣٣٣
فتحي سليمان احمد المومني	٢٢٥	١٤٢٤
مؤسسة المومني للاستيراد والتصدير / انس مناور عبد الحميد المومني / الزرقاء	٤٠٠	٧٠٩٦
وائل محمد اسعد السوالمه	١٢١	٤١٩٨
مؤسسة رمزي الرنتاوي/ رمزي محمد حامد الرنتاوي	٤٩٠	٣٣٤٤٣
فتحية إسماعيل حسن الخطيب	١١٨	٢٩٠٦

● يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن مادة الفريكه نتيجة للتدقيق اللاحق استنادا لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

اسم الشركة	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
شركة أبناء صباح حسين شموط	٦٥٠	٢٩١٣٠
شركة منذر عيسى الملك وإخوانه	٦٨٠	٣٨٩٠٢
مؤسسة أبو عودة للاستيراد	٤١٠	٤٧٥
شركة أبو عودة اخوان	١٩٥	٤١٢٤
شركة ورثة صبحي خليل مقبل	٠٩١	٣٢٠٩٢
شركة أمين صالح أبو عيشة وأولاده	٦٧٥	١٢٥١٠
شركة جميل شهاب وشركاه	٦٨٠	٢١٧٣٩
محلات محمد نصر مصطفى احمد	٤٠٥	١٣٢٧٨
شركة محمود يحيى أمين أبو عيشة	٠٥٠	٨٣٩١
عرين عمر شيخ نجيب أبو العون	٥١٠	٢٤٥٣
شركة جميل عبد الفتاح اسعد وأولاده	٥٨٥	٤٥١٦
شركة عدسي للتجارة	١٦٠	٤٢٩٠
شركة احمد العوريفي وأولاده	٣٣٢	٨١٨٤
شركة حيدر عرفات التجارية	٢٥٠	١٢٦٦٠
شركة محمد صالح أبو قباص وأولاده	٦٣٥	١٧٣٤٣
شركة مراد ومحمد أبو حلاوة	٦٠٠	٣١٠٧
شركة صدقي الصيفي وشركاه	٥٦٠	١٢٢٣

* * * * *

إعلانات

صادره عن مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

السيد عمر العمري

١- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل ملهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
٢٠٠٥	٢٧٧	عزات عبد المجيد سالم الجرابعه	٤٦٩٩,٠٠٠	
٢٠٠٥	٢٨١	شركة فرانسوا هولدنج بي في	١٠٠٤٢,٥٠٠	شركة فرانسوا هولدنج بي في
				احمد محمد احمد المصري
				اكرم عارف عبد الرزاق عبد الرزاق
				وائل عبد الفتاح علي الراموني
٢٠٠٥	٢٨٢	إبراهيم "محمد منير" حسن الشرفا	١٢٤٧,١٠٠	
٢٠٠٥	٢٩٧	ماهر جميل عقل علي	٢٢٠٦,٥٠٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١٩٩٠	١١٧٥	محمود حمود عبد الله الضمور	٣٠٥,٠٠٠	
١٩٩٢	١٦٣٤	حسين عبد الكريم المعاني	٦١٠,٠٠٠	
٢٠٠٢	٣٣٢٧	نعمان محمد الشيشاني	٤٢٩٠,٠٠٠	
٢٠٠٣	١٦٦٩	نجاح طلال صالح منصور	١٠٤٢٧,٠٠٠	
٢٠٠٤	٩٥٢	نجاح طلال صالح منصور	٩٨٧٦,٦٩٢	
٢٠٠٤	٩٥٣	انتصار محمد سيد حردان	٣٠٦٨,٩٩٤	
٢٠٠٤	١٤١٢	تيسير عيد مرزوق مطاوع	١٠٠٤٠,٧٨٥	
٢٠٠٤	١٤١٣	عبد الفتاح محمد محمود السليمي	٧٧٥٨,٦٥٦	



سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٣٦٤	رحيم شرهان ناصر المندوي	١٥٩٨,٤٦٠	
٢٠٠٥	٣٦٥	سلطان ذياب محمد عبدربه	١٩٢,٣٤٨	
٢٠٠٥	٣٦٦	شفاء جميل احمد عبد النبي	١٦٨,١٧٦	
٢٠٠٥	٣٦٧	عمران محمود ذيب طه	٣٨٦,٢٠١	
٢٠٠٥	٣٦٨	آمنه عبد الرحمن يوسف حنيحن	١٠٥٤,٣٦٢	
٢٠٠٥	٣٦٩	انتصار ناصر بركات الحتامله	٢٦,٨٣٠	
٢٠٠٥	٣٧٠	هنريت الياس باسيل حماتي	٢٢٢,٦٤٧	
٢٠٠٥	٣٧١	عبد الوهاب احمد مناع الزعبي	٦٢,٧٠٩	
٢٠٠٥	٣٧٢	ليث محمد شوقي سعد ريان	٥٧٠,٢١٤	
٢٠٠٥	٣٧٣	معتز ناجي محمد حشميه	١١٧,٩٢٦	
٢٠٠٥	٣٧٤	وفاء حسن عبد الهادي اشتيوي	٣٩٠,٣٧٢	
٢٠٠٥	٣٧٥	تيسير محمد صالح تملي	٧٠١,٥٧٢	
٢٠٠٥	٣٧٦	محمد محمد أمين السمهوري	١٠١,٣٢٣	
٢٠٠٥	٣٧٧	احمد كايد يوسف حماد	٧٥٣,٠٢٠	
٢٠٠٥	٣٧٨	عمر محمود احمد أبو حطب	٥٤,٧١٦	
٢٠٠٥	٣٧٩	فاطمه عزيز عبد الكريم فرح	٧٣٤,١٢٤	
٢٠٠٥	٣٨٠	محمود احمد عبد المجيد الحجوج	٢٣٧,٦٤٦	
٢٠٠٥	٣٨١	نور محمود علي القضاة	٩٣,٠٤٠	

* * * * *

٢- عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

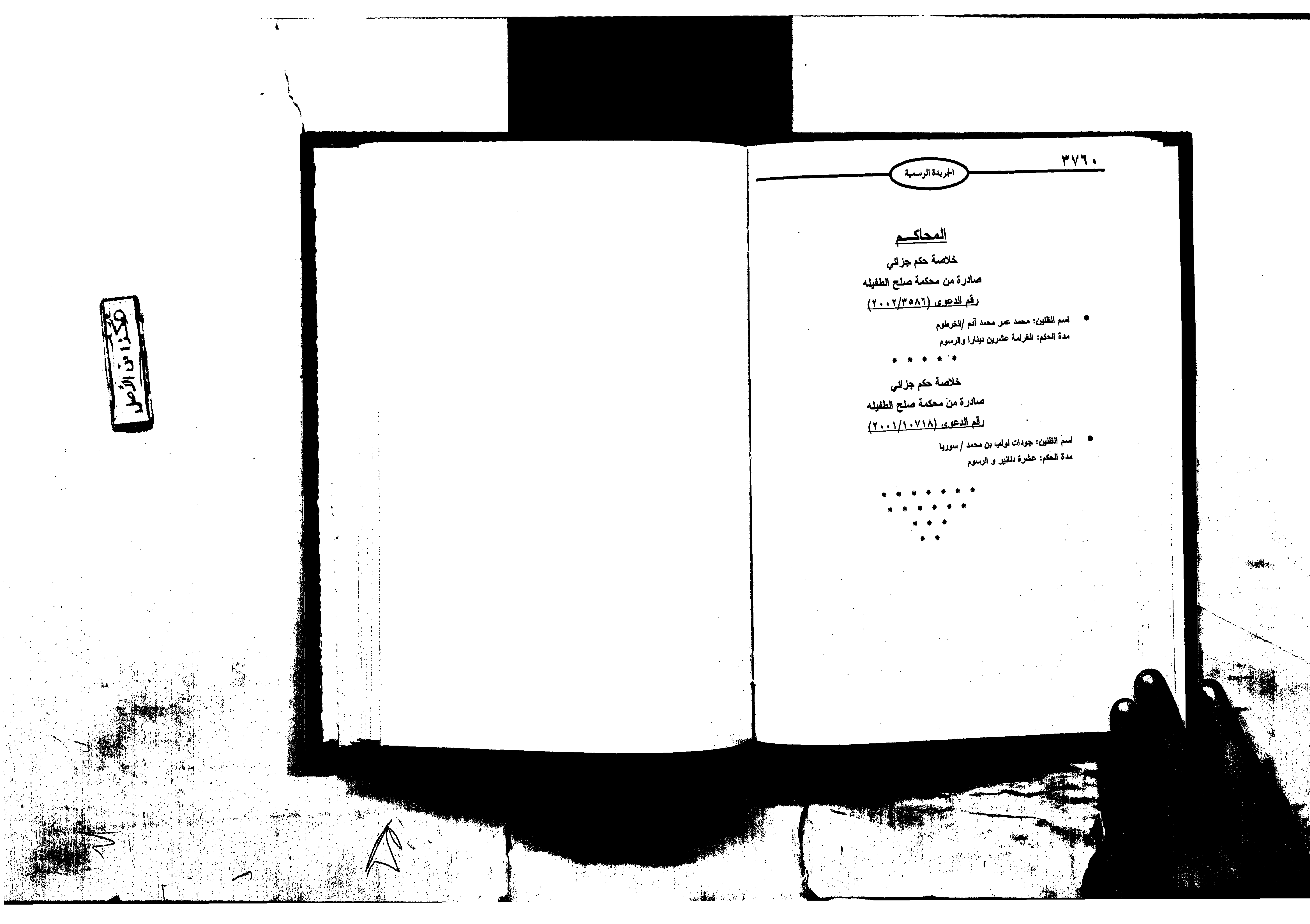
سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	٤٥٢	حنان حمدان سالم الخدعان	٢٤٠,٠٠٠	حسن سلامه مسلم ابو شخيدم
٢٠٠٢	٢٨٣٣	فيصل محمود محمد ابو عواد	٤٩٠,٠٠٠	

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	٣٣٥٧	امجد خليل موسى مصالحه	٢٦٦,٤٥٠	
سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٣٠٩	فراس عاطف علي الفران	١١٤,٥٠٠	
٢٠٠٥	٣١٥	محمود فاروق محمد شيخو الكردي	٣٨٦,٦٤٠	
٢٠٠٥	٣١٦	سناء سليم عبد الوهاب حسونه	٧٢,٥٥٥	
٢٠٠٥	٣١٧	هشام احمد ذيب الشامي	٧٤,٠٦٥	
٢٠٠٥	٣١٨	ريما نعيم كردي علاونه	٥٤,٨٦٠	

* * * * *

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٥	٦٥	ريم حلمي شحاده يوسف	٤٤٠,٠٠٠	حلمي شحاده يوسف
٢٠٠٥	٦٦	احمد خالد مصطفى الزغول	٢٤٠,٠٠٠	خالد مصطفى الزغول
٢٠٠٥	٦٧	سماح عبد الرؤوف سليمان يونس	٣٩٤٠,٠٠٠	عبد الرؤوف سليمان يونس
٢٠٠٥	٦٨	رامي محمد أمين صالح محمد	٥٠٠,٠٠٠	محمد أمين صالح محمد
				خالد محمود عبد الرحمن
٢٠٠٥	١٣٩	مها شحاده علي سليمان الذويب	١٥٩٠,٠٠٠	شحاده علي سليمان الذويب
٢٠٠٥	١٥٨	سالم حسين علي فرحان النعيمات	١٠٠٠,٠٠٠	حسين علي فرحان النعيمات
٢٠٠٥	١٦٦	محمد سليم حسن سليم العمري	٤٢٠٠,٠٠٠	سليم حسن سليم العمري
٢٠٠٥	٢٩٩	ناصر سالم مصطفى أبو الغنم	٤٠٠٠,٠٠٠	سالم مصطفى حسين أبو الغنم
٢٠٠٥	٣٠٢	نضال محمود حسين بني هاني	٤٠٠٠,٠٠٠	موسى احمد موسى الردايده
٢٠٠٥	٣٠٣	جعفر احمد محمد عنانبه	٢٠٠٠,٠٠٠	احمد محمد سليمان عنانبه
٢٠٠٥	٣٠٤	وضاح محمود علي أبو صلاح	٢٠٠٠,٠٠٠	محمود علي محمود أبو صلاح
٢٠٠٥	٣٠٥	أسامه إبراهيم علي حجير	١٠٠٠,٠٠٠	إبراهيم علي حسن حجير
٢٠٠٥	٣٠٨	منى "حامد حمدان" حسن الاعرج	٩٣٦,٠٠٠	مؤيد حامد حمدان حسن الاعرج
٢٠٠٥	٣١٠	محمد حافظ محمد أبو فريج	٢١٣٠,٠٠٠	حافظ محمد فريج أبو فريج
٢٠٠٥	٣١١	بلال صالح محمد إبراهيم بني يونس	٦٤٥٤,٠٠٠	صالح محمد إبراهيم بني يونس
٢٠٠٥	٣١٢	اكرم عيسى إبراهيم اللهاليه	٤٠٠٠,٠٠٠	محمد إبراهيم ناصر اللهاليه
٢٠٠٥	٣١٣	عمر خالد محمد البردويل	٢٠٠٠,٠٠٠	سمير خالد محمد البردويل
٢٠٠٥	٣١٤	عمر منير موسى العجلوني	٤٠٠٠,٠٠٠	منير موسى إبراهيم العجلوني

* * * * *



المحاكــم

خلاصة حكم جزائي
صادرة من محكمة صلح الطفيله
رقم الدعوى (٢٠٠٢/٣٥٨٦)

- اسم الظنين: محمد عمر محمد آدم /الخرطوم
  مدة الحكم: الغرامة عشرين دينارا والرسوم

* * * * *

خلاصة حكم جزائي
صادرة من محكمة صلح الطفيله
رقم الدعوى (٢٠٠١/١٠٧١٨)

- اسم الظنين: جودات لولب بن محمد / سوريا
  مدة الحكم: عشرة دنانير و الرسوم

* * * * * * *
* * * * * *
* * *
* *